

The Islamic University of Gaza  
Deanship of Research and Graduate Studies  
Faculty of Osol EL Deen  
PhD of Hadith and its Sciences



الجامعة الإسلامية بغزة  
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية أصول الدين  
دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

النُّصْرَةُ وَالتَّنَاصُرُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ  
دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

Support and Assistance in the Light of the  
Prophet's Sunnah: An Objective Study

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ  
طارق فريد ربيع الطيبي

إِشْرَافُ  
الأستاذ الدكتور  
زكريا صبحي زين الدين

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِبَاتِ الْخُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ  
فِي قِسْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَغُلُومِهِ بِكَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

تشرين الثاني/2021م - ربيع ثاني/1443هـ

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### النُّصْرَةُ وَالتَّنَاصِرُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

## Support and Assistance in the Light of the Prophet's Sunnah: An Objective Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	طارق فريد الطيبي	اسم الطالب:
Signature:	طارق فريد الطيبي	التوقيع:
Date:	2021/11/21	التاريخ:

## نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ طارق فريد ربيع الطيبي لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

النصرة والتناصر في ضوء السنة النبوية  
دراسة موضوعية

### Support and Support in the Light of the Prophet's Sunnah An Objective Study

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاحد 15 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/21م الساعة الواحدة مساءً، في قاعة اجتماعات كلية أصول الدين اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفا ورئيسا	أ. د. زكريا صبحي زين الدين
.....	مناقشا داخليا	أ. د. هشام محمود زقوت
.....	مناقشا داخليا	د. محمد رضوان أبو شعبان
.....	مناقشا خارجيا	د. سالم أحمد سلامة

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. يوسف إبراهيم الجيش



## ملخص الرسالة

**أهمية الدراسة:** يكمن أهمية هذا الموضوع بمكانة كبيرة في حياة الناس؛ لما يحيي فيهم روح التعامل الإيجابي، والعلاقات الأخوية المميزة؛ لإفادته المباشرة في تواصلهم وعلاقاتهم المتنوعة، فالأمن والعدالة الاجتماعية منوطة بتثنية الناس على مفهوم التناصر كما بيّنتها الدراسة.

**هدف الدراسة:** إبراز دور ومفهوم النصر بتوسّع؛ والتي لم يتطرق إليها أحد بتقسيمات وتفريعات متكاملة مترابطة مما لا تتحقق في غيرها بدراسة موسعة؛ لإعادة الأمن والأمان لحياة الناس، ورفع الظلم والبلاء عن الأفراد، وتحقيق العزة للإسلام والمسلمين، وحصانة الأمة ومنع الفتنة.

**منهج الدراسة:** اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الروايات من مصادر السنة المشهورة، مع الاستعانة بالمنهجين: التحليلي والاستنباطي في شرح المادة العلمية، وتوزيع الأحاديث على المباحث والمطالب بحسب الخطة وتوثيقها بمقتضى أصول البحث.

### أهم نتائج الدراسة:

1. خلّصت الأطروحة إلى وجود: (302) حديث جّلها في الصحيحين، وما كان في غير الصحيحين فهو في دائرة المقبول، وهذا ممّا يزيد الدراسة قوةً ومثانةً.
2. أصّلت هذه الدراسة لمفردات المعاني المرتبطة بالنصرة في اللغة العربية، من حيث استعمالها وشواهداها.
3. إن خلق النصر لا يكتمل إلا بالتفاعل والإنجاز، وأن لكل فعل أثر، ومنه يجب على النصر أن تتحقق بالتناصر معاً، وخلق النصر ترجمانها التناصر.
4. إن النصر لها دور كبير في حماية الناس، وعلاج مشكلاتهم ومعاشتهم له في حياتهم اليومية بشتى أشكالها المتنوعة.

### أهم توصيات الدراسة:

1. الإعتناء ببقية موضوعات الأخلاق دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية؛ لتخرج تلك الدراسات في حُلّة متكاملة، ودراسة موثّقة.
2. توجيه العلماء والدعاة لدراسة وتدريس هذا البحث بشكل موسّع أكثر؛ لنصرة دين الله؛ والتناصر بين عباد الله؛ والاستفادة منها بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

## Abstract

This topic is important in people's lives, for it revives in them the spirit of positive interaction and distinctive brotherly relations, and due to its direct benefit in their various communication and relationships; security and social justice are connected to the socialization of people on the concept of solidarity, as shown by the study.

The study aims to highlight the role and concept of support broadly, which no one has addressed with integrated and interconnected divisions and branches, which cannot be achieved without an extensive study. This is with the aim of restoring security and safety to people's lives, to lift the oppression and affliction off individuals, to achieve honor for Islam and Muslims, and to ensure the immunity of the nation and the prevention of unrest.

The researcher adopted the inductive approach in collecting narrations from famous sources of the Sunnah, with the use of the two approaches: the analytical and deductive approach in explaining the scientific material and distributing hadiths on the themes and chapters according to the research plan and documenting them according to the known research conventions.

### **The most important results of the study are the following:**

1. This thesis concluded that there are (302) hadiths, most of which are in the two Sahih, and what was not in the two Sahih books is within the accepted hadith, and this adds strength and rigour to the study.
2. This study provided a foundation for the vocabulary of meanings associated with support in the Arabic language, in terms of its uses and evidence.
3. The creation of support is not complete without interaction and achievement, and that every action has an effect, and therefore support must be achieved by solidarity together, as the manifestation of support happens in expressing solidarity.
4. Support has a great role in protecting people, resolving their problems and experiencing it in their daily lives in its various forms.

### **The most important recommendations of the study are as follows:**

1. Paying attention to the rest of the topics of morality, using an objective study in the light of the Prophet's Sunnah, so that such studies have an integrated shape and a documented style.
2. Directing scholars and preachers to study and teach this research in a more extensive manner for the purpose of supporting Allah's religion, expressing solidarity among the servants of Allah, and benefiting from them for the sake of the individual and society.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ

النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[الأنفال: 72]

## الإهداء

إلى روح أبي وأرواح الشهداء والعلماء الأجلاء

إلى من غمرتني حباً للعلم

## أمي الغالية

إلى من نصرتني على الصعاب في الحياة

وشاركتني الهموم والعطاء وكانت لي السند في نجاحي

## زوجتي الحبيبة

إلى روح الفؤاد ومن أكرمني الله بهم وأمل المستقبل

في حمل رسالة النصر بكل معانيها للأجيال القادمة

## أبنائي الغوالي

إلى كل العلماء وأساتذتي والمجاهدين وطلبة العلم وكل مسلم ومسلمة

المتناصرين؛ لرفعة دين الله الإسلام وعزة المسلمين

وتحرير المقدسات من الغاصبين والمتآمرين

## أهدي إليهم جميعاً

أطروحة الدكتوراة؛ لكي تكون نبراساً ومنهج حياة

وتكون لي صدقةً جاريةً ليوم الدين

الباحث/ طارق فريد الطيبي

## شكرٌ وتقديرٌ

أحمد الله العليّ القدير على ما أحاطني به من عناية، وأمدني به من توفيق، ومنحني هذا الشرف العظيم، الذي راودني بأن أكون بين العاملين في سنة رسول الله ﷺ؛ لأساعد بجهدِي الضئيل وأنصر دين الله والمسلمين في خدمة السنّة المحمدية وإبراز معالمها.

وإنه ليسعدني ويشرفني عملاً بقول الله تعالى: ﴿رَبِّ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ

عِبَادِي أَلشُّكْرُ﴾ [سبأ:13]، وانطلاقاً من قول الله ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ؕ وَمَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:40].

فإنني أتوجّه بخالص الشكر والتقدير وأجمل آيات العرفان إلى من نصرني بكل معاني النّصرة في اشرافه لي وكان بارعاً في فهم ما أريد، وتوجيهي إلى الطريق الأقوم، فنعم المعلم ونعم الموجّه والمشرف، إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ زكريّا صبحي زين الدين، أبا يحيى حفظه الله فجزاه الله عنّي وعن الإسلام خير الجزاء وبارك الله في عمره وعلمه وولده وكل أمره.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل لكل من علّمني خلقاً وعلماً أساتذتي الكرام بكلية أصول الدين، الذين لم يدّخروا جهداً في توجيهي وإرشادي وأخصّ بالذكر قُدوتي علماً وأدباً وخُلُقاً فضيلة الأستاذ الدكتور/ نعيم الصفدي حفظه الله.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة ولما يسدوه إليّ من توجيهات ونصائح مفيدة تثري الدراسة حتى تخرُج بأجمل صورة وينتفع منها العالمين.

د. سالم سلامة مناقشاً خارجياً

أ.د. هشام زقوت مناقشاً داخلياً

د. محمد أبو شعبان مناقشاً داخلياً

وأخيراً لا أنسى أن أشكر جميع إخواني في الله الأعزاء الأحباء؛ الذين حرصوا على إنجاح رسالتي بتقديم المساعدة والدعاء والتشجيع؛ والذين أعانوني على تذليل الصعوبات - ومن توفيق الله عز وجل - أثناء البحث والدراسة فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث/ طارق فريد الطيبي

## فهرس المحتويات

إقرار.....	أ
ملخص الرسالة باللغة العربية.....	ت
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.....	ث
صفحة اقتباس.....	ج
شكرٌ وتقديرٌ.....	خ
المقدمة:.....	1
الباب الأول: تعريف النُّصرة ومشروعيتها وأهميتها وأهدافها ووسائلها.....	
الفصل الأول: تعريفات النُّصرة والتناصر ومشروعيتها.....	10
المبحث الأول: تعريف النُّصرة والتناصر ومرادفاتها.....	10
المطلب الأول: معنى النُّصرة والتناصر.....	<u>10</u>
المطلب الثاني: مرادفات النُّصرة ومعانيها.....	<u>14</u>
المبحث الثاني: مشروعية النُّصرة والتناصر.....	17
المطلب الأول: النُّصرة الواجبة.....	17
المطلب الثاني: النُّصرة المحرمة.....	30
الفصل الثاني: أهمية النُّصرة وخصائصها وصفات أهلها وفضلهم.....	43
المبحث الأول: أهمية النُّصرة وصفات أهلها.....	43
المطلب الأول: أهمية النُّصرة والتناصر.....	43
المطلب الثاني: خصائص النُّصرة وصفات أهلها.....	54
المبحث الثاني: فضل أهل النُّصرة الأوائل وشروط تحقيقها.....	73
المطلب الأول: فضل أهل النُّصرة من صحابة رسول الله ﷺ.....	73

83.....	المطلب الثاني: شروط وضوابط النَّصرة.
96.....	<b>الفصل الثالث: أهداف النَّصرة ووسائلها وأصنافها</b>
96.....	<b>المبحث الأول: أهداف النَّصرة ومجالاتها</b>
96.....	المطلب الأول: أهداف النَّصرة.
109.....	المطلب الثاني: مجالات النَّصرة.
132.....	<b>المبحث الثاني: أصناف النَّصرة.</b>
132.....	المطلب الأول: النَّصرة للمسلمين.
136.....	المطلب الثاني: النَّصرة للمستضعفين من غير المسلمين.
.....	<b>الباب الثاني: أنواع المتناصرين وأشكال النَّصرة وصورها</b>
141.....	<b>الفصل الأول: أنواع المتناصرين.</b>
141.....	<b>المبحث الأول: نصره الزَّاعي والرعيَّة.</b>
141.....	المطلب الأول: نصره الرسول ﷺ للمسلمين.
145.....	المطلب الثاني: نصره الصَّحابة للرَّسول الأكرم ﷺ.
149.....	المطلب الثالث: التناصر بين ولاة الأمور والرعيَّة.
154.....	<b>المبحث الثاني: النَّصرة الأسريَّة.</b>
154.....	المطلب الأول: نصره الوالدين والأبناء.
158.....	المطلب الثاني: نصره الأزواج.
162.....	<b>المبحث الثالث: النَّصرة المجتمعيَّة.</b>
162.....	المطلب الأول: نصره الجار.
165.....	المطلب الثاني: نصره الضَّيف.
168.....	المطلب الثالث: نصره الأصدقاء.
170.....	<b>المبحث الرابع: نصره الغائب.</b>
170.....	المطلب الأول: نصره المسلم الحي في غيَّبته.

174.....	المطلب الثّاني: نصرة المسلم بعد الممات
177.....	<b>الفصل الثّاني: أشكال النّصرة وصورها</b>
177.....	<b>المبحث الأول: النّصرة الدّعويّة</b>
177.....	المطلب الأول: النّصرة بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر
180.....	المطلب الثّاني: النّصرة بتوجيه النّاس وهدايتهم
181.....	المطلب الثّالث: النّصرة بالنّصيحة
183.....	<b>المبحث الثّاني: النّصرة بالمبايعة ورد المظالم</b>
185.....	المطلب الأول: النّصرة بالمبايعة والمشورة
189.....	المطلب الثّاني: النّصرة برد المظالم
192.....	<b>المبحث الثّالث: النّصرة الإغاثيّة</b>
192.....	المطلب الأول: النّصرة بالعتاء والهبة وبذل المعروف
195.....	المطلب الثّاني: النّصرة بالتعاون وقضاء الحاجات
199.....	المطلب الثّالث: النّصرة بالإصلاح ورأب الصدع
.....	<b>الباب الثّالث: دعائم النّصرة ومستوياتها وثمارها وعقوبة تركها</b>
201.....	<b>الفصل الأول: دعائم النّصرة ومستوياتها</b>
201.....	<b>المبحث الأول: دعائم النّصرة ودرجاتها</b>
201.....	المطلب الأول: النّصرة بعامل الزّمان
217.....	المطلب الثّاني: النّصرة بعامل المكان
228.....	المطلب الثّالث: النّصرة بجنود الله
242.....	<b>المبحث الثّاني: درجات النّصرة ومستوياتها</b>
242.....	المطلب الأول: النّصرة بقدر الاستطاعة
244.....	المطلب الثّاني: النّصرة بقدر الحاجة

255.....	الفصل الثاني: فوائد النَّصرة وعقوبة تركها.
255.....	المبحث الأول: فوائد النَّصرة وآثارها.
255.....	المطلب الأول: الفوائد الخاصة للنَّصرة
258.....	المطلب الثاني: الفوائد العامة للنَّصرة
259.....	المبحث الثاني: موانع النَّصرة وعقوبة تركها.
259.....	المطلب الأول: موانع النَّصرة والتناصر.
261.....	المطلب الثاني: عقوبة ترك النَّصرة والتناصر.
269.....	الخاتمة.
269.....	النتائج.
271.....	التوصيات.
272.....	فهرس الآيات القرآنية.
278.....	فهرس الأحاديث والآثار.
288.....	فهرس الرواة المترجم لهم.
290 .....	فهرس القبائل والبلدان.
291 .....	فهرس المصادر والمراجع.

## مقدمة

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

في ظل حاجة الإنسانية جمعاء بصورة عامة والمسلمين خاصة؛ لتحقيق معاني النصرة فيما بينهم ورفع الظلم عنهم نُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة؛ لمعرفة جميع تقسيماتها من: ( مرادفات - ومشروعية - وأهمية - وأهداف - ومجالات - وأنواع - ومستويات - ودعائم - وموانع - وآثار) النصرة في ضوء السنة النبوية، فالنصرة بين المسلمين وما يترتب على الاستفادة منها في الحياة العملية قاطبة، هي أحوج إليها الآن؛ بتناول الظالمين ونشر الفساد في العالم بأسره؛ فالمظلوم بحاجة لنصرته على الظالم؛ حتى يسود العدل المفقود، ويعم السلام والخير على الجميع؛ وعليه فإن مادة النصرة والتناصر وما تحمل من مرادفات ومعانٍ هي كثيرة ومترابطة في السنة النبوية مما يجعل منها مادة عظيمة الأثر والفائدة؛ إذا ما ارتبطت مع بعضها البعض من خلال موضوعات الدراسة المترابطة بصورة تكاملية تعاونية، جُمعت في حُلَّةٍ قَشِيبَةٍ<sup>(1)</sup>، آخذاً باعتبار القاعدة المعروفة بين العلماء، والقائلة: "ما لا يُدْرِكُ كله، لا يُتْرَكُ جُلُّه"<sup>(2)</sup> راجياً من الله أن تكون دراستي تبياناً لكل من ينشد النصر في نفسه وأهله ودينه وبلاد المسلمين.

أولاً - أهمية الدراسة، وبواعث اختيارها:

تكمن أهمية الدراسة في أمور عدة، منها:

1. تتناول الدراسة موضوع له مرادفات ومعانٍ عدة للنصرة يجعلها كثير من الناس في ضوء السنة النبوية.

(1) القَشِيب: الأبيض والنَّظِيفُ يقال: قَشِبَ التُّوبُ: جد ونظف، وسيفُ قَشِيب: حديثُ عهدٍ بالجلاء، وكُلُّ شَيْءٍ جَدِيدٍ: قَشِيب، انظر: تاج العروس، الزبيدي، (36/4)

(2) قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله" مفادها: أنه إذا تعدد حصول الشيء كاملاً، وأمكن المكلف فعل بعضه، فإنه يفعل المقذور عليه، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه، لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من إعدامه كلية. انظر: الأمثال والحكم، الماوردي، (ص:9)، قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تاصيلاً وتطبيقاً، عبد اللطيف بن سعود، (1/1)

2. احتواء هذا الموضوع على كم كبير من الأحاديث النبوية المتناثرة في بطون كتب السنة؛ ما يتطلب وضعها في مكان واحد تسهيلاً للناس، وجمعاً لها للفائدة المرجوة.
3. يبرز أهمية هذا الموضوع في حياة الناس؛ لما يحيي فيهم روح التعامل الإيجابي، والعلاقات الأخوية المميزة؛ لإفادته المباشرة في تواصلهم وعلاقاتهم المتنوعة، فالأمن والعدالة الاجتماعية منوطة بتثنية الناس على مفهوم التناصر كما أوضحتها الدراسة.
4. عدم تناول هذا الموضوع بصورته وتفصيلاته في دراسة منهجية موضوعية مستقلة من قبل.
5. حصر ما يمكن حصره مما يتعلق بموضوع النصرة بجميع أشكالها المختلفة؛ وإظهار أصولها وتقويماتها النبوية، ما يسلح المسلمين بمنهجية واضحة، وتعاون من الجميع.

### ثانياً - أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في نواحٍ عدة، نجلها فيما يأتي:

1. إبراز واجب النصرة بين المسلمين، ورفع الظلم عن المظلومين باعتباره واجباً جماعياً على الأمة.
2. حض المسلمين على تناول السنة النبوية بمختلف مصادرها؛ وبيان أنها ليست دعوة لسلامة الاعتقاد وبركات التعبد فقط؛ بل تدخل في تفاصيل التعاملات والعلاقات وأن مفهوم النصرة لا يأتي الا من خلال المعاشة مع النفس والآخرين. بما يرضي الله تعالى.
3. ربط أحاديث النبي ﷺ، والسنة بواقع الناس على المستوى الفردي والجماعي؛ فإن من طبيعة هذا الدين أنه يصلح في كل زمان مكان.
4. تعزيز فهم المرادفات لمعنى النصرة عند المسلمين للتفاعل الإيجابي مع السنة، وأنها ليست فقط ما يحفظون أو يعرفون، بل لعلاج مشاكلهم وحماية بلدانهم.
5. تقريب أحاديث هذا الموضوع كله بين يدي الناس وأهل العلم في كتاب مستقل؛ ليسهل عليهم تناوله والإفادة منه دون مشقة أو تعب.
6. إظهار تكامل شريعتنا السماوية، وواقعيتها، وأن التناصر بشتى أشكاله المختلفة هو العون والمعين، لرفع البلاء عنا وعن البشرية جمعاء إذا ما أحسنا التعامل وخلصت النوايا.
7. خدمة المكتبة الحديثية الإسلامية، وإثراؤها بموضوعات جديدة ورسائل مهمة.

### ثالثاً- الجهود والدراسات السابقة:

نظراً لأن هذا الموضوع متنامي الأطراف في كتب السنة ولم يجمع من قبل بأسلوب منهجي موضوعي للأحاديث فلم يُكتب فيه إلا مجتزأً، أو في كتب ودراسات قليلة، إما لغوية أو تاريخية أو علوم قرآنية أو فقهية، ومن خلال التواصل والبحث مع المختصين والمهتمين والبحث في الانترنت فيما يتعلق بموضوعنا، فلم أعثُر على دراسة سابقة تتناول فكرة البحث المتكاملة للموضوع؛ لكن هناك دراسات ذات علاقة وهي:

1- الإيواء والنصرة في العهد النبوي؛ رسالة ماجستير من كلية الدعوة والاعلام من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، (1985م)، للباحث: إبراهيم الجريد، واشتملت الدراسة على: ثلاثة فصول وخاتمة، الاول: الايواء والنصرة في العهد المكي والثاني: الايواء والنصرة في العهد المدني والثالث: دور الايواء والنصرة في مقاومة الاعداء داخل وخارج المدينة، وتركزت على نصره الرسول ﷺ بوجه خاص معتمدة على عرض السيرة؛ ولم تتعرض للأهداف والوسائل.

2- أسباب النصر والهزيمة في الكتاب والسنة؛ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، السعودية، (1987م)، للباحث: طالب حماد أبو شعر؛ واشتملت الدراسة على: معرفة أوجه نصر الله للمؤمنين، ووعده لهم بالتمكين، ثم الاسباب المعنوية والمادية للنصر والهزيمة.

3- نصره الرسول ﷺ؛ رسالة ماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين من جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، (2011م)، للباحثة: حسناء باعبود؛ واشتملت الدراسة على: واقع النصره في حياة الرسول ﷺ، وواقع النصره في حياة الصحابة الكرام من الجانب العقدي.

4- حكم النصره دراسة لنصوص الولاء واستخراج حكم النصره من دلالاتها؛ بحث محكم بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، (2007م)، للباحث: د. لطف الله خوجه؛ واشتملت الدراسة على: مسألة نصره الكافر على المسلم، وتشمل ثلاثة مباحث: أولاً: مقدمة في بيان حقيقة الكفر، ثانياً: معنى الولاء في اللغة، ثالثاً: معنى الولاء في الاصطلاح الشرعي، والخاتمة: وفيها النتائج من البحث.

5- دور النصره في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية؛ بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، (2019م)، للباحث: أ. فواز غازي العتيبي؛ واشتملت الدراسة على: قضايا فقهية يبرز فيها: بيان دور النصره في حفظ نظام الأمة من

جانِب الوجود: بتحصيل المصالح واجتتاب المفسد، ومن خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والموقف من السجين السياسي، وتطبيق الحدود، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

أما في إطار الدراسات العلمية الجامعية، فالباحث لم يظفر - فيما بحث - والقريب من الدراسة بغير ما ذكر، والفرق بين الأطروحة موضوع البحث وما كُتب في النصر:

1. الدراسات السابقة تتعلق بنصر الله عز وجل للمؤمنين، أو بنصر الرسول ﷺ، أو بموضوع يتعلق بالنصر كالأَسباب والشروط، وموضوع الباحث يتعلق بِنُصرة المسلمين للمسلمين والمستضعفين بصورة مفصلة.

2. يتناول موضوع البحث النصرة يتوسع في جميع (جوانب - ومعاني - وأنواع - وتقسيمات - وآثار) موضوع النصرة في ضوء السنة النبوية مما لا تتحقق في غيرها بدراسة موسعة، وعليه تكون أكثر من مجرد دراسة نظرية للموضوع.

3. افادة البحث لشريحة كبيرة من الناس العامة منهم والخاصة، لتعم الفائدة، ولمعايشة السنة النبوية وعلاجها لمشكلات الناس المعاصرة والمختلفة؛ والتي لم يتطرق إليها أحد بتقسيمات وتفريعات متكاملة مترابطة، وعليه تم اختياره والاهتمام به وبالله التوفيق والسداد.

رابعاً - منهج الباحث:

#### 1- منهج الباحث في جمع الأحاديث وترتيبها وشرحها:

1. اتباع المنهج الاستقرائي في جمع الروايات من مصادر السنة المشهورة، مع الاستعانة بالمنهجين: التحليلي والاستنباطي في توزيع وشرح المادة العلمية.

2. جمع الأحاديث المقبولة التي لها علاقة بموضوع البحث، واجتنب الباحث الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعف واكتفيت بذكر الصحيح منها، والذي يتقوى بالطرق والشواهد فحكمه صحيح أو حسن؛ مما زاد من قوة الدراسة.

3. ترتيب الأحاديث موضوعياً، على المباحث والمطالب بحسب خطة البحث وتوثيقها بمقتضى أصول البحث، وربطها ببعضها من خلال التقديم والتعليق عليها بما يخدم فكرة البحث.

4. الاستعانة بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

5. بيان الفوائد الفقهية أو الدعوية أو التربوية عند الحاجة الى ذلك، كل فائدة بإزائها، وشرح المعاني المستنبطة من الحديث، والاستعانة بأقوال العلماء في شرح الأحاديث.

6. الاقتصار على موضع الشاهد من الحديث إذا كان طويلاً، إلا أن يكون السياق مطلوباً فيذكر كله.

## 2- منهج الباحث في التخرّيج:

1. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفي الباحث بتخرّيج الحديث من موضعه، وأقدم رواية من كانت بلفظه في التخرّيج ولا يكون ذلك إلا لموافقة لفظه لشاهد في الدراسة.
2. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين فأخرجه من بقية الستة، وإلا فأتوسع أكثر من ذلك بقدر إثبات صحته دون توسع.
3. المقارنة بين الروايات بقول الباحث: بمثله أو بنحوه أو بعضه أو وفيه قصة، ونحو ذلك.
4. وضع سند كل حديث في الهامش، ودراسته بعد ذكر الحديث في المتن، عدا أحاديث الصحيحين أو أحدهما فإنه يُقتصر على ذكر التخرّيج فقط دون الحكم عليه أو دراسته.
5. في توثيق الحديث يذكر الباحث: اسم المصدر، اسم المصنف، اسم الكتاب، اسم الباب، رقم الحديث والجزء والصفحة، وهذا إذا كان الحديث في الصحيحين، أما إذا كان في غيرهما اكتفى الباحث برقم الجزء والصفحة فقط.

## 3- منهج الباحث في الحكم على الأسانيد:

1. الحكم على الإسناد بما يقتضيه من بيان أحوال الرواة باختصار. مثلاً: إسناده حسن. رجال إسناده ثقات، سوى فلان صدوق، ويذكر بعض الأقوال إن احتاج الأمر، وإذا تكرر الراوي المختلف فيه، يذكر الباحث خلاصة القول فيه، ويحيل إلى مكان ترجمته في البحث.
2. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفي الباحث بالقول: أخرجه البخاري، ومسلم، أو أخرجه البخاري.
3. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، يذكر الباحث الحكم على الإسناد وفقاً للقواعد الحديثية المشهورة بما يترجح لديه من خلال أقوال العلماء، والاستئناس بأقوال العلماء في الحكم على الإسناد.

## 4- المنهج في التعريف بالبلدان والغريب والغزو:

1. يعرف الباحث بالأماكن والبلدان بالرجوع إلى الكتب ذات الشأن.

2. اعتماد شرح غريب الكلمات من مصادر كتب غريب الحديث أو اللغة أو الشروح المشهورة.
3. يذكر الباحث الترجمة للرواة وغريب الحديث والبلدان والأنساب في هامش الصفحة.

#### 5- منهج الباحث في إعداد الفهارس:

رتب الباحث الفهارس بحسب حروف المعجم، وتكون على النحو التالي:

1. فهرس الآيات القرآنية، مرتبة حسب موضعها في القرآن الكريم.
2. فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة حسب حروف المعجم.
3. فهرس الرواة المترجم لهم، مرتبة حسب حروف المعجم.
4. قائمة المصادر والمراجع، مرتبة على حروف المعجم.

#### خامساً - خطة الدراسة:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة تأتي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث وطبيعة العمل فيه، وخطة البحث.

#### الباب الأول: تعريف النُّصْرَة؛

ومشروعيتها وأهميتها وأهدافها ووسائلها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريفات النُّصْرَة والتناصر ومشروعيتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النُّصْرَة والتناصر ومرادفاتها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النُّصْرَة والتناصر.

المطلب الثاني: مرادفات النُّصْرَة والتناصر ومعانيها.

المبحث الثاني: مشروعية النصرة والتناصر؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصرة الواجبة.

المطلب الثاني: النصرة المحرمة.

الفصل الثاني: أهمية النصرة وخصائصها وصفات أهلها وفضلهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية النصرة وصفات أهلها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النصرة والتناصر.

المطلب الثاني: خصائص النصرة وصفات أهلها.

المبحث الثاني: فضل أهل النصرة وشروط تحقيقها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل أهل النصرة من صحابة رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: شروط وضوابط النصرة.

الفصل الثالث: أهداف النصرة ووسائلها وأصنافها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهداف النصرة ومجالاتها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف النصرة.

المطلب الثاني: مجالات النصرة.

المبحث الثاني: أصناف النصرة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصرة للمسلمين.

المطلب الثاني: النصرة للمستضعفين من غير المسلمين.

الباب الثاني: أنواع المتناصرين

وأشكال النصرة وصورها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع المتناصرين.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: نصرة الرّاعي والرعيّة؛ وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: نصرة الرسول ﷺ للمسلمين.

المطلب الثّاني: نصرة الصحابة للرسول ﷺ.

المطلب الثّالث: نصرة ولاة الأمر.

**المبحث الثّاني: النّصرة الأسريّة؛ وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: نصرة الوالدين والأبناء.

المطلب الثّاني: نصرة الأزواج.

**المبحث الثّالث: النّصرة المجتمعيّة؛ وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: نصرة الجار.

المطلب الثّاني: نصرة الضّيف.

المطلب الثّالث: نصرة الأصدقاء.

**المبحث الرّابع: نصرة الغائب؛ وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: نصرة المسلم الحي في غيبته.

المطلب الثّاني: نصرة المسلم بعد الممات.

**الفصل الثّاني: أشكال النّصرة وصورها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: النّصرة الدّعويّة؛ وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: النّصرة بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

المطلب الثّاني: النّصرة بتوجيه النّاس وهدايتهم.

المطلب الثّالث: النّصرة بالنّصيحة.

**المبحث الثّاني: النّصرة بالمبايعة ورد المظالم؛ وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: النّصرة بالمبايعة والمشورة.

المطلب الثّاني: النّصرة برد المظالم.

**المبحث الثّالث: النّصرة الإغاثيّة؛ وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: النّصرة بالعطاء والهبة وبذل المعروف.

المطلب الثّاني: النّصرة بالتعاون وقضاء الحاجات.

المطلب الثّالث: النّصرة بالإصلاح ورأب الصدع.

الباب الثالث: دعائم النُّصرة؛

ومستوياتها وثمارها وعقوبة تركها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دعائم النُّصرة ومستوياتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دعائم النُّصرة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النُّصرة بعامل الزّمان.

المطلب الثاني: النُّصرة بعامل المكان.

المطلب الثالث: النُّصرة بجنود الله تعالى.

المبحث الثاني: درجات النُّصرة ومستوياتها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النُّصرة بقدر الاستطاعة.

المطلب الثاني: النُّصرة بقدر الحاجة.

الفصل الثاني: فوائد النُّصرة وعقوبة تركها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فوائد النُّصرة وثمارها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفوائد الخاصة للنُّصرة.

المطلب الثاني: الفوائد العامة للنُّصرة.

المبحث الثاني: موانع النُّصرة وعقوبة تركها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع النُّصرة.

المطلب الثاني: عقوبة ترك النُّصرة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج وتوصيات.

\*\*\*\*\*

الباب الأول

تعريف النُّصْرَة

ومشروعيتها وأهميتها وأهدافها ووسائلها

## ❖ الفصل الأول:

### تعريفات النُّصرة والتَّنَاصِر ومشروعيتها

للنُّصرة والتَّنَاصِر أهميّة عظيمة في حياة الأمة، وبدون ذلك يصبح المجتمع الإسلامي مكشوفًا أمام أعدائه مُعَرَّضًا للهزيمة وعلى العكس من ذلك؛ فإن التزام أبناء المجتمع بنصر الله من ناحية، ونصرة بعضهم البعض من ناحية أخرى يؤدي حتمًا إلى فوز المسلمين بكل خير، وظهورهم على عدوهم تحقيقًا لوعده الله عزَّ وجلَّ.

وسيوضح هذا الفصل من الدراسة معانٍ متعددةٍ ومرادفاتٍ مترابطة ومواقف مختلفة تتوحد جميعاً حول معاني ومشروعية النُّصرة والتَّنَاصِر وبيانها على النحو التالي:

### ❖ المبحث الأول: تعريف النُّصرة والتَّنَاصِر ومرادفاتها

للنُّصرة والتَّنَاصِر مرادفات في اللغة لها فروقات دقيقة؛ لذا فهذا المبحث سيتناول في المطلب الأول: معنى النُّصرة والتَّنَاصِر، وفي المطلب الثاني: مرادفات النُّصرة والتَّنَاصِر ومعانيها.

#### • المطلب الأول: معنى النُّصرة والتَّنَاصِر

النُّصرة والتَّنَاصِر في اللغة والإصطلاح من النَّصْر، ويطلق النَّصْرُ في اللغة على عدة معانٍ:

#### أولاً: النُّصرة والتَّنَاصِر لُغَةً

#### 1- النُّصرة لُغَةً:

هو اسم من نَصَرَهُ على عَدُوِّه يَنْصُرُهُ نَصْرًا، أي: أعانته وَقَوَّاه، والنَّصِيرُ والنَّاصِرُ واحد<sup>(1)</sup>. و(نَصَرَ): النُّونُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِتْيَانِ خَيْرٍ وَإِيْتَائِهِ<sup>(2)</sup>، وَالْإِسْمُ (النُّصْرَةُ)، وَالنَّصِيرُ) وَالنَّاصِرُ) وَجَمْعُهُ (أَنْصَارٌ) كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ، وَجَمْعُ النَّاصِرِ (نَصْرٌ) كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ<sup>(3)</sup>، وَأَصْلُ النُّصْرَةِ (مفرد اسم): مصدر نَصَرَ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (197/4)، ولسان العرب، ابن منظور، (210/5)، والمصباح المنير، الفيومي،

(607/2)، وتاج العروس، الزبيدي، (3538/1)، والمعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، (926/2)

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، (435/5)

(3) مختار الصحاح، الرازي، (ص:311)

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2221/3)

والنُّصْرَة: حُسْنُ المَعُونَة<sup>(1)</sup>، وهو المَعَاوَنَة والتأييد، بَضْدُ الخِذْلَانِ، نَصَرَهُ اللهُ يَنْصِرُهُ نَصْرًا ونُصْرَةً، فَهُوَ نَاصِرٌ وَالْمَفْعُولُ مَنْصُورٌ، وَالنَّصِيرُ: فَعِيلٌ مِنْ نَاصِرٍ، مِثْلُ شَهِيدٍ مِنْ شَهِيدٍ<sup>(2)</sup>، قَالَ تَعَالَى: { فَإِذَا الَّذِي آسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ } [القصص:18] يَقُولُ: يَسْتَنْغِيثُهُ<sup>(3)</sup>.

## 2 - التَّنَاصِرُ نَعَةً:

عَرَفَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ: "هُوَ التَّنَاعُونَ عَلَى النَّصْرِ، وَتَنَاصَرُوا: نَصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"<sup>(4)</sup>. وَأَصْلُ التَّنَاصِرِ (فَعْلٌ): تَنَاصَرَ يَتَنَاصِرُ، تَنَاصَرًا، فَهُوَ مُتَنَاصِرٌ، تَنَاصَرَ القَوْمُ: أَيَّدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى النَّصْرِ، وَتَنَاصَرَتِ الأَخْبَارُ: صَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(5)</sup>.

ووصفه مُخْتَارٌ: "ومنه المبادرة لنصرة المظلوم من بدارٍ وهي كلمة وظيفية"<sup>(6)</sup>.

وعليه فإن لفظي النُّصْرَة والتَّنَاصِرِ متلازمان فكلاهما سبب لآخر، فأصل النُّصْرَة اسم من مصدر نصر، والتَّنَاصِرِ فعل وهي كلمة وظيفتها تحقيق النُّصْرَة قولاً وعملاً وخلقاً. فخلق النُّصْرَة ترجمانها التَّنَاصِرِ بالتأييد والعون والتصديق؛ لكي ننصر دين الله الإسلام والمسلمين والمستضعفين.

## ثانياً: النُّصْرَة والتَّنَاصِرِ فِي الإِصْطِلَاحِ

لا يوجد تعريف متفق عليه عند العلماء ولكن اجتهاداً منهم لتوضيح المعنى استخرجت من كلامهم التالي:

### 1- تعريف النُّصْرَة:

عَرَفَهَا الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: "تحقيق مطلوب أحد المتعاضدين عند الاجتهاد والأخذ في تحقيق علامته"<sup>(7)</sup>.

وبقوله "أحد المتعاضدين" لم يجعل النُّصْرَة للمعتدى عليه فقط؛ لأن كل إعانة لأحد المتعاضدين الظالم أو المظلوم تسمى نصرة، ولكن إحداها بحق وأخرى بباطل.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (210/5)

(2) جمهرة اللغة، الأزدي، (744/2)

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (543/19)

(4) لسان العرب، ابن منظور، (210/5)

(5) انظر: المعجم الوسيط، الزيات، (925/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2220/3)

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (170/1)

(7) مفاتيح الغيب، الرازي، (42/28)

وَعَرَّفَهَا الْخَزْنَدَارَ بِقَوْلِهِ: "تلك الغيرة الإيمانية التي تدفع المسلم لرفع الظلم عن أخيه المسلم المستضعف، أو لمدّ يد العون إليه، وبقدر ما تمارس هذا الخلق في حياتك اليومية تكون أقدر على الاستجابة لنداء داعي الجهاد لمنازلة البغاة أو الكافرين"<sup>(1)</sup>.

وَعَرَّفَهَا الْعَتَيْبِي بِقَوْلِهِ: "أنّ النّصرة هي الإعانة على تحصيل مطلوب أو دفع مرهوب، فكل إعانة لتحصيل مطلوب تسمى نصرّة، كالإعانة على تحصيل الحق، وكذلك كل إعانة على دفع مرهوب تسمى نصرّة، كالإيواء أو المنع من التسليم أو الدفاع"<sup>(2)</sup>.

اتضح لنا من التعريفات السابقة بأن مصطلح النّصرة: هي الرغبة في منع الظالم والدفاع عن المظلوم، وإعادة الحقوق لأهلها وبيان كيفية ذلك في صور ومجالات متعددة كاللّ دفاع والإعانة وغير ذلك.

## 2- تعريف التناصر:

يذكر التناصر ويراد به اصطلاحاً أحد أمرين:

الأول: تناصر المسلمين ويراد به: أن يقدم كلّ منهم العون لأخيه ليدفع عنه الظلم إن كان مظلوماً ويردّه عن ظلمه إن كان ظالماً.

الثاني: التناصر بين العبد وربّه ويراد به: أن يلتزم المسلم بتقديم النّصرة لعباد الله وأن يلتزم بحدوده عزّ وجلّ بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وإذا فعل ذلك أعانه الله وأعطاه ما يظفر به تنفيذاً لوعده عزّ وجلّ { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ } [الحج:40]<sup>(3)</sup>.

وقد عرّفه كل من الكفويّ والمناويّ: بالتعاون<sup>(4)</sup>.

وعرّف مختار التناصر: "هو القيام بالمعنى الحقيقي للنّصرة، فنصره من عدوّه: خلّصه وحماه ونجّاه منه"<sup>(5)</sup>.

(1) هذه أخلاقنا، محمود مجد الخزندار، (ص: 57)

(2) دور النصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية، بحث محكم، فواز العتيبي، من الجامعة الاردنية، (ص: 225)

(3) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، (4/ 1231)

(4) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، (ص: 313)، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين

الدين مجد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ص: 110)

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2219/3)

ومن العلماء من كان في كلامه توجيه لمفهوم معنى التناصر وينتج من ذلك:

قول الزبيدي: "وَنُصِرْتُنَا لِلَّهِ هُوَ النَّصْرَةُ لِعِبَادِهِ أَوْ الْقِيَامُ بِحِفْظِ حُدُودِهِ وَإِعَانَةُ عَهْدِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ"<sup>(1)</sup>.

وعندما ذكر سَيِّدُ قُطْبُ الْوَلَاءِ قَالَ: "هُوَ النَّصْرَةُ، هُوَ التَّنَاصُرُ بَيْنَ فَرِيقٍ وَفَرِيقٍ وَلَا تَنَاصَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْكُفَّارِ -؛ لِأَنَّ التَّنَاصَرَ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ هُوَ تَنَاصَرَ فِي الدِّينِ وَفِي الْجِهَادِ؛ لِإِقَامَةِ مَنْهَجِهِ وَنِظَامِهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، فَفِيمَ يَكُونُ التَّنَاصُرُ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَكَيْفَ يَكُونُ؟! إِنَّهَا قَضِيَّةٌ جَازِمَةٌ حَاسِمَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّمَيُّعَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا الْجِدَّ الصَّارِمَ الْجِدَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِالْمُسْلِمِ فِي شَأْنِ الدِّينِ"<sup>(2)</sup>.

وذكر النَّجَّارُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ كَيْفِيَّةِ تَحْقِيقِ التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ: "فَإِنَّ التَّنَاصَرَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ لَيْسَ بَعْضُهُمْ حَاجَاتُ بَعْضٍ، وَيَسْنَدُ الضَّعْفَاءُ مِنْ قِبَلِ الْأَقْوِيَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّنَاصُرُ بَيْنَهُمْ فِي الْقِيَامِ بِأَعْيَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَيَقْوِي الْقَادِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الضَّعْفَاءُ فِيهِ بِمَخْتَلَفِ مَعَانِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ بِهَذَا وَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ بَرِيئَةً مِنْ سِوَاكُمُ الْأَفْرَادِ وَالْفِئَاتِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى هَامِشِ الْحَيَاةِ: حَرْمَانًا مِنْ كَرِيمِ الْمَعِيشَةِ، أَوْ عَطَالَةً عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَنْخَرِطُ الْجَمِيعُ فِي حَقُوقِ الْكِرَامَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَفِي وَاجِبَاتِ الْعَمَلِ وَالتَّعْمِيرِ"<sup>(3)</sup>.

ومن التّعريفات يتّضح لنا أن لكل فعل أثر، وأن الأداء لا بد له من تأييد كما النصر والتناصر، وهذا حال المسلم، ويوضح هذا المعنى مصداقاً للحديث الشريف فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(4)</sup>.

فإن أردنا ان نعتبر النصر هو البنيان والجسد، فإن التناصر روحه المتمثلة في التواد والتراحم والتأييد والتصديق، ومنه يجب على النصر أن تتحقق بالتناصر معاً كما ذكرنا ذلك.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (224/14)

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، (923/2)

(3) انظر: الإيمان بالله وأثره في الحياة، عبد المجيد عمر النجار، (ص:25).

(4) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بابُ تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، (4/1999)، (رقم: 2586)

## • المطلب الثاني: مرادفات النَّصْرَة ومعانيها

هنالك أوجه متعددة للنَّصْرَة والتَّنَاصِر وألفاظ ذات الدَّلالة منها: التأييد والعون والعتاء، والحليف، والموالاة، والتبعية، والثبات، والتهنئة، والتصديق، والمحاباة، والانتقام، والنجدة، والامتناع، وما تحمل من معاني مترابطة في السنة النبوية، مما يجعل منها مادة عظيمة الأثر والفائدة إذا ما ارتبطت مع بعضها البعض؛ لتؤكد حول معنى واحد كما سيتضح لنا ذلك على النحو التالي:

~ منها التأييد: نصر: "نصره" نَصْرًا أيَّده والله تعالى كذلك وأيضاً رزقه والمطرُ الأرضَ سَقَّاهَا<sup>(1)</sup>.

~ والعون: ومنه أيَّدَ صديقَه: نصره، أعانه، قَوَّاه<sup>(2)</sup>، والتعاون: التناصر: التعاون<sup>(3)</sup>، ومنه قول الله تعالى: { وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِّنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } [البقرة:107]، أي: ليس لكم بعد الله من قيم بأمركم، ولا نصير فيؤيدكم ويقويكم فيعينكم على أعدائكم<sup>(4)</sup>.

~ والعتاء: وهو من العطاء ووقف سائل على قوم فقال: انصروني نصركم الله: يريد أعطوني أعطاكم الله<sup>(5)</sup>، والنصر هو: العون والعطاء<sup>(6)</sup>، ونَصْرَه يَنْصُرُه نَصْرًا: أعطاه. والنَّصَائِرُ: العَطَايَا<sup>(7)</sup>.

~ والحليف: والحلفاء: هم الذين تعاقدوا على التناصر والتماثل على من خالفهم<sup>(8)</sup>. ومنه الحليف [مفرد]: جمع أحلاف وحُلفاء: متعاهد على التناصر "ناصر حلفاءه"<sup>(9)</sup>، فالمتعاهد على التناصر هو (الحليف)<sup>(10)</sup>.

(1) كتاب الافعال، ابن القَطَّاع الصقلي، (253/3)

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (143/1)

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص: 110)

(4) جامع البيان، الطبري، (489/2)

(5) أساس البلاغة، الزمخشري، (275/2)

(6) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، (6620/10)

(7) لسان العرب، ابن منظور، (211/5)

(8) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي، (ص: 243)

(9) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، (545/1)

(10) المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، (192/1)

~ **والموالاتة:** والتناصر، ضد المعادة<sup>(1)</sup>، ومنه الموالاتة: لغة التناصر<sup>(2)</sup>، وَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ يُقْصَدُ بِهِ التَّنَاصُرُ وَالتَّعَاوُنُ<sup>(3)</sup>، وَمِنْ وَالَاءُ إِذَا نَصَرَهُ<sup>(4)</sup>.  
 ~ **والتَّبِيعُ:** وهو النَّصِيرُ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهُ نَصْرُهُ<sup>(5)</sup>.  
 ~ **والتَّبَات:** ثَبَّتَ فَلَانًا: مَكَّنَهُ مِنَ الثَّبَاتِ عِنْدَ الشَّدَةِ، قَوَّاهُ وَشَجَّعَهُ، أَي نَصَرَهُ وَأَعَانَهُ<sup>(6)</sup>.  
 ~ **والتَّهْنِئَةُ:** ومنه هَنَأَ فُلَانًا: نَصَرَهُ<sup>(7)</sup>.  
 ~ **والتَّصْدِيقُ:** من المَجَازِ: تَنَاصَرَتِ الْأَخْبَارُ: صَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(8)</sup>.  
 ~ **والمُحَابَاةُ:** وَجِبَاءٌ: نَصَرَهُ، وَخُتِّصَهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ<sup>(9)</sup>.  
 ~ **والتَّعَصُّبُ:** من المحاماة والمُدَافَعَةُ: وَتَعَصَّبْنَا لَهُ وَمَعَهُ: نَصَرْنَا<sup>(10)</sup>.  
 ~ **والانتقام:** وَأَنْصَرَ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ ظَالِمِهِ<sup>(11)</sup>، وَيَسْمَى الْإِنْتِقَامَ نَصْرَةً وَانْتِصَارًا، قَالَ تَعَالَى: { وَنَصَرْتَهُ مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا } [الأنبياء: 77]، أَي: فَانْتَقَمْنَا لَهُ<sup>(12)</sup>.

~ **النَّجْدَةُ:** يُقَالُ: نَصَرَ الْمَظْلُومَ إِذَا نَجَّاهُ وَخَلَّصَهُ<sup>(13)</sup>.  
 ~ **الامتناع من الظالم:** وانتصر الرجل إذا امتنع ممن ظلمه، ويكون الانتصار من الظالم: بالانتصاف والانتقام منه قال الله مخبراً عن نوح ودعائه إياه بأن ينصره على قومه: { مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ } [القمر: 10]، كأنه قال لربه انتقم منهم<sup>(14)</sup>.

- 
- (1) معجم لغة الفقهاء، القلعي وآخرون، (ص: 468)
  - (2) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: 220)
  - (3) الكلبيات، الكفوي، (ص: 941)
  - (4) تاج العروس، الزبيدي، (310/20)
  - (5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (363/1)
  - (6) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (310/1)
  - (7) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (287 /1)
  - (8) المرجع السابق، (225/14)
  - (9) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: 1272)
  - (10) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار وآخرون. (244/1)
  - (11) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: 483)
  - (12) مفاتيح الغيب، الرازي، (495/3)
  - (13) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: 483)
  - (14) تهذيب اللغة، الهروي، (113/12)

~ والنصيحة: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، فَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَعْنَاهَا غَيْرُهَا. وَأَصْلُ النَّصِيحَةِ: الْخُلُوصُ. وَنَّصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَنَصَحْتُهُ أَيَّ صَدَقْتُهُ"<sup>(1)</sup>، قلت: بأن التصديق من النصرة، وقال الجرجاني النصيحة: "هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد"<sup>(2)</sup>، وهي ما تعنيه النصرة.

~ وضده الخذلان: حَدَلٌ يَخْذُلُ حَدَلًا وَخِذْلَانًا، وَهُوَ تَرْكُ نَصْرَةِ أَخِيكَ<sup>(3)</sup>.

رأي الباحث: وجميع هذه المعاني داخلية ومقصودة في النصرة؛ وعليه فإن مادة هذه الدراسة وما تشرح في موضوعات مختلفة تؤكد ترابط المرادفات لمعنى واحد.

ومعنى ذلك أي فعل من المعاني التي سبقت تقوم بعمل النصرة، بمعنى مثلاً: أنت تؤيده أنت فعلياً تنصره، أو أنت تعينه، أو تعطيه، أو تواليه، أو تصدقه، أو تنصحه، أو تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبكل المعاني المرادفة لها، يعني أنت فعلاً تقوم بمناصرة أخيك بأنواع متعددة كما سيتوضح لنا ذلك من خلال البحث.

\*\*\*\*\*

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (63/5)، ولسان العرب، ابن منظور، (616/2)

(2) التعريفات، الجرجاني، (ص: 241)

(3) العين، الخليل بن أحمد، (244/4)

## ❖ المبحث الثاني: مشروعية النصرة والتناصر

على المسلم أن يعي حكم النصرة والتناصر وبيان الحكم الشرعي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المتمثل في معرفة الحكم الشرعي لها من خلال المطلب الأول: النصرة الواجبة، وفي المطلب الثاني: النصرة المحرمة، وسيوضح لنا ذلك على النحو التالي:

### • المطلب الأول: النصرة الواجبة

فالنصرة والتناصر هي استجابة مؤكدة لأمر الله تعالى وتحقيقاً لوعده؛ وجب التعرف على الأحكام المتعلقة به من حيث أنه واجب إسلامي وكذلك لحاجة البشرية له فهو واجب إنساني.

### أولاً. النصرة والتناصر واجب إسلامي:

قال تعالى: { **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ** } [الحج:40]، أما نصر المسلم ربّه عز وجل

فيكون بالعمل بطاعته وحفظ حدوده والبعد عن معاصيه.

وأما نصرة المسلم لأخيه المسلم فيكون بتقديم العون له متى احتاج إليه، ودفع الظلم عنه إن كان مظلوماً، وردعه عن الظلم ونصحه إن كان ظالماً وبها تتحقق نصرة الله عز وجل، فالنصرة والتناصر فريضة دينية بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية.

### 1- الأدلة من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على وجوب نصرة المظلوم، وتحريم نصرة

الظالم ومنها: قوله تعالى: { **وَإِن أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ**

**بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** } [الأنفال:72].

معنى قوله تعالى: "وإن استنصركم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني على

عدو لهم فأنصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم

على قوم من الكفار، بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة، فلا تحفروا ذمتكم ولا تنقضوا

أيمانكم مع الذين عاهدتكم، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(1)</sup>.

(1) تفسير ابن كثير، (86/4)

وقوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا  
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء:75].

وقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوَانِ ۗ  
وَ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة:2].

ومعنى قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوَانِ يَا مَعْ تَعَالَىٰ  
عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَىٰ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ  
التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآئِمِ وَالمَحَارِمِ" (1).

وعلى النقيض من ذلك فإذا كان نصرة المظلوم واجبة فإن نصرة الظالم محرمة، قال  
تعالى: { وَقِفُوهُمْ ۗ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ، مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ } [الصفافات:24-25].

وَيُقَالُ لَهُمْ: " مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ " عَلَىٰ جِهَةِ التَّفْرِيعِ وَالتَّنْوِيخِ، أَي يَنْصُرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا  
فَيَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ: { لَحْنُ جَمِيعٍ مُنْتَصِرٍ }  
[القمر:44]. بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ أَي يِنْقَادُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَا يُخَالِفُونَهُ وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهُ (2).

وعلى كل مسلم مظلوم في دينه أو في دنياه، أو معتدى عليه في نفسه أو في أهله أو  
ماله، فهو أهل للنصرة وأن ينتصر ممن بغى عليه ولا يقبل المذلة على نفسه أو غيره، قال  
تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } [الشورى:39].

قال أبو السُّغُود: " أي ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله تعالى لهم كراهة  
التذلل" (3).

(1) تفسير ابن كثير، (10/3)

(2) انظر: تفسير ابن كثير، (7/7)، وتفسير القرطبي، (74/15)

(3) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، ابي السعود العمادي، (34/8)

وقال تعالى: {وَلَمَنَ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ} [الشورى: 41].

قال القرطبي: "أي المسلم إذا انتصر من الكافر فلا سبيل الى لومه، بل يحمد على فعله؛ لانتصاره"<sup>(1)</sup>.

بل جعل الله تعالى صفة التناصر من الولاء في الدين، وهي في منزلة عليا مع الإيمان والجهاد في سبيل الله.

كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 72].

ويشترك في أصل هذا الحكم البر والفاجر، فالفسق سواء كان بمعصية أو بدعة ليس مانعاً من النصرة كما يتوهم بعض الدعاة وطلبة العلم.

وتتجلى صورة النصرة للمسلمين مظلومين أو ظالمين على حد سواء، في اعادة الحق للمظلوم، ومنع ظلم المسلم على اخوانه المسلمين.

قال تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن قتال المسلم فسوق، وفي الآية أمر بقتال الطائفة الباغية وهو صورة من صور النصرة وخاصة إذا كان المنصور هو الظالم.

فنصرة المسلم على الظالم من حقائق هذا الدين بل من المعلوم من الدين بالضرورة، فكيف إذا كان هذا الظالم حاكماً كافراً فاجراً معطلاً لشرع الله تعالى! إن الجهاد في سبيل الله تعالى يشرع لتخليص المستضعفين.

(1) أحكام القرآن، القرطبي، (41/16)

قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا  
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء:75].

معنى الآية: لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما  
بلغ من الضعف، فهذا حث شديد على القتال وبيان العلة التي صار لها القتال واجباً وهو ما في  
القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفر؛ لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى  
فكاك الأسير، وأورد القاسمي تنبيهاً فقال: قال بعض المفسرين ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد  
لأنه تعالى وَبَّخَ على تركه، وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار ويأتي مثل هذا  
استنقاذه من كل مضرة من ظالم أو لص وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "إذا كان في المسلمين أسراء أو مستضعفون، فإن الولاية معهم  
قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان  
عدداً يحتمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم"<sup>(2)</sup>.  
وقيل المعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف  
والأذى<sup>(3)</sup>.

قال البَغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلْفُ إِلَّا نَفْسَكَ }  
[النساء:84]، أي: "لا تدع جهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين ولو لوحدك"<sup>(4)</sup>.  
ومن النصوص القرآنية السابقة يتضح لنا مدى أهمية وجوب النَّصْرَةِ والتَّنَاصُرِ وأثر  
وجودها بين النَّاسِ؛ للحماية والوقاية الخاصة والعامة.

(1) انظر: محاسن التأويل، القاسمي، (1395/5)

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، (876/2)

(3) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (466/1)

(4) معالم التنزيل مختصر تفسير البغوي، الزيد، (194/1)

## 2- الأدلة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على وجوب نصره المظلوم والوقوف معه؛ لدفع الظلم عنه واسترداد حقوقه؛ تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»<sup>(1)</sup>.

وترجم الإمام البخاري للحديث بقوله باب: (قَوْلُهُ بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

قَوْلُهُ (بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ): وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِنكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبِ وَبَقِيَ أَصْلُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَحَيَّرَ وَشَرَطَ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُفُونِ الْفِعْلِ ظُلْمًا وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ وَهُوَ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَمَنْ أَنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالِبَهُ بِمَالٍ ظُلْمًا وَهَدَدَهُ إِنْ لَمْ يَبْدُلْهُ وَقَدْ يَقَعُ بَعْدُ وَهُوَ كَثِيرٌ<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَايَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ أَقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيُنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيُنْصُرْهُ»<sup>(3)</sup>.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب: أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (863/2)، (رقم: 2312)

(2) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (99/5)

(3) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بابُ نَصْرِ الظَّالِمِ أَوْ الْمَظْلُومِ، (1998/4)، (رقم: 2584)

(4) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، (128/3)، (رقم: 2442)

قال ابن حجر، قوله وَلَا يُسْلِمُهُ: "أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، يُقَالُ أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ لِعَيْرِهِ لَكِنْ غَلَبَ فِي الْإِلْقَاءِ إِلَى الْهَلَكَةِ"<sup>(1)</sup>، فالنصرة إذا حق أساسي من حقوق الأخوة ومقتضياتها العملية.

وكان ممّا أمر به النبي ﷺ أمته نصر المظلوم بغض النظر عن لونه وجنسه، قال البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ<sup>(2)</sup> الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسَمِ"<sup>(3)</sup>.

قال العيني: "هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ وَجُوبِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، (وإبرار المقسم)، قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقيين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه"<sup>(4)</sup>.

ويلحق بالمسلم في وجوب النصرة لأهل الذمة والمعاهدين في دار الإسلام، قال ابن قدامة: "وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية؛ لحفظهم وحفظ أموالهم"<sup>(5)</sup>.

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (97/5)

(2) من (سَمَت) ومنه: (وسَمَتُوا فِي الطَّعَامِ) يقول إذا فرغتم فادعوا بالبركة/ لمن طعمتم عنده، ومنه: (تشميت العاطس)،

انظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي، (925/3)

(3) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (863/2)، (رقم: 2313)

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (290/12)

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (364 /4)

## ثانياً. النصرة والتناصر واجب إنساني:

إن النصرة والتناصر من الضروريات الحياتية؛ لذلك أوجبها الشرع على كافة الناس كل على حسب مكانته، فالحماية ورعاية الحقوق من مخرجات معاني النصرة والتناصر وهي إرادة الخير للمستضعفين بالتأييد والتصديق والاعانة، ولا أدل على ذلك من أهمية العمل الجماعي؛ لتحقيق النصرة والتناصر كواجب إنساني لفعل النبي ﷺ منذ أن كان صغيراً قبل بعثته نبياً.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومِي حَلَفَ الْمُطَيَّبِينَ<sup>(1)</sup>، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ<sup>(2)</sup>، وَأَبِي أَنْكُتَهُ»<sup>(3)</sup>.

(1) هو الحلف الذي عقد بين عبد مناف ومن والاهم، وبين بنى عبد الدار ومن والاهم، وذلك بعد موت قصي بن كلاب الذي جعل لابنه عبد الدار: السقاية، والرفادة، واللواء، والندوة، والحجابة، ومنازعة في عبد مناف لهم ذلك. وكان هذا الحلف حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم بعضهم بعضاً ما بلَّ بحر صوفة. وقد سمي بذلك لأن في عبد مناف أخرجوا جفنة مملوءة طيباً، ووضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها فتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم، انظر: سيرة ابن هشام، (1/ 130 - 132)، وسيرة ابن كثير، (1/ 257 - 262).

(2) قوله حُمْرُ النَّعَمِ بِفَتْحَيْنِ أَي الْإِبِلِ وَحُمْرَهَا أَفْضَلُهَا وَالنَّعَمُ الْإِبِلُ خَاصَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ بِنِعْمِهِمْ قَوْلُهُ نِعْمًا ثَرِيًّا بِفَتْحَيْنِ أَي إِبِلًا كَثِيرَةً، وَجَاءَ بِكَسْرٍ أَوْلُهُ جَمْعُ نِعْمَةٍ؛ لِأَنَّ حُمْرَ النَّعَمِ أَعْرُ الْأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ فَكَانَتْ كِنَايَةً عَنْ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا لِأَنَّهَا دَخِيرَةُ الْأَخِرَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (1/ 196)، وتحفة الأحوذني، المباركفوري، (2/ 439)

(3) مسند الامام أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (3/ 210)، (رقم: 1676)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، الْحَدِيثُ. أخرجاه: البخاري في الأدب المفرد، (ص: 199)، والبزار، (3/ 213)، وأبو يعلى الموصلي، (2/ 157)، وابن حبان، (10/ 216)، والحاكم في المستدرک، (2/ 239)، والطبري في التفسير (9296)، والبيهقي، (6/ 367)، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق به، بنحوه.

والحديث رجاله ثقات وفيه:

\* عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كِنَانَةَ: المدني نزيل البصرة ويقال له عباد، وقال الأجرى عن أبي داود: "إلا أنه ثقة قال هرب إلى البصرة لما طلب القدرية أيام مروان"، سؤالات الأجرى، (3/ 275)، وقال النسائي وابن خزيمة: "ليس به بأس، ولم يكن ليحیی القطان فيه رأي"، عمل اليوم والليلة، (ص: 34)، والسنن للنسائي، (9/ 6)، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري: "أنه وثقه". ترتيب علل الترمذي الكبير، (ص: 33)، وذكره ابن حبان في الثقات، (7/ 86)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "صالح الحديث"، وقال المروزي عن أحمد: "أما ما كتبتنا من حديثه فصحيح"، علل أحمد، (1/ 372)، وقال ابن عدي: "في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه ولا أكثر منه صحاح وهو صالح الحديث"، وقال: "عنه ثقة" كما قال أحمد، وقال عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدارمي، عن يحيى بن معين: "ثقة". الكامل، لابن عدي (5/ 489)، وقال الدارقطني: "ضعيف يرمي بالقدر"، وقال الساجي: "صدوق يرمي بالقدر"، وقال ابن سعد: "هو أثبت من الواسطي"، الطبقات الكبرى، لابن سعد (4/ 213)، وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"، الثقات، العجلي، (ص: 790)، ورتبته عند الذهبي: قال أبو داود: "قدرى ثقة. وضعفه بعضهم"، ميزان الاعتدال، (2/ 546)، وذكر

أسماء =

قال ابن كثير: "وَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ فَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا كَانُوا مَعَهُ وَكَانُوا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ"<sup>(1)</sup>»(2).

ومن هنا نستدل على أهمية مشاركة النبي ﷺ في أول عمل جماعي له قبل نزول التشريع كان في نصرته المستضعفين وارجاع الحقوق لأصحابها؛ تأكيداً منه على أن النصره والعمل من أجلها هو واجب انساني قبل أن يكون واجب ديني، وهو ما جاء الإسلام الحنيف بالتأكيد على وجوبه وأهميته بين الأمم.

وحماية أبي طالب للرسول ﷺ له صورة مشرقة؛ استجابة لواجب النصره والتناصر الإنساني.

وأن حماية القبيلة لأبنائها هو جزء من التكافل والتناصر الانساني بدافع القبيلة الذي هو واجب انساني.

فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: مَا أَعْنَيْتَ عَنْ عَمِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(3)</sup>.

---

= من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي(ص:117)، وعند ابن حجر: "صدوق رمي بالقدر"، تقريب التهذيب، (ص:336) وتهذيب التهذيب، لابن حجر (6/138)، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب"، وروى له الباقر. قلت: للاختلاف في توثيقه وتضعيفه، وقول أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. وباقي رجال السند ثقات على شرطهما وبالمتابعات فحديثه هنا ثقة.

والحديث: اسناده قوي والحديث بمجموع طرقه صحيح، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرک، (239/2)، وقال حسين سليم أسد: "اسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبو يعلى، (2/157)، "وصححه الألباني"، انظر: حاشية الأدب المفرد، (ص:199)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وهذا الإسناد صحيح"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (10/216)

(1) وكان سبب الحلف: أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزيبر بن عبد المطلب، فدعوه إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسموا الحلف حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام من جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول، جمعاً لأسماء هؤلاء. السنن، البيهقي، (6/367)

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، (2/293)

(3) الصَّحْصَاحُ فِي الْأَصْلِ: مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا يَبْلُغُ الْكُغْبِينَ، فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّارِ. وَأَصْلُ الضَّحْصَاحِ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا رَقِيقًا فَشَبَّهَ قَلَّةَ النَّارِ بِهِ، انظر: غريب الحديث، الهروي، (4/392)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير،

(3/75)

وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» (1).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُعْطِي الْكَافِرَ عَوْضًا مِنْ أَعْمَالِهِ الَّتِي مِثْلَهَا يَكُونُ قَرِيبَةً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ ﷺ، أَخْبَرَ أَنَّ عَمَهُ نَفَعْتَهُ تَرْبِيَّتَهُ إِيَّاهُ وَحِيَاطَتَهُ لَهُ التَّخْفِيفَ الَّذِي لَوْ لَمْ يَنْصُرْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُخَفَّفْ عَنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَوْضَ نَصْرَتِهِ لَا لِأَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ لِأَبِي لَهَبٍ مِنَ الْقَرَابَةِ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ (2).

وهناك من عَرَضَ النَّصْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ دَعْوَتِهِ وَنَزُولِ الشَّرِيحِ؛ كَوَاجِبِ انْسَانِي بَدَافِعِ التَّايِيدِ وَالْمَبَايَعَةِ؛ لِتَمَكِينِ وَنَصْرَةِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ كَمَا فَعَلَ رِيقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ.

فَعِنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ رِيقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَطْلَعِ الرِّسَالَةِ: "وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا" (3).

وَكَانَ وَعْدُهُ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ وَمَكَانَةِ النَّصْرَةِ فِي اعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَّمِ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَذَى بِالْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ حَزَنَ عَلَيْهِمُ الرِّسُولُ ﷺ، فَأَمَرَهُمُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ فَرَارًا بِدِينِهِمْ وَحِفَاطًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَعِنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: ... فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ (4) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ (5) وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (6)، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعُ وَأَعْبُدُ

(1) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (52/5)، (رقم: 3883)، وأخرجه مسلم، الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، (194/1)، (رقم: 209)

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (218/22)

(3) صحيح البخاري، التعبير، باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، (29/9)، (رقم: 6982)

(4) برك الغماد: بكسر الغين المعجمة، وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن، انظر: معجم البلدان، الحموي، (399/1)

(5) ربيعة بن ربيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي: كان يقال له ابن الدغنة، وهي أمه، فغلبت على اسمه، شهد حنيناً ثم قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم، انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، (491/2)

(6) القارة: قبيلة من بني الهون بن خزيمة، سمو قارة لاجتماعهم والتفافهم، ويوصفون بالرؤمي. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (120/4)

رَبِّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّعْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّعْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّجْمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِئُ الضَّنِيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ... (1).

فالحديث يوضح أهمية ومكانة المؤيدين والمدافعين والداعمين للمستضعفين ونصرتهم من واجب انساني، وان ابن الدعنة لم يكن مسلماً ولكنه حفظ حقوق أصحاب الحق، وأنزل الناس منازلهم، وشهد لهم بأعمالهم الانسانية والخدمة للبشرية.

وكذلك أرض الحبشة لم تكن مسلمة ولكن كانت تتحلى بالإنسانية والعدل، فكان الأمان والأمان لعباد الله؛ لنصرة النجاشي للمستضعفين وهو ما شهد له الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ففي الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤَدَى، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ... (2).

- (1) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (58/5)، (رقم: 3905)
- (2) مسند الامام أحمد، مسند أهل البيت، حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، (263/3)، (رقم: 1740)، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخْرُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، الْحَدِيثُ.
- أخرجه: ابن هشام في السيرة، (289/1) عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (115/1-116) مختصراً من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص: 246) من طريق جرير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وأخرج قسماً منه الطبراني (رقم: 1479) من طريقين عن ابن إسحاق، به. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (301/2-304) من طريق يونس بن بكير، بنحوه.

والحديث رجاله ثقات وفيه:

\*مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خَيْبَةَ الْأَخْبَارِيِّ، وَقِيلَ: ابْنُ كُوَيْثَانَ، الْعَلَمَةُ، الْحَافِظُ، الْأَخْبَارِيُّ، الْقُرَشِيُّ، الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، صَاحِبُ (السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ مُحَمَّدٌ ثِقَةً"، الطبقات الكبرى، (321/7)، قال البخاري: "سمعتُ شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه". التاريخ الكبير، (40/1) قال: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: "كَانَ ثِقَةً، حَسَنَ الْحَدِيثِ". التاريخ، (1180)، وقال العجلي: "مدني، ثقة". الثقات (1221). قال ابن حبان: "من عني يعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه له على الصدق والانتقان، مات ببغداد سنة خمس مائة وكان من أحسن الناس سيقاً للأخبار وأحفظهم لمتونها"، مشاهير علماء الأمصار، (222)، قال: الثَّقَلَيْنِيُّ: "قَدْ كَانَ فِي الْمَغَازِي عَلَامةً". وقال النسائي: "محمد بن إسحاق ليس بالقوي". الضعفاء والمتروكون (538). قال الذهبي: "صدوق قال ابن معين ثقة وليس بحجة"، من تكلم فيه وهو موثوق، (ص: 159)، قال ابن حجر: "نزىل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"، تقريب التهذيب، (467)=

مما جعل الرسول ﷺ يهتم بأمر ملك الحبشة ويحزن على موته؛ لنصرته للمستضعفين من المسلمين واحتضانه لهم في بداية أمرهم كواجب انساني.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(2)</sup>.

فإنَّ عون العبد لأخيه ونصرته تقابله معونة الله تعالى له ونصر وتمكين، وتفريج العبد لكربة أخيه يقابله تفريج الله تعالى لكربته يوم القيامة، وتيسير العبد على غيره في شأن من شؤونهم يوازيه تيسير من الله تعالى لأمر العبد في الدنيا والآخرة. فيعم الخير في ربوع الحياة الانسانية من دون تمييز، فكم في المسلمين من ذوي الحاجة وأصحاب الهموم وصرعى المظالم وجرحى القلوب !! الذين لم يجدوا من يطرق بابهم، أو يسأل عن حالهم، أو يسعى في كشف الغم عنهم بدافع من خُلق (النُصرة والتناصر).

وعليه فإن نصرتنا المُستضعفين نصرتنا أنفسنا، ونصرنا انسانيتنا، وإذا وجد الظالم المستبد والمعتدي على حقوق الناس من يأخذ على يديه ويعيد الحق لأصحابه؛ عندها يتحقق السلم الأهلي والمجتمعي والسلام عامّة للحياة الإنسانية.

---

= قلت: ثبت تدليسه عن الضعفاء انظر: المدلسين (ص:81)، وجامع التحصيل(109) وهنا صرح بالسماع وروايته عن ثقات فهو ثقة في هذه الرواية.

والحديث: صحيح، قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ"، مجمع الزوائد، (27/6)، وقد قال أحمد شاكر: "اسناده صحيح"، انظر حاشية مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، (354/2)، وقال الألباني: "اسناده حسن"، صحيح السيرة النبوية (ص 170). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث"، انظر: حاشية مسند أحمد، (268/3)

- (1) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، (51/5)، (رقم: 3880)
- (2) صحيح البخاري، الجنائز، باب الرُّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، (72/2)، (رقم: 1245)، وأخرجه مسلم، الجنائز، باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، (656/2)، (رقم: 951)

## وسأعرض بعض أقوال العلماء في مشروعية النَّصرة والتَّنَاصر:

قال الغزاليُّ: "من حق المسلمين أن يعرضوا ما عندهم على غيرهم عرضاً عادياً لا تقترن به رغبة أو رهبة أي رشوة أو تخويف، فإن عطلت إذاعتهم أو صودرت كتبهم أو حبس دعاتهم جاز لهم أن يقاتلوا حتى يتقرر لهم هذا الحق، أي جاز لهم أن يكسروا السياج الحديدي الذي تحتمي وراءه بعض الفلاسفات والمذاهب الضالة"<sup>(1)</sup>.

وقال القرضاويُّ: "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المعاونة والمعاضدة وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة، ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح؛ لإنقاذهم من طغيان الكفرة وعدوان الفجرة"<sup>(2)</sup>.

وقال البوطيُّ: "وجوب نصرته المسلمين لبعضهم مهما اختلفت ديارهم وبلادهم ما دام ذلك ممكناً، فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين في جهة من جهات الأرض ثم لم يفعلوا ذلك فقد باءوا بإثم كبير"<sup>(3)</sup>.

فنصرة المظلوم عمل حسني بمنع الظالم، وليس بالقلب، ونصرته ظالماً بكفه، فعلم من هذا أن النَّصرة والتَّنَاصر ليس عملاً قلبياً من جهة الأصل، ومن جعله كذلك، فقد غلط وأتى بما يخالف العقل، وينقض أحكام الشريعة، فهو عمل محسوس في كافة معانيه؛ وبذلك يتقرر: أن "الولاء" عمل ظاهر، في أصل تصنيفه، فهو قرب ونصرة<sup>(4)</sup>.

وأقوال العلماء في ذلك يطول، وقد أفردت في الفصل الأخير من الدراسة مطلباً<sup>(5)</sup> يجمع الكثير من أقوالهم في مدى أثر وعقوبة من ترك النَّصرة والتَّنَاصر.

(1) انظر: وجوب نصرته المسلم والمسلمين، مقالة للغزالي في جريدة النصر، (1986/23)

(2) انظر: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، القرضاوي، (ص: 80)

(3) فقه السيرة فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، البوطي، (ص: 131)

(4) انظر: حكم النَّصرة، دراسة لنصوص الولاء واستخراج حكم النَّصرة من دلالاتها، لطف الله خوجه، (ص: 14)

(5) انظر: عقوبة ترك النَّصرة والتَّنَاصر، (ص: 261)

## وعليه فإن حكم النَّصرة والتَّنَاصر:

مما تبين لنا في هذا المبحث النَّصرة والتَّنَاصر كواجب إسلامي، وإنساني، يفضي لنا مدى مكانة وأهميَّة الحكم الشرعي لذلك.

فهو: فرض على المؤمنين على الكفاية، فإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين<sup>(1)</sup>، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة بحسب الاستطاعة والقدرة، وهي من الولاء في الدين، ومن أصول العقيدة الإسلامية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع؛ وذلك من أجل سلامة وحصانة الجميع؛ وآلا وقع الإثم والضرر على الجميع، مصداقاً لقول ﷺ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِقِ فِيهَا، ... فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا"<sup>(2)</sup>.

وهكذا إقامة الحُدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرِّضا بها<sup>(3)</sup>.

وبالنَّصرة والتَّنَاصر لدين الله وللمسلمين والمستضعفين تقام الحدود وتحفظ الحقوق، وينصف المظلوم ويمنع وقوع الظلم، وينشر العدل والأمان بين الناس كافة.

(1) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، (57/2)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن،

(580/15)، وفتح الباري، ابن حجر، (99/5)

(2) صحيح البخاري، الشركة، باب: هل يُغرغ في القسمة والإستهام فيه، (3/139)، (رقم: 2493)

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (13/264)

## • المطلب الثاني: النَّصرة المحرّمة

والآن سوف نذكر أن للنصرة جانباً فارق الصواب؛ بمخالفته للشرع الحكيم؛ وبعدوانه على الآخرين، بدلاً من صونها وحماية حقوقهم، وعليه كانت نتائجه شراً للبشرية جمعاء كما سيّضح لنا ذلك، ومن صورها: أولاً: النصر بالتعصّب للنفس، وفيها: النصر والانتصار للنفس البشرية، والنصرة للانتقام والثأر، والثاني: النصر بالتعصّب للآخرين، وفيها: النصر بالتعدّي على الآخرين بغير وجه حق، والنصرة بإسناد الأمر إلى غير أهله، والنصرة للعصبية العمياء، وهذا توضيح لهذه الجوانب على النحو التالي:

أولاً. النصر بالتعصّب للنفس:

### 1- النصر والانتصار للنفس البشرية:

لو انتصر الإنسان لنفسه في كل موقفٍ تعدّى عليه فيه أحدٌ لقطع كلّ علاقاته مع الناس! فالله تعالى خلق الناس بأفهام مختلفة، ولكل واحد منهم مصالحه الخاصة التي يجب أن يُدافع عنها، وهذا التباين بين الناس يخلق صراعات كثيرة بينهم، وعلى الإنسان الحكيم أن يتجاوز -قدر ما يستطيع- عن التعدييات المستمرة عليه، وهذا التجاوز ليس من باب الضعف كما يتخيّل بعض الناس؛ إنما هو في الواقع قوّة؛ وإن من أعظم صور النصر أن ينتصر الإنسان على نفسه الأمانة بالسوء.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(1)</sup>.

دلّ الحديث الشريف على أن من انتصر لنفسه عند الغضب هو المؤمن الضعيف والمنهزم لنفسه وهواه؛ وعليه فقد ظلم نفسه وغيره.

وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَأَنْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ"<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الأدب، باب الخدر من الغضب، (28/8)، (رقم: 6114)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب

فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2014/4)، (رقم: 2609)

(2) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (124/4)، (رقم: 3282)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب،

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2015/4)، (ص: 2610)

والاستعاذة هنا دلالة على وجود خطأ واثم قد يقع فيه المسلم أراد النبي ﷺ الوقاية منه؛ لهذا كان من سنة الرسول ﷺ ألا ينتصر لنفسه أبداً؛ لإظهار قوة الايمان، وشِدَّتِه في السَّيْطَرَة على نفسه، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «.. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهِ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

قال العيني: " وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْهَلِ وَالْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْإِنْتِصَارِ لِلدِّينِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْحَكَامِ التَّخَلُّقَ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَهْمِلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(2)</sup>.

والفرق واضح بين الأخطاء التي قام بها الناس في حق رسول الله ﷺ كإنسان، والأخطاء التي فعلوها في حق الله تعالى، فما كان في حقه هو تجاوز عنه، وما كان في حق الله عاقب عليه، ومثل ذلك ما صحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ<sup>(3)</sup> غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً<sup>(4)</sup>، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ<sup>(5)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُ اثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرَّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ<sup>(6)</sup>، وَفِيهِ: "بَيَانُ حِلْمِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَدَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالتَّجَاوُزَ عَنِ جَفَاءِ مَنْ يُرِيدُ تَأْلَفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَلِيَتَأَسَى بِهِ الْوَلَاةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي خَلْقِهِ الْجَمِيلِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِعْضَاءِ وَالِدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"<sup>(7)</sup>.

إن من أولويات النصرة للدين أن لا يكون للنفس البشرية حظ منها، وأن لا تكون النصرة لها بأي حال من الأحوال، والانتصار للنفس يجب أن يكون محدوداً ومقيداً بنصرة الدين كما فعل النبي ﷺ في رده على اليهود.

- (1) صحيح البخاري، المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (189/4)، (رقم: 3560)، وأخرجه مسلم، الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، (1813/4)، (رقم: 2327)
- (2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (112/16)
- (3) بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ: رداء ولباس نجراني نسبة إلى نَجْرَانَ بَقْعِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ وَالثُّونِ، وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. انظر: معجم البلدان، الحموي، (538/2)
- (4) فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً: فَجَذَبَهُ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَعْنَانٍ مَشْهُورَتَانِ. قَوْلُهُ: (فِي صَفْحَةِ عَاتِقِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَنقُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَصَفْحَةُ الشَّيْءِ وَصَفْحَتُهُ جِهَتُهُ وَجَانِبُهُ، انظر: عمدة القاري، العيني، (312/21)
- (5) صَفْحَةُ عَاتِقِ: وَصَفْحَةُ الشَّيْءِ وَصَفْحَتُهُ جِهَتُهُ وَجَانِبُهُ، انظر: عمدة القاري، العيني، (312/21)
- (6) صحيح البخاري، اللباس، البرود والحلة، (146/7)، (رقم: 5809)، وأخرجه مسلم، الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، (730/2)، (رقم: 1057)
- (7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (312/21)

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ<sup>(1)</sup> مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(2)</sup>.

فتجاوز الرسول ﷺ في هذين الموقفين هو تجاوز عن تعدي صريح في حقّه، ولو ردّ الاعتداء بمثله ما لأمه أحد؛ ولكنه يُبرز أخلاق الإسلام، وفي الوقت نفسه يكسب صدقات جديدة، فوق أنه يُثبت قوّة روحه، وشِدّة نفسه، وهذا لا يكون إلا في مؤمن، فلنتأسّ بهذه السنّة الراقية، وأن لا ننصر لأنفسنا حتى نرقى بديننا وأخلاقنا.

## 2- النّصرة للانتقام والثأر:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس واحدة من كلياتها الخمس ومقاصدها الضرورية؛ ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى القصاص؛ لما فيه من صيانة للأرواح والدماء والمحافظة على الحرمات؛ وإذهاب غيظ أهل القتل وشفاء غليلهم ممن اعتدى عليهم.

قال سبحانه: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }

[البقرة:179].

يَقُولُ تَعَالَى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، حُرِّمَ بَحْرِكُمْ، وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأُنثَاكُمْ بِأُنثَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى مَنْ قَبْلَكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ قَرِيظَةُ وَالنَّضِيرُ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ عَزَّتْ قُرَيْظَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضِرِيُّ الْقُرَيْظِيَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، بَلْ يُفَادَى بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَيْظِيُّ النَّضِرِيَّ قُتِلَ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوَهُ بِمِائَتَيْ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ قَرِيظَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ الْمُحَرِّفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ كُفْرًا وَبَغْيًا"<sup>(3)</sup>.

وبالمجمل فإن الله تعالى عندما شرع القصاص فقد جعله حياة للناس وراحة لأهل القتل وعقوبة للقاتل وسلاماً للمجتمع، فلا يجوز أخذ القصاص للثأر والانتقام.

(1) رَهْطٌ: عَدَدٌ يَجْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَيَعْصُ بِقَوْلٍ مِنْ سَبْعَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَقْرٌ، وَقِيلَ: الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (305/7)

(2) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، (12/8)، (رقم: 6024)، وأخرجه مسلم، السلام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، (4/1706)، (رقم: 2165)

(3) انظر: تفسير ابن كثير، (357/1)

ومن اعتدي عليه أو قُتل له قتل فما عليه سوى الصبر والاحتساب وأن يسعى لتحصيل حقه ضمن الشرع والقضاء، حتى - وإن لم يضمن له كامل حقوقه - فهو أفضل من إشعال نار قتل ودماء لا يعلم الا الله مداها ومضاعفاتها، وقد تطال أفراداً آخرين أبرياء.

ففي الحديث بيان ذلك، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(1)</sup>.

قال العيني: "ولفظه: إذا التقى المسلمان حملاً أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار. قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما في النار قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهم يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله عز وجل إن شاء عاقبهما في النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك"<sup>(2)</sup>.

إن حقن دماء المسلمين عامة مقدّم على أخذ الثأر بصورة خاصة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية درء المفساد مقدّم على جلب المصالح، فلا يجوز أخذ الحقوق الا بالعدل والا أصبح ظلماً أكبر مما هو عليه.

ثانياً. النصرة بالتعصب للآخرين:

1- النصرة على الباطل وبغير وجه حق:

الحق: اسمٌ من أسماء الله الحسنى، ومعناه الثابت بلا شك، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحقائق<sup>(3)</sup>.

قال تعالى: { ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمْ الْحَقُّ ۗ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ }

[الأنعام:62].

(1) صحيح البخاري، الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، (51/9)، (ص: 7083)، وأخرجه مسلم، الفتن وأشرط

الساعة، باب إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما، (2213/4)، (رقم: 2888)

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (193/24)

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (49/10)

وقال تعالى: { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ } [البقرة:42].

قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحقَّ بالباطلِ اللبسُ: الخلطُ. لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ اللَّيْسَهُ، إِذَا مَزَجْتُ بَيْنَهُ بِمُشْكِلِهِ وَحَقَّهُ بِبَاطِلِهِ"<sup>(1)</sup>.

فإن النصرَ إن لم تكن لله ووفقاً لشرعه ورضاه، ورفعة لراية الإسلام، فإنها نصره على أمر باطل ومحرّم، ونصرته بغير وجه حق، وبطل عمله ولو كان مقاتلاً مع المجاهدين.

ومن الناس من يتظاهر بنصرة الحق والإسلام ويدعو لذلك، وعندما يختلي بنفسه فهو ألد الخصام وعمل لنفسه وهواه؛ لذلك حذر النبي ﷺ من هأولاء بمثال عملي مع أحدهم.

ففي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، النَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَقْتَتَلُوا... وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ<sup>(2)</sup>، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً<sup>(3)</sup> إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ<sup>(4)</sup> مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ... فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابِيهِ<sup>(5)</sup> بَيْنَ ثَدْيَيْهِ<sup>(6)</sup> ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (340/1)

(2) رَجُلٌ: واسمه قزمان وهو مغنود في المنافقين، وكان تخلف يوم أحد فعيرته النساء وقلن له: ما أنت إلا امرأة، فخرج فكان أول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه. انظر: عمدة القاري، العيني، (181/14)

(3) شَاذَةٌ وَالْفَاذَةُ: الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم، والفاذة من لم يختلط معهم أصلاً، فوصفه بأنه لا يبقى شيئاً إلا أتى عليه، وقيل: الشاذة والفاذة ما ركب كل صعب ودلّول، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (495/3)، وعمدة القاري، العيني، (181/14)

(4) مَا أَجْزَأُ: يعني: أي فعل فعلاً ظهر أثره، وقام فيه مقاماً لم يقم غيره، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (181/14)

(5) وَذُبَابِيهِ: ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، وقال ابن فارس: ذباب السيف حده. انظر: عمدة القاري، العيني، (181/14)

(6) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ: الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويُؤنث، وتتدود الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتح لم يهزم، ويُقال: هو طرف الثدي. انظر: عمدة القاري، العيني، (181/14)

(7) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيداً، (37/4)، (رقم: 2898)، وأخرجه مسلم، الايمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيءٍ عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (106/1)، (رقم: 112)

أخبر النبي ﷺ بما دل على سوء العاقبة، بسوء سريرته بكونه من أهل النار، وخبره صادق لا شك فيه، وكان ظاهر الرجل غير ذلك من نصر الدين وحسن البصيرة فيه، مع كونه نصر نفسه وهواه، وأخذ حظه من الدنيا، وهو أمر محرم وباطل، فأراد الرسول ﷺ معرفة المسلمين السبب الموجب لكونه من أهل النار؛ ليزدادوا يقيناً وبصيرة أن من نصر نفسه بالباطل ولو تصوّر للناس غير ذلك، فعاقبته والعياذ بالله سوء الخاتمة والنار<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

فإن الغايات تختلف والسبل تتنوع ولن يفلح إلا من كانت غايته نصر الله، وسبيله الهدى لدين الله، فقوله: للذكر، أي: بين الناس، يعني: الشهرة. قوله: ليرى، على صيغة المجهول. قوله: مكانه، أي: مرتبته في الشجاعة. قوله: كلمة الله، أي: التوحيد، فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة، ولا مظهر الشيء عنه<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الحديث الشريف يبين أن كل قتال لم يكن من أجل إعلاء كلمة الله ودينه في الأرض فهو قتال باطل ونصرته مذمومة، لا ترفع ظلماً ولا تقيم عدلاً بين الناس، كما هو حال كثير من الأحزاب والدول والتنظيمات اليوم، وعقوبة ذلك فساد في الدنيا وعدم اهتداء، وسوء عاقبة في الآخرة، وقوة للظالمين.

(1) انظر: اكمال المعلم، ابن عياض، (395/1)

(2) صحيح البخاري، فرض الخمس، باب من قاتل للمعنى، هل ينقص من أجره؟، (86/4)، (رقم: 3126)، وأخرجه مسلم، الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (1512/3)، (رقم: 1904)

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (108/14)

ففي الحديث عقوبة ذلك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

قال: "ردى في البئر وتردى: إذا سقط في بئر، أو تهوّر من جبل، فهو ينزع بكسر الزاي، بذنبه أو يجذب به وأصل النزاع الجذب والقلع؛ أي: ينزع بذنبه للناس؛ ليخرجه من البئر، فشبهه القوم بالبعير الهالك، وشبه ناصرهم بذنب البعير"<sup>(2)</sup>.

قال ابن الأثير: "أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر، وأراد أن يخرج بذنبه فلا يقدر على خلاصه"<sup>(3)</sup>.

فالحديث واضح المعنى والدلالة بأن نصرة الحق هداية وهو ما وافق الشرع ورضا الله تعالى، وإن نصرة الباطل باطله لا لبس فيه وعاقبتها فساد في الأرض وسوء الخاتمة.

---

(1) سنن أبي داود، النوم، باب في العصبية، (331/4)، (رقم: 5117)، قال: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، الْحَدِيثُ. أخرج: أبو داود الطيالسي في مسنده، (269/1)، والبخاري في البحر الزخار، (381/5)، وابن حبان في صحيحه، (271/13)، والبيهقي في السنن الكبرى، (395/10) من طرق عن سماك بن حرب به، بلفظه موقوفاً. وأخرج: أحمد في مسنده، (350/6)، والحاكم في المستدرک، (175/4)، وابو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، (101/7) من طرق عن سماك بن حرب به، بنحوه مرفوعاً. الحديث رواه ثقات وفيه:

\* سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ الدُّهْلِيِّ النَّبْزِيِّ، الْخَافِظُ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، أَبُو الْمُغِيرَةِ الدُّهْلِيُّ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا سَقَطَ لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ حَدِيثٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سُئِلَ عَنْ سِمَاكٍ: مَا الَّذِي عَابَهُ؟ قَالَ: أَسَنَدَ أَحَادِيثَ لَمْ يُسَيِّدْهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ". تاريخ ابن معين (239/2)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ، ثِقَّةٌ". الجرح والتعديل، (4 / 279)، وَقَالَ = ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ مُضْطَرِيئَةٍ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ". وقال النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحق فيتلحق". المجتبى، (319/8). وقال الدارقطني: "سواء الحفظ". العلل، (4 / 120). وقال الذهبي: "ثقة ساء حفظه، أحد علماء الكوفة"، سير أعلام النبلاء، (245/5)، وقال ابن حجر: "صدوق، جليل"، تهذيب التهذيب، (4 / 232)، قلت: لم ينفرد ولم يروي عن عكرمة فهو ثقة في هذه الرواية وحديثه صحيح.

والحديث: صحيح ورجاله ثقات، وقال الألباني: "صحيح موقوف مرفوع"، انظر: حاشية سنن أبي داود، (331/4)، وقال: الحديث صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1119/2)، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومن اقتصر على تحسينه فهو تقصير!، انظر: السلسلة الصحيحة، (372/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، انظر: حاشية مسند أحمد، (350/6)

(2) انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (387/19)

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (216 / 2)

## 2- النَّصْرَةُ بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ:

قال تعالى: { يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ } [الأنفال:27].

ومن أعظم الخيانات إسناد الأمور إلى غير أهلها؛ لما في ذلك من الظلم للأكفء؛ بعدم وضعهم في موضعهم؛ وجعل السفهاء مكانهم؛ ليفسدوا في الأرض وعندها: يصدّق الكاذب، ويؤتمن الخائن، ويفقد ميزان العدل بين النَّاسِ، كما هو الحاصل اليوم في كثير من البلدان الإسلامية.

فمن أهم مظاهر تضييع الأمانات، إسناد أمور النَّاسِ من إمارة، وخلافة، وقضاء، ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على تسييرها، والمحافظة عليها، لأن في ذلك تضييعاً لحقوق النَّاسِ، واستخفافاً بمصالحهم، وإيغاراً لصدورهم، وإثارة للفتن بينهم.

فإذا ضيّع من يتولّى أمر النَّاسِ الأمانة، والنَّاسِ تبع لمن يتولى أمرهم، كانوا مثله في تضييع الأمانة، فصلاح حال الولاية صلاح لحال الرّعية، وفسادهم فساد لهم، وإسناد الأمر إلى غير أهله دليل واضح على عدم اكتراث النَّاسِ بدينهم، بدليل أنهم يولون أمرهم لمن لا يهتم بدينه، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل، ورفع العلم<sup>(1)</sup>.

فقد حدّر الرسول ﷺ من ذلك، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطّال: "قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فأجابه ﷺ بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان في معناها مما لا يجرى على طريق الحق، كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاية الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله"<sup>(3)</sup>.

(1) مقتبس من مقدمة خطبة عن حديث (إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ )، حامد ابراهيم. بتصرف، من موقع:

خطب الجمعة، <https://hamidibrahem.com/%>، (14 أبريل، 2018).

(2) صحيح البخاري، الرقاق، باب رُفِعَ الْأَمَانَةُ، (104/8)، (رقم: 6496)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، (206/10)

قوله: "أَسْنَدَ الْأَمْرُ، أَي: فَوُضَ الْمَنَاصِبُ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحْقِيهَا كَتَفْوِيضِ الْقَضَاءِ إِلَى غَيْرِ الْعَالَمِ بِالْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا"<sup>(1)</sup>.

وعليه فإننا ما نشاهده اليوم ونلمسه بين الناس بأن فئة الشباب أصحاب الكفاءات المتعددة والمهنة الحرفية لا يجدون من يقدرهم، ويعطيهم مكانتهم التي يستحقونها؛ للعمل واثبات حقوقهم؛ مما أدى إلى هجرتهم وفساد حالهم؛ وضياع حقوقهم وتداول الاحتلال على أوطاننا ومقدساتنا، وما هذا له أن يكون إلا بسبب تنصيب من لا يستحق على حقوق العباد، وظهور فينا من حذرنا من أمره رسول الله ﷺ ألا وهو الرُّوَيْبِضَةُ.

ففي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»<sup>(2)</sup>، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (83/23)

(2) الرُّوَيْبِضَةُ: وَهُوَ الرَّجُلُ النَّافِيهِ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، وَقِيلَ: الرُّوَيْبِضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ رَاعِي الرَّبِيعِ، وَالرَّبِيعُ: الْغَنَمُ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَقِيلَ: الرُّوَيْبِضَةُ، تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رِبِضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ وَقَعَدَ عَنْ طَلِبِهَا، وَزِيَادَةُ التَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالتَّافَهُ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ. انظر: شرح السنة، البغوي، (11/1)، والنهية في غريب الحديث، ابن الأثير، (185/2)

(3) مسند الامام أحمد، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (24/21)، (رقم: 13298)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث.

أخرجه: أبو يعلى الموصلي، (378/6)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (405/1)، والطبراني في المعجم الأوسط، (313/3)، من طرق عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ، بلفظه.

وللحديث شاهد أخرجه: البزار في البحر الزخار، (174/7)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (404/1)، والطبراني في المعجم الكبير، (67/18)، وغيرهم من طرق عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ، بلفظه.

وللحديث شواهد أخرى: عن أبي هريرة، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عمر؛ مما يزيد الحديث قوة يكتفى بالإشارة إليها وعدم ذكرها.

الحديث رواه ثقات ما عدا:

\*مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خَبَّازِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْبَارِيِّ؛ قلت: سبق تخريجه في (ص: 26) بالنسبة لتدليسه أكثر من التدليس خصوصاً عن الضعفاء، انظر: جامع التحصيل، العلاني، (ص: 109)، والمندلسين، ابن العراقي، (ص: 81)، وروايته هنا عن ثقات وتوبيع وصرح بالتحديث عند البزار، في مسنده البحر الزخار، (174/7)، وعليه في هذه الرواية ثقة =

فالرسول يحذرننا من هذه السنين وما تحمل من سوء على الناس؛ لأن ولاية الأمر والمتحدثون والمتصرفون في شؤون العباد هم السفهاء والفساق بل تحقيراً من شأنهم عبر عنهم الحديث بالتصغير (الْفُؤَيْسِقُ) وفي رواية التّافه أي: الذي ليس له وزن ولا قدر ولا علم.

وعليه يجب أن نعلم أنه لولا السّماح لهم من أهل الحل والعقد والبطانة الفاسدة لَمَّا وُسِدَ الأمر لهم، كما هو حال حكام المسلمين اليوم ولا حول ولا قوة الا بالله.

ويقول ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ: «الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»: فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْخَفَاءُ الْعُرَاءُ رِعَاءَ الشَّاءِ - وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ - رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَصْحَابَ الثَّرْوَةِ وَالْأَمْوَالِ، حَتَّى يَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ نِظَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسَ النَّاسِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا عَائِلًا، فَصَارَ مَلِكًا عَلَى النَّاسِ، سَوَاءً كَانَ مُلْكُهُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، بَلْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن نصره أهل الباطل والفساق وأعداء الدين والكفار والاحتلال باطلة؛ ومولاتهم تقوية لهم وهي محرمة وسبب لنشر الظلم والفساد.

### 3- النّصرة للعصبيّة العمياء:

فالعصبيّة: كل ما لم يستتب طريق الهداية، مأخوذة من العمى، ضد الإبصار، والعصبيّة: هي التّعصب للقوم دون النّظر إلى أنّه على حق أو باطل<sup>(2)</sup>.

---

=\* مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَزَّازِ، أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، عِلَلُ أَحْمَدَ، (1 / 76)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". تَارِيخُ الْخَطِيبِ، (2 / 116). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ"، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، (7 / 1224). "وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ" فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ، (9 / 56). "مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِثْنِينَ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا، وَالتِّرْمِذِيُّ آخَرَ"، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، (12/25)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ"، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 472) قَلت: هُوَ صَدُوقٌ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

والحديث: إسناده حسن وهو صحيح لغيره، قال الهيثمي: "رواه الطبراني بإسناد جيد، وفي أحسنها ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد، (330/7)، قال الألباني: "إسناده رجاله ثقات لولا عنونة ابن إسحاق". انظر: السلسلة الصحيحة، (509/4)، وقال: "إن مما يزيد الحديث قوة أن له شواهد عن غير واحد من الصحابة"، انظر: السلسلة الصحيحة، (322/5)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، فإن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البزار". انظر: حاشية مسند أحمد، (25/21)

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (139/1)

(2) انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المباركفوري، (262/3)

قال تعالى: { وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا }

[الإسراء: 72].

ومن الرأية العميَّة والعصبية الجاهلية التحيز لقبيلة أو عشيرة أو بلدة أو حزب أو جماعة أو ما شابه، ممَّا يتعصب له النَّاس، وهذا واضح جداً؛ لأنَّ الشعار المرفوع في هذه الحالات، ليس من شعائر أهل الإسلام.

وهذا خطأ عظيم وخطر جسيم، وقد حصل مثل هذا في زمن النبي ﷺ، حين تنادى المهاجرون والأنصار للتعصب الأعمى، في مقاتلة دون استبانة الرشد، واستخدما الهجرة والنصرة شعاراً لذلك، ومع أن الهجرة والنصرة أسماء شرعية جاء بها الكتاب والسنة، وامْتُدحت فيهما، إلا أنها لما استُخدمت في العصبية خرجت عن مجالها المحمود، وصارت من شعارات الجاهلية.

ففي الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ (1) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» (2) قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعُلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (3).

(1) فَكَسَعَ: من الكسع وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل، وَيُقَالُ هُوَ ضَرَبَ دُبْرَ الْإِنْسَانِ بِصَدْرِ قَدَمِهِ وَنَحْوَهُ، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(2) فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ: من النتن أي أنها كلمة قبيحة خبيثة، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(3) صحيح البخاري، تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ...} [المنافقون: 8]، (154/6)، (رقم: 4907)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (1998/4)، (رقم: 2584)

وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنّيا وملتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصابات والقبائل وينصر بعضهم بعضاً عصباً ولو على الباطل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام<sup>(1)</sup>.

وما حال الأمة الإسلامية اليوم من التّعبص الأعمى للقبيلة والحزب والملك والنّظام؛ والذي أوردى حال الأمة إلى حروب واقتتال وتشردم؛ بسبب الانتماءات المضلّلة بشعارات ظاهرها فيها الرحمة وباطنها وأثرها على الأمة والشعوب الإسلامية العذاب.

وعقوبة ذلك في الدنيا بالهلاك وكثرة القتل، وفي الآخرة الموت على الجاهلية والعياذ بالله.

فَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(2)</sup>.

ومعنى ذلك: أن من قتل تحت راية عميّة، حالة كونه يدعو غيره عصبية أي: إلى نصر عصبية وقبيلة، أو ينصر بنفسه عصبية فقتل في ذلك، فقتلته قتلة جاهلية والإسلام براء منه<sup>(3)</sup>.

وفي عقوبة من فعل هذا الاثم العظيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ<sup>(4)</sup> يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ<sup>(5)</sup>، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: فتح المنعم، موسى لاشين، (56/10)

(2) صحيح مسلم، الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (1478/3)، (رقم: 1850)

(3) انظر: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الهري، (99/20)

(4) عميّة: قيل: هو قبيلة، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وميئة عميّة: أي ميئة فتنة وجهالة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (304/3)

(5) العصبية: بنو العم وكل من ليست له قريضة مسماة في الميراث إنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض فهو عصبية. انظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (25/3)

(6) صحيح مسلم، الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (1476/3)، (رقم: 1848)

قوله ﷺ "يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة: في الألفاظ الثلاثة ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها، ويقاوم للعصبة، ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه"<sup>(1)</sup>.

فالرسول ﷺ تبرأ وأخرج كل من كانت نصرته من أجل عصبته وجماعته وقبيلته من تبعية الإسلام؛ وأن نصرته في ذلك باطلة ومحرمة تقيم الظلم وتنتشر الفساد؛ كفعل الكفار في الجاهلية قبل الإسلام.

### وخلاصة القول:

قد علمنا أن للنصرة نوعاً فارق الصواب وهو ما حرّمه الشرع الحكيم؛ عندما تكون: للنفس البشرية، وبغير وجه حق، وللانتقام، ولإسناد الأمر إلى غير أهله، أو للعصبية العمياء، وفيه اعتداء على الآخرين، ونصرة للظالمين، ونشر الخوف والفرع، وضياع حقوق العباد، وهو ضد الغاية السامية التي جاءت رسالة الإسلام لتحقيقها؛ لاستتباب السلم والأمن في العالم كله؛ والذي يؤكد بدوره على مكانة وضروة التخلّق بالنصرة بصورته المحمودة، وبالطريقة التي أقرّها الإسلام الحكيم.



---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لنووي، (238/12)

## ❖ الفصل الثاني:

### أهمية النُصرة وخصائصها وصفات أهلها وفضلهم

في زمن الشدائد والأخطار يتّضح لنا أهميّة النُصرة والتّناصر بين المسلمين، ومؤازرة المظلومين، وانصاف المستضعفين، وكما تبينّ معنا في الفصل الأول متى استجار المسلم بأخيه المسلم، ولأدّ بساحته، ونزل بباحته، واستنصره، واستنفره وجبت نصرته، ولزمت إعانتته؛ حتى يقوى ظهره، ويشتدّ أزره، ويندحر عدوه، وينكف ظالمه، ومتى تنازع المسلمون وتخاذلوا، وتواهنوا، صار لكل واحد منهم شأنٌ يغنيه، وهم يعنيه، فرّق العدو جمعهم، وبدد شملهم، وتسلب عليهم، واستباح ديارهم<sup>(1)</sup>، وهذا الفصل يوضّح أهميّة النُصرة وصفات أهلها في المبحث الأول، وفضل أهل النُصرة وشروط تحقيقها في المبحث الثاني، على النحو التالي:

### ❖ المبحث الأول: أهمية النُصرة وصفات أهلها

إنّ النُصرة لها أهميّة كُبرى ومكانةٌ وشأنٌ عظيم تُبرز في الأثر الناتج عنها، والخير الذي يسود بسببها البلاد والعباد من خلال بيان أهميّة النُصرة؛ وهذا ما سيوضّحه المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فسيبرز أهم ما يميّز به أهل النُصرة من صفات؛ إذا ما اتصفوا بها تحققت على أيديهم النُصرة لدين الله وللمسلمين والمستضعفين في الأرض.

#### • المطلب الأول: أهمية النُصرة والتّناصر

قد ربّى الإسلام أبناءه على استشعارهم؛ لأنهم أفراد في مجموعة حلفاء ومتعاونين، يقضي بعضهم حوائج بعض وأنهم كلّ لا يتجزأ، وبدون النُصرة والتّناصر يصبح المجتمع الإسلامي مكشوفاً أمام أعدائه مُعرّضاً للهزيمة، وتتمثّل أهمية النُصرة في الأمور التالية:

#### أولاً. النُصرة مفرّج للكربات:

إنّ المظلومين والمستضعفين في الأرض هم في كربة وشدة عظيمة، وإنّ السعي في تفريج كرباتهم وقضاء حاجاتهم هو نصرة لهم وتعزيز لمكانتهم، وهو ما ذهب إليه المناوي في من ردّ المظالم لأصحابها وفرّج كرباتهم في ذلك.

(1) مقتبس من مقالة: وجوب التناصر بين المسلمين، ياسر المقداد، بتصرف، من موقع رابطة خطباء الشام، رابط:

<https://shamkhotaba.org> بتاريخ: (10 يناير 2014 م)

قال المناوي: "وسمي رد المظالم نصراً؛ لأن النصّر هو العون، ومنع الظالم عون له على مصلحته، وتفريج لكربات المظلومين، والظالم مقهور مع نفسه الأمارة، وهي في تلك الحالة عاتية عليه، فرده عون له على قهرها، ونصرة له عليها"<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن من أعظم الطاعات والقربات هي نصره العباد في تفريج همهم والمتمثلة في: رفع الضائقة عنهم وكل ما يتسبب في حزنهم وهمهم، وقد بينت الدراسة أن من مرادفات النصرة الإعانة والإغاثة وهما عاملان في التخليص من الكربات؛ والتي هي سبب لنيل الرضى من الله والمحبة من الناس، فالإنسان بطبعه كائن اجتماعي ومسالحة لا تتم إلا بالتعاون مع الآخرين، والأمر في حساب المؤمنين لا يقتصر على الدنيا دون الآخرة.

فعن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه، أن أبا قتادة، طلب غريماً له، فتوازى عنه ثم وجدته، فقال: إني معسر، فقال: آله؟ قال: آله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فليئس عن معسر، أو يصع عنه»<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: "فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى صرته ولا إلى حبسه"<sup>(4)</sup>.

**وخلاصة القول:** فإن الغاية من النصرة أن نرفع الظلم والاعتداء عن المسلمين أو المستضعفين، وهي أعظم كربة عليهم، وفي تفريج باقي كرباتهم؛ كالتفيس عن معسر وعدم مطالبته فوق طاقته، عندها نحصل على أهم صفات النصرة والتمكين.

**ثانياً. النصرة تجعل الأمة مقدسة:**

إن الله عز وجل قدس أمة الإسلام؛ بأن جعلها خير الأمم، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

(1) فيض القدير، المناوي، (805/5)

(2) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، (128/3)، (رقم: 2442)، وأخرجه مسلم، في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (4 / 1996)، (رقم: 2580)

(3) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (1196/3)، (رقم: 1563)

(4) فتح الباري، ابن حجر، (309/4)

وفي قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قولان: أحدهما: أن معناه: كنتم خير الناس للناس، والمَعْنَى: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، ومن النَّفْعِ مَوَالَاةٌ ونصر بعضهم البعض، والثاني: أن معناه: كنتم خير الأمم التي أُخْرِجَتْ، وَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، يَتَّصِمُنُ بَيَانَ حَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّةِ<sup>(1)</sup>.

والمعروف خدمة الحق، والمنكر نصره الباطل، المعروف إثارة حق الحق، والمنكر اختيار حظ النفس، والمتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك، ونصرتهم ببذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغييهم وعصيانهم<sup>(2)</sup>.

ومن المعنى لا نجدُ أعظم من نفع النَّاسِ في رفع الظلم عنهم ونصرتهم، واحقاق الحق لهم، ورد الظلم عنهم؛ وهو من غايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو ما سيتبين من خلال حديث جابر رضي الله عنه في أجلِّ صور للتصرة بين العباد.

ففي الحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَجِيبٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِرِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَحَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَأَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتُّتُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عُذْرُ<sup>(3)</sup> إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ عِنْدَهُ غَدًا.

- 
- (1) انظر: فتح القدير، الشوكاني، (425/1)، وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (315/1)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (93/2)
- (2) انظر: لطائف الاشارات، القشيري، (270/1)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص:143)
- (3) عُذْرٌ: مُعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ لِمُبَالِغَةِ. يُقَالُ لِلذَّكَرِ عُذْرٌ، وَلِلْأُنثَى عَدَارٌ كَقَطَامٍ، وَهُمَا مُخْتَصَّانَ بِالنِّدَاءِ فِي الْغَالِبِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (345/3)

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِصَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟» (1).

(1) سنن ابن ماجه، الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، (2/ 1329)، (رقم: 4010)، قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي ادْنِيَا فِي الْأَهْوَالِ، (ص: 197)، وابن وضاح في البدع مختصراً، (189/2)، وأبو يعلى الموصلي، (7/4)، وابن حبان، (443/11) من طريق ابن خُنَيْمٍ به، بلفظه، والبيهقي في شعب الإيمان، (48/10) من طريق عبد الله بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عن جابر بن عبد الله، بنحوه.

الحديث رجاله ثقات ما عدا:

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ، الْإِمَامُ أَبُو الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، الْأَسَدِيُّ، الْمَكِّيُّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ. قال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ تَرَكَهُ لِشَيْءٍ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَهُ فِي مُعَامَلَةٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ"، الطبقات الكبرى، (481/5)، قال ابن عدي: "يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو الزُّبَيْرِ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا يَعْلى بن عطاء، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَكَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلاً وَأَحْفَظَهُمْ". الكامل، (286/7)، وقال عبد الله بْنُ أَحْمَدَ بن حنبل: "قال أبي: كان أيوب السخيتاني يقول: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ! قُلْتُ لِأَبِي: كَأَنَّهُ يَضَعُفُهُ؟ قال: نعم". العلل ومعرفة الرجال، (1 / 194). وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو خَاتِمٍ، وَالْبُخَارِيُّ، قَالُوا: "لَا يُحْتَجُّ بِهِ". التاريخ الكبير، (221/1). وقال نعيم بن حماد: "سمعت ابن عُيَيْنَةَ يقول: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَبُو الزُّبَيْرِ. أي كأنه يضعفه". الجرح والتعديل، (8 / 319). قال الذهبي: "ثِقَةٌ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقِيلَ يَدْلَسُ"، من تكلم فيه وهو موثوق، (ص: 170)، وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس"، تقريب التهذيب، (ص: 506)، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) لِأَبِي الزُّبَيْرِ مَقْرُونًا بغيره.

قلت: بالنسبة لتدليسه فلم يثبت له تدليس عن جابر، انظر: جامع التحصيل، العلاتي (ص: 269)، وعليه فهو صدوق وحديثه حسن.

\* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ الْقَارِي، من القارة، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ، حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ. سبق تخريجه، قلت: لكثرة من وثقوه فهو ثقة.

\* يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا الطَّائِفِيُّ، الْإِمَامُ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، الطَّائِفِيُّ، الْأَدَمِيُّ، الْحَدَّاءُ، الْخَزَّازُ، نَزَلُ مَكَّةَ، شَيْخٌ مُسْنٌ، مُحَدِّثٌ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ"، الطبقات، (500/5)، "وذكره البخاري في التاريخ، (279/8)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، ونقل الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص: 451) عن النسائي قوله: "ليس به بأس"، قال الدَّارِقُطْنِيُّ: "سيء الحفظ". تهذيب التهذيب، (363/4). قال الذهبي: "وثقة غير واحد وقال النسائي ليس بقوي"، من تكلم فيه وهو موثوق، (ص: 195)، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"، تقريب التهذيب، (ص: 591) مات يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ، قلت: هو صدوق وحديثه حسن.

\* سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ شَهْرِبَازٍ، الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، ثُمَّ الْحَدَثَانِيُّ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: "سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ سُؤَيْدٍ. فقال: سمعت أحمد ذكره. فقال: أرجو أن يكون صدوقاً، أو قال: لا بأس به". تاريخ بغداد (230/9). قال الذهبي: "المُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، رَحَّالٌ، جَوَّالٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ وَعِنَايَةٍ بِهَذَا الشَّانِ. لَقِيَ الْكِبَارَ. وقال: شيخ مسلم له مناكير، وقال: كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمر وعمى، فربما لقم مما ليس من حديثه. وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب". انظر: سير أعلام النبلاء، (411/11)، ومن تكلم فيه وهو موثوق، (ص: 97)، وميزان الاعتدال، (248/2)، قال ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول"، تقريب التهذيب، (ص: 260)، وقال ابن الجوزي: "قال أحمد: متروك الحديث". الضعفاء والمتروكون، (رقم: 1587)، =

قال السُّنْدِيُّ: "يَقْدَسُ اللهُ أَي: يُطَهَّرُهُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَالْآثَامِ"<sup>(1)</sup>.

وقال المَنَاوِيُّ: "استخبار فيه إنكار وتعجب، أي: أخبروني كيف يُطَهِّرُ اللهُ قَوْمًا لا ينصرون العاجز الضَّعِيفَ عَلَى الظَّالِمِ القَوِيِّ، مع تمكُّنهم من ذلك؟ أي: لا يطَهِّرُهُم اللهُ أَبَدًا"<sup>(2)</sup>.  
وعلى ذلك فإن خَيْرِيَّةَ هذه الأُمَّةِ وَقَدْسِيَّتِهَا؛ لتتحقق في نصرته الشَّدِيدِ للضعفاء واحقاق الحقوق بين النَّاسِ كما وضح لنا ذلك حديث جابر رضي الله عنه.

ثالثاً. نصرته المؤمن ومولاته مجلبة لرحمة الله تعالى وإعانتة:

إنَّ اللهُ سبحانه وتعالى اتصف بصفات أحبَّها أن تكون في عباده المخلصين، من هذه الصفات: الرحمة، فهو رحيم يحب الرحماء، وهي صفة يجب أن يتحلَّى بها أهل النَّصْرَةِ؛ لأهميتها، فالنَّصْرَةُ رحمة للمنصورين، وما فعل أهل النَّصْرَةِ إلا لرحمة في قلوبهم.

ففي الحديث عن أسامةُ بنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(3)</sup>.

معناه: إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه<sup>(4)</sup>، أي الذين جعل الله في قلوبهم الرحمة، التي يرحمون بها عباد الله، فرحمة الله منهم قريب<sup>(5)</sup>؛ لسعيهم في تحقيق العدل بين العباد.

---

= قال الأَنْبَارِيُّ، قال البخاري: "فيه نظر كان عمي فُلَيْحٌ ما ليس من حديثه". التاريخ الصغير، (373/2)، وقال الترمذي: "ذكر مُحَمَّدٌ سُوَيْدٌ بن سعيد فَضَعَّفَهُ جَدًّا وقال: كان ما لَقِنَ شَيْئًا لَقْنَهُ، وَضَعَّفَ أُمَّرَهُ". ترتيب علل الترمذي، (ص:77).  
وقال البرذعي: "رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَسِيءُ القَوْلَ فِي سُوَيْدِ بن سعيد". أبو زرعة الرازي، (ص:407). وقال النسائي: "ليس بتقَّة، الضعفاء والمتروكون"، (ص:260).

قلت: صدوق في روايته بالمتابعة كما في هذا الحديث.

الحديث: اسناده حسن وهو صحيح لغيره، قال حسين سليم أسد: "رجال رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل"، انظر: حاشية مسند أبو يعلى الموصلي، (7/4)، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (843/2)، وقال مرة: "صحيح لغيره"، انظر: الظلال، (1/ 257 / 582). وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره"، انظر: حاشية سنن ابن ماجه، (143/5)، وقال مرة: "حديث قوي بشواهد"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (443/11)

(1) حاشية السُّنْدِيِّ على سنن ابن ماجه، السندي، (486/2)

(2) فيض القدير، المناوي، (59/5)

(3) صحيح البخاري، التوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}، (133/9)، (رقم:

7448)، وأخرجه مسلم، الجنائز، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، (635/2)، (رقم: 923)

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (471/10)

(5) انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان، (188/2)

وهي من الصفات التي تحلى بها نبي الرحمة ﷺ نصرته لدين الله ونصرة لعباده المؤمنين، فبعثه الله برفع قوم بالسيف إلى الإيمان وإن كانوا من ضعفاء العباد، وخفض آخرين وهم من أبي واستكبر وإن بلغ من الشرف المقام الأوفر، بمعنى أنه يضع قدرهم ويدلهم باللسان والسنان وهي من نصرته العباد<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(2)</sup>.

أي ليس من صفات أمة محمد ﷺ، ومن لا يرحم الصغير فهو لا يعرف حق الكبير فضلاً عن عدم معرفته في نصرته المظلوم؛ لأنه فاقد الرحمة ظالم لنفسه وللآخرين.

وإعانة المسلمين من صور الرحمة التي ينصر بها المسلم أخاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»<sup>(3)</sup>.

قوله: والله تعالى في عون العبد، و(العون): النصرة، وما كان العبد؛ أي: ما دام العبد مشغولاً في عون أخيه المسلم؛ يعني: من يقضي حاجة مسلم أو يعينه قضى الله تعالى حاجته وأعانه على أمره<sup>(4)</sup>.

فكن في عون إخوانك في مصائبهم يكن الله لك في أمورك كلها، فحري بكل مسلم أن يعين إخوانه المسلمين في مصائبهم؛ ليجلبوا رحمة الله عليهم.

- 
- (1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، (248/1)
- (2) مسند الامام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، (644/11)، (رقم: 7073)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الْحَدِيثُ. أخرجاه: البخاري في الأدب المفرد، (ص: 129)، وابو داود في السنن، (286/4)، والبيهقي في شعب الإيمان، (353/13)، من طرق عن سفيان به، بلفظه.
- والحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال أحمد شاکر: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر، (485/6)، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1114/2)، وحاشية الادب المفرد، (ص: 129)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". انظر: حاشية مسند أحمد (644/11).
- (3) صحيح مسلم، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (2074/4)، (رقم: 2699)

- (4) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، (306/1)

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: "هذا حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر؛ من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك"<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّ قضاء حوائج المسلمين واعانتهم ونصحهم تحقق معنى النّصرة في مرادفاتهما، وإنّ أهل النّصرة هم الرحماء الذين استحقوا رحمة الله؛ لرحمتهم للنّاس ورفع الظلم عنهم.

رابعاً. النّصرة توجب محبة الله تعالى:

إنّ محبة الله استحققت للأصفياء من عباده وهي أعلى مطلب لعباده الصالحين والمصلحين، وأهل النّصرة ممن حقّت محبة الله لهم.

ففي الحديث القدسي إنّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمُطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِدٌ وَلَا كَذِبٌ؟ وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي،... وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي"<sup>(2)</sup>.

(1) شرح الأربعين، ابن دقيق العيد، (ص: 108)

(2) مسند الامام أحمد، مسند عمرو بن عَبَسَةَ، (183/32)، (رقم: 19438)، قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو طَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمُطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ: عبد الله ابن المبارك في مسنده، (9/7)، والبيهقي في شعب الایمان، (313/11)، كلاهما عن شرحبيل به، بلفظه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، (239/2) بزيادة: "وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُقَدِّمُ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ مِنْ صُلْبِهِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ" عن شرحبيل به، بنحوه.

الحديث رجاله ثقات وفيه:

\* شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيُّ، الشَّامِيُّ، مَوْلَى الصَّحَابِيَّةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "شَهْرٌ ثِقَةٌ، مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ-: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ"، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، (258/4)، وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَمَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ هُوَ بِدُونَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ". وَرَوَى: عُبَّاسٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "شَهْرٌ ثَبَّتٌ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ: "لَا بَأْسَ بِهِ". الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، (144/1) وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَةٌ". الثَّقَاتُ، (461/1)، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "وَشَهْرٌ وَإِنْ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ تَرَكُوهُ فَهُوَ ثِقَةٌ". وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ". الطَّبَقَاتُ، (312/7)، قَالَ الْعَلَاثِيُّ: "لَمْ يَلِقْ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ"، جَامِعُ التَّحْصِيلِ، (ص: 197)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ =

**والمعنى:** أن الله جلّ ثناؤه أخبر: أن محبته وجبت للمتحابين فيه، ويظلمهم، ويسيئهم من هول يوم القيامة، وشدة حره، وعذابه في ظل العرش يوم لا ظل يقي الناس من شدة ذلك اليوم إلا ظله، ووجبت محبة الله أيضاً لمن تصادق مع أخيه لله، ومن أجله سبحانه، ووجبت محبته تعالى للمتناصرين من أجله<sup>(1)</sup>.

فهنيئاً لمن نصر وانتصر لأخيه وللمستضعفين بمحبة الله تعالى؛ والتي توجب دخول الجنان.

#### خامساً. النصرة من الأعمال الفاضلة:

إن نبينا ﷺ يحدثنا عن أحبّ الناس إلى الله، وأفضل الأعمال إليه، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعيين ضايعة، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشرّ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»<sup>(2)</sup>.

وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانتة فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى، قلت: هذا لا بأس به إذا صحت الرواية بالصادق والثون، ... ومعنى الضايعة، بالمعجمة: الفقير لأنه ذو ضياع من فقر وعيال، قوله: أو تصنع لأخرق: هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة، وخرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله<sup>(3)</sup>.

---

= النسائي وغيره ليس بالقوي. يُقال: مات سنة مئة. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (372/4)، قال ابن حجر: "صدوق كثير الارسال والأوهام"، تقريب التهذيب، (ص: 269)

قلت: إن لم يثبت ارساله وبالمتابعات كروايته هنا فهو ثقة في حديثه. وقد توبع عن عبد الرحمن بن عائذ، أن شريحيل بن السمط به، بلفظه، انظر: مسند الشاميين للطبراني (377/1)، وعبد الرحمن بن عائذ: ثقة، انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: 343)

والحديث: صحيح، قال الحاكم: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه"، المستدرک، (187/4)، وأورده الهيثمي وقال: "رواه الطبراني في الثلاثة، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات"، انظر: مجمع الزوائد (279/10)، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترعيب، (162/3)، وصححه شعيب الأرنؤوط، انظر: حاشية مسند أحمد، (184/32)

(1) انظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المناوي، (ص: 129)

(2) صحيح البخاري، العتق، باب: أيّ الرقاب أفضل، (144/3)، (رقم: 2518)، وأخرجه مسلم، الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (89/1)، (رقم: 84)

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (80/13)

فالإعانة من مرادفات معاني النَّصرة، وأجلّ صور الإعانة أن تعين مسلم على كسب قوته بالحلال، ونحن في زمان بحاجة ماسّة لتمكين الشباب ونصرتهم في أمور دنياهم مع كثرة البطالة وقلة الفرص في العمل؛ حتى يتمكنوا من حماية دينهم وأوطانهم.

فأهل النَّصرة لهم فضيلة عن غيرهم؛ لخدمتهم للنَّاس ورفع الظلم عنهم، وإعانتهم على أمور الحياة.

سادساً. النَّصرة أمانة دالة على صدق الإيمان:

إنَّ من أعظم أسباب نصره العباد، قيامهم بنصر دين الله سبحانه وتعالى؛ وذلك بالقيام به قولاً واعتقاداً، وعملاً ودعوة؟ قال تعالى: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ } [الحج: 40 - 41].

فالآية دالة على الذين يمكنهم الله في الأرض بالطاعات وبصدق إيمانهم هم الذين نصره حق نصره في دينه، ومن نصر الله نصر عباده المؤمنين.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: 7 - 8].

قال السَّعْدِيُّ: "هذا أمرٌ منه تعالى للمؤمنين أن ينصروا الله بالقيام بدينه، والدَّعوة إليه، وجهاد أعدائه، والقصد بذلك وجه الله؛ فإنَّهم إذا فعلوا ذلك، نصرهم الله وثبَّت أقدامهم؛ أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطَّمأنينة والثبات، ويصير أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم، فهذا وعدٌ من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال، سينصره مولاة، ويبسّر له أسباب النصر، من الثبات وغيره"<sup>(1)</sup>.

ولا أدلّ على نصره المسلم لأخيه المسلم بسبب صدق إيمانه من موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الدفاع عن رسول الله ﷺ.

(1) تفسير السعدي، (1/ 785)

ففي الحديث عن عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُقْبِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ } [غافر: 28]"(1).

قال القسطلاني: "كان أبو بكر خيرًا من مؤمن آل فرعون؛ لأنه كان يكتم إيمانه. وقال أبو بكر جهارًا: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقال غيره: إن أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون؛ لأن ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان، وأما أبو بكر -رضي الله عنه- فاتبع اللسان يداً ونصر بالقول والفعل محمداً"(2).

وفيه تتجلى أعلى مراتب الإيمان في العبد المخلص والوفي عندما يترجم إيمانه بنصرة خير المرسلين محمد ﷺ؛ لتكون مثلاً رفيعاً لأهل النصره بأن الإيمان يعطي الحق قوة عند مواجهة الباطل مع ضعف القدرات.

**سابعاً. النصره للمسلمين ومواساتهم اقتداءً بهدي النبي ﷺ وأمره:**

لقد كان نبينا ﷺ يحزن إذا رأى بلاءً ونكبةً على مسلم، ويدعو الناس للإِنْفَاقِ في سبيل الله؛ حتى يذهب الله ما بهم من حاجة وبلاء ومحنة؛ نصره وتمكين لهم وتقويتهم؛ حتى يرتقوا بحياة كريمة ولا يتطاول عليهم السفهاء، لقد علّمنا نبينا ﷺ وأمرنا كيف ننصر اخواننا إن كانوا ضعفاء وفقراء ومحتاجين، ومن هنا تتجلى شمولية هذا الخلق وأثره على الناس؛ ما إن تعاملوا معه بكل معانيه وصوره وأشكاله.

(1) صحيح البخاري، تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ)، (127/6)، (رقم: 4815)

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (325/7)

ففي الحديث عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ، غُرَاءٌ، مُجْتَابِي النَّمَارِ (1)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ (2)، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْدَانِ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: { يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ قَالَ تَعَالَى: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [الحشر: 18]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجُزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ (3)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ» (4).

(1) مُجْتَابِي النَّمَارِ: كُلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٌ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نَمَارٌ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ السُّوَادِ وَالتَّبْيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لِابْسِي أُرْزٍ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (118/5)

(2) دِيَارُ مُضَرَ: بِالضَّادِ مَعْجَمَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي السَّهْلِ بِقَرْبِ مَنْ شَرْقِي الْفِرَاتِ، نَحْوَ حِرَّانَ وَالرَّقَّةِ، فَإِنَّ الرَّقَّةَ أَكْبَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَدِينِ، وَالرَّقَّةُ وَالرَّافِقَةُ مَدِينَتَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ، وَهِيَ عَلَى شَرْقِي الْفِرَاتِ كَثِيرَتَا الْأَشْجَارِ وَالْمِيَاهِ فِي مَسْتَوِي الْأَرْضِ خَصِيْبَتَانِ، انظر: المسالك والممالك، الاصطخري، (ص: 53)، ومراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، القطيعي، (548/2)

(3) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ: فَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُذْهَبِ، وَهُوَ الْمَمُوهُ بِالذَّهَبِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ قَرِسَ مُذْهَبٌ؛ إِذَا عَلَتْ حُمْرَتَهُ صُفْرَةٌ. وَيَعْنِي لِحْسَنَ وَجْهِهِ وَنُورِهِ وَإِشْرَاقَ مَاءِ السُّرُورِ فِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (173/2)

(4) صَاحِبِ مُسَلِّمٍ، الزَّكَاةِ، بَابِ الْحَتِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، (704/2)، (رقم: 1017)

إن إغاثة المسلم وإغاثته من أولويات النّصرة والتّمكن للمسلمين والمستضعفين، وفيها تبرز رسالة الاسلام كدين رحمة وسعة للعالمين، وعليه أمر الرسول ﷺ وحرّض على ذلك. وسروره ﷺ هنا لوجهين: أحدهما: لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم في الله وجودهم بالصدقة، وفيه نصره لإخوانهم، والثاني: لما فتح الله بذلك على العرّة المحاويج، وفيه نصره لرسالة رب العالمين<sup>(1)</sup>.

وهكذا اتّضح لنا أن للنّصرة أهميّة كبرى ومكانة غلياً؛ لمن تخلّق بها له طيب الأثر وعظيم الأجر والمتمثّل في: تفريج الكربات، وجعل الأمة مقدّسة، وسبب لرحمة الله، وهي من الأعمال الفاضلة، وسبباً لمحبتة، ويدل على ذلك مدى معيار صدق الايمان، وقدوتنا في ذلك خير البشريّة نبينا محمد ﷺ، والصّحابة الكرام، وبها تظهر مدى أهميّة وضرورة التحلّي بخلق النّصرة ولزوم وجوده بين النّاس؛ لحمايتهم من الظلم ونشر الطمأنينة بين النّاس كافّة.

#### • المطلب الثاني: خصائص النّصرة وصفات أهلها

هناك معالم أساسيّة؛ كخصائص؛ وصفات ضروريّة يجب توفّرها في النّصرة وأهلها، وهذا المطلب يعرض خصائص النّصرة، ثم يفصّل في صفات أهل النّصرة، كلاً على حدة، فأما الخصائص فيتم توضيحها على النحو التالي:

#### أولاً. خصائص النّصرة<sup>(2)</sup>:

إن للنّصرة معالم وإمارات يُعلم بها كخصائص: بالواقعية، والشمولية، والاستمرارية، يمتاز بها كل مسلم عند نصرته للمسلمين والمظلومين، وللنّصرة خصائصها وهي:

(1) انظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (539/3)

(2) اقتباس من مقالة: واقع الأمة المعاصر وفقه النّصرة، ناصر العمر، بتصرف، وجودتها بالأدلة والبراهين وكلام الشّراح،

من موقع المسلم، (رابط: <https://almoslim.net/node/107225>)، بتاريخ: (23 صفر 1430)

## 1 - الواقعية:

ونقصد بها فعل الممكن من النَّصرة والتَّناصر أياً كان نوعها، والأخذ بالمتوفر والمتاح من أنواعها ووسائلها، مع التطلع للمزيد مما يرجى حصوله من جميع ذلك، وهي درجة متوسطة بين العجز والكسل، فالتَّاس أمام المصائب والمشاكل التي تحل بالمسلمين على ثلاثة أقسام: الأول: من يفعل الممكن: وهم أهل الإيمان والطاعة وهم محمودون في الشرع والعقل، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: 286].

وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «اَكْلَفُوا<sup>(1)</sup> مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(2)</sup>.

ومن فعل من التكاليف ما استطاع إيماناً واحتساباً نال الأجر من الله وبرأت ذمته، قال تعالى: { فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ } وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء: 84]، ولا يخلوا جهدهم مهما قل من نتيجة قريبة أو بعيدة إن شاء الله.

قال تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } [الزلزلة: 7]، وهذه الآية نزلت في الذين كانوا يردون السائل ويتركون الصدقة لقلة ما بأيديهم<sup>(3)</sup>.

الثاني: من يترك الممكن، وهم أهل النفاق وهم مذمومون في الشرع والعقل، قال تعالى في كتابه العزيز: { وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ } [آل عمران: 167].

(1) اَكْلَفُوا: يُقَالُ: كَلَّفْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ أَكْلَفْتُ بِهِ، إِذَا وُلِّغْتَ بِهِ وَأُحْبِبْتَهُ، وَكَلَّفَهُ الشَّيْءَ تَكْلِيفًا، إِذَا أَمَرَهُ بِمَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ. وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَجَسَّمْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَعَلَى خِلَافِ عَادَتِكَ، وَالتَّكَلَّفُ: الْمُتَعَرِّضُ لِمَا لَا يَغْنِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (196/4)

(2) صحيح البخاري، الرقاق، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، (98/8)، (رقم: 6465)، وأخرجه مسلم، الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، (774/2)، (رقم: 1103)

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (542/4)

**الثالث:** من يطلب المستحيل أو المتعسر: وهم أهل العجلة والحماس الزائد، ممن يحقر ما بذله أهل الإيمان والطاعة من جهود لرفع المصائب أو دفعها، وليس بأحسن حالاً من أهل الكسل لما يتركه من الممكن وما يفوته من المستحيل.

وخير ما يثبت ذلك في مراعاة الواقع عند نصرته المسلمين موقف النبي ﷺ مع آل ياسر.

ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ بعمارٍ وأهله وهم يُعذَّبون، فقال: «أبشروا آلَ عمارٍ، وآلَ ياسرٍ، فإنَّ موعدكم الجنة» (1).

فلم يكن في وسعه ﷺ في واقع قريش وبطشهم وتسلطهم على المسلمين والموحدين أن يقدم شيئاً لآل ياسر الا الدعاء والبشرى بالجزاء، وليست لديه القوة ليستخلصهم من الأذى والعذاب، فكل ما يستطيعه هو أن يحثهم على الصبر والثبات، ويزف لهم البشرى بالمغفرة والجنة؛ لتصبح قصة هذه الأسرة المباركة رمزاً من رموز الثبات والتضحية في سبيل الله؛ وقدوة للأجيال المتلاحقة على مرَّ العصور والتاريخ.

---

(1) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، (438/3)، (رقم: 5666)، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ، الْعَدْلُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَدِّدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، الْحَدِيثُ. أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، (141/2)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، (2813/5)، والبيهقي في دلائل النبوة، (282/2)، من طرق عن مسلم بن ابراهيم به، بلفظه.

الحديث رواه ثقات وفيه:

\* إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ الْعَدْلُ. هذا الرجل من مشايخ الحاكم قال في تاريخه: "أدركته وقد شاخ وكان قد سمع أباه، وغيره قبل الثمانين ومئتين وكانت أصوله صحاحا وسماعاته صحيحة فوقع إليه بعض الوراقين فزاد فيها أشياء قد برأ الله أبا إسحاق منها". مختصر تاريخ نيسابور (40)، قال ابن حجر: "سمع السري بن خزيمة أدخلوا في كتبه أحاديث وهو في نفسه صادق". لسان الميزان، (317/1) ومات سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة وهو ابن أربع وتسعين سنة.

قلت: لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت فهو صدوق.

الحديث: اسناده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه"، المستدرک، (438/3)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد، (293/9)، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا مرسل صحيح"، الاصابة، (610/3)، وقال الألباني: "حديث حسن صحيح، وهذا سند صحيح من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند العلماء"، انظر: صحيح السيرة، (ص: 154)، وفقه السيرة، (ص: 111)

ولا أقرب من توضيح هذا المعنى بأخذ الواقعية في نصرة المسلم لأخيه مما حدث مع النبي ﷺ في القصة الشهيرة التي رواها ابن مسعود رضي الله عنه.

ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورٍ<sup>(1)</sup> بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحُّوْا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوبِرِيَّةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ...<sup>(2)</sup>.

فلنتأمل موقف كل من الرسول ﷺ، وابن مسعود رضي الله عنه، وفاطمة رضي الله عنها من هذا الاعتداء الآثم، مع الاعتبار لواقع كل منهم وقدرته على التغيير والرد.

فابن مسعود أنكر في نفسه ولم يستطع فعل شيء وغضب لذلك، وأما فاطمة الزهراء فقد أنجبت الرسول ﷺ فطرحته عنه الأذى وشتمت من فعل ذلك، والرسول الأكرم ﷺ رفع صوته داعياً عليهم ومناجياً ربه فأنتم له العزيز الجبار.

والناتج في الأمر أن الكل انتصر بحسب واقعه وقدرته في ذلك، ففي هذا المشهد العظيم هو مدرسة لمن أراد أن يتعلم الاعتبار للواقعية عند نصرة المسلمين.

## 2 - الشمولية:

فكل أنواع النصرة والتناصر نافعة ومطلوبة، ولجميع الناس في النصرة سهم ونصيب، وقد أرشد القرآن الكريم المسلمين إلى أهم صور الجهاد وأفضل أنواع النصرة، قال الله تعالى: { أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة:41].

(1) السُّلَى: الْجُلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْوَلْدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَلْفُوفًا فِيهِ. وَقِيلَ هُوَ فِي الْمَاشِيَةِ السُّلَى، وَفِي النَّاسِ الْمَشِيمَةُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الْمَشِيمَةَ تَخْرُجُ بَعْدَ الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلْدُ فِيهَا حِينَ يَخْرُجُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (396/2)

(2) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب ما نعى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، (1418/3)، رقم: (1794)

قال السَّعْدِيُّ: "يقول الله تعالى لعباده المؤمنين مهيجاً لهم على النفير في سبيل الله {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، في جميع الأحوال {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي ابدلوا في ذلك واستقرغوا وسعكم في المال والنفوس..."(1).

فالجهد في سبيل الله ونصرة المظلومين بمعناها الشامل مما يجب أن يساهم فيهما كل مسلم ملتزم، وكل إنسان كبيراً كان أو صغيراً، رئيساً أو مرؤوساً، ذكراً أو أنثى.

وهذا ما فهمه تماماً الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه وما تعلمه من مدرسة النبوة في النصرة لدين الله عز وجل ولعباده المؤمنين.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} [التوبة:41] فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا، جَهْرُونِي. فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ «عَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ» وَعَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ، فَتَحْنُ نَعْرُو عَنَّا. فَقَالَ: جَهْرُونِي. فَجَهْرُوهُ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ (2).

فلم تمنعه الصحابي الجليل من تلبية النداء شبيته، فنصرة دين الله في كل وقت وفي كل حين وعلى جميع الأصعدة والمجالات.

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 338)

(2) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، (6/138)، (رقم: 3413)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، الْحَدِيثَ.

أخرجه: ابن سعد (3/507)، وابن حبان (16/152)، والحاكم (3/353) من طرق عن حماد بن سلمة به، بلفظه. والحديث رجاله ثقات وفيه:

\*عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، النَّصْرِيُّ، الْإِمَامُ، "نكره ابن حبان" في كتاب الثقات، (8/379)، قال الذهبي: "الإمام، الثقة، الأختباري". سير أعلام النبلاء (10/650)، قال أبو حاتم: "صدوق"، الجرح والتعديل (5/242)، وقال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 342)، مات بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

قلت: فهو ثقة في روايته بالمتابعة

والحديث: صحيح، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، المستدرک، (3/353)، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجالُه رجال الصَّحیح". مجمع الزوائد، (9/313)، وقال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (8/138)، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (10/255)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (16/152)

وتتحقق هذه الشمولية في النَّصرة أيضاً، إذا هبَّ جميع المسلمين لنصرة المظلوم حيث تتداعى الدول الإسلامية والعربية إلى عقد القمم؛ لتبني المواقف المناسبة لحجم المأساة، ويقوم العلماء الربانيون على المنابر وعبر القنوات الفضائية؛ للتوعية والإرشاد وشحذ الهمم، وتخرج الشعوب المغلوبة على أمرها؛ لرفع ظلم الظالمين ورد عدوان المعتدين.

وعليه يجب مشاركة الجميع من المسلمين في العالم بكل أطيافهم، الأغنياء منهم والفقراء، ونجدة الأطباء والممرضين؛ لعلاج المرضى والجرحى...، وهكذا في هبة عالمية في مفهوم الشمولي للنَّصرة لا يتخلف عنها إلا المنافقون وأعدان الظالمين.

### 3- الاستمرارية:

والنَّصرة عمل من الأعمال الصالحة يجب أن تستمر، فالصَّحابة رضوان الله عليهم قبل الهجرة مؤيدين، وبعد الهجرة مناصرين، وفي الغزوات والمعارك مقاتلين ومجاهدين، وفي نشر الدعوة الإسلامية خارج الجزيرة العربية فاتحين، وهكذا وبإخلاص المؤمنين جيل يسلم جيلاً راية التوحيد إلى يوم الدين.

فمن جوامع الكلم النَّبوي الشريف في استمرارية العمل ودوامه، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(1)</sup>.

فغاية القبول في متابعة العمل وعدم انقطاعه، فما كان لله دام واتصل وما كان لغير الله انقطع وانفصل.

قال العيني: "وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَشَاكِلَةِ، مَعْنَاهُ: لَا يِعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَلِّ فَيَقْطَعُ عَنْكُمْ ثَوَابَهُ وَفَضْلَهُ وَرَحْمَتَهُ حَتَّى تَقْطَعُوا أَعْمَالَكُمْ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ"<sup>(2)</sup>.

فسيرة الرسول ﷺ منذ بدايتها حتى نهايتها دالة وشاهدة على جهده واستمراريته في نشر نور الإسلام بالنَّصرة والتأييد، وحادثة الطائف لأكبر برهان على عدم الاستسلام للباطل والكفر وأن النَّصر آتٍ لا محالة.

(1) صحيح البخاري، اللباس، بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَصِيرِ وَنَحْوِهِ، (7/155)، (رقم: 5861)، وأخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، (1/540)، (رقم: 782)

(2) عمدة القاري، العيني، (85/11)

ففي الحديث أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِزْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (1) فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ (2)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (3).

فلم يستسلم الرسول ﷺ لقوة الكفر ولا لضعف الوسائل وقدرات المواجهة، بل دعا إلى بشارة الأمة أن الحق سيستمر حتى يخرج من أصلاب من طردوه أنفسهم من يحمل راية الاسلام وقد تحقق، ومن هنا جاءت خاصية استمرارية النصرة.

فالأعمال الصالحة والخصال الحسنة لا تظهر آثارها ولا تبدو نتائجها حتى تستمر ويثبت عليها أصحابها، وهذه هي أهم خصائص النصرة والتمكين، ومن هنا نرى ضرورة مأسسة الأعمال التي يقوم بها المنتصرون لقضايا الأمة بين الحين والآخر، وعلى رأسها قضية المسلمين الكبرى والعظمى في استرجاع المسجد الأقصى المبارك وأرض فلسطين تحت راية الإسلام والتوحيد؛ وذلك بتصنيف جهود النصرة وتأطيرها في أشكال منظمة ومدروسة، فتكون في جميع مؤسسات المجتمع في تنوع وتكامل تتوزع فيه الأدوار وتتوفر فيه الفرص، وكما

(1) قَرْنِ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ، بِسُكُونِ الرَّاءِ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ لَيْلَةٍ، وَهُوَ قَرْنٌ أَيْضًا غَيْرُ مِضَافٍ وَأَصْلُهُ الْجِبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْجِبَلِ الْكَبِيرِ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّيْلَ الْكَبِيرَ، وَمَوْقِعُهُ شِمَالُ مَدِينَةِ الطَّائِفِ وَيَبْعَدُ عَنْهَا 55 كِمْ وَيَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ 75 كِمْ.. انظر: معجم البلدان، الحموي، (4/332)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي، (ص:254)

(2) الْأَخْشَبِيُّنَ: جَبَلِي مَكَّةَ أَبِي قَبِيْسٍ وَمِقَابِلُهُ قَعِيقَعَانُ سَمِيًّا بِذَلِكَ لِصَلَابَتِهِمَا وَغَلْظِ حَجَارَتِهِمَا، وَأَبُو قَبِيْسٍ، وَهُوَ الْجِبَلُ الْمَشْرُوفُ عَلَى الصَّفَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ حَرْفِ أَجْيَادِ الصَّغِيرِ الْمَشْرُوفِ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمِينِ، وَالْأَخْشَبِ الْآخَرَ الْجِبَلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَحْمَرُ، كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَعْرَفُ، وَهُوَ الْجِبَلُ الْمَشْرُوفُ وَجْهَهُ عَلَى قَعِيقَعَانِ، انظر: معجم البلدان، الحموي، (1/122)

(3) صحيح البخاري، بدء الخلق، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ، (4/115)، (3231)، وأخرجه مسلم، الجهاد والسير، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، (3/1420)، (رقم: 1795)

سيُتَّضح لنا ذلك عند الحديث عن مجالات النَّصرة والتَّنَّاصر<sup>(1)</sup>؛ لكي تتوارث الأجيال المسئولية جيلاً بعد جيل حتى يأتي الله بالفتح ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

ثانياً. صفات أهل النَّصرة<sup>(2)</sup>:

ذكرنا أن من أهمِّية النَّصرة ومكانتها أنها توجب محبة الله تعالى، فإن محبة الله استحققت للأصفياء من عباده وهي أعلى مطلب لعباده الصالحين والمصلحين، وأهل النَّصرة ممن حقَّت محبة الله لهم، ففي الحديث القدسي: (وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي<sup>(3)</sup>)؛ وعليه فإن الله تعالى إن أراد أن يستخلف عبداً له في الأرض فهم ممن أحبهم ويحبونه.

ثم وصفهم الله تعالى في الآية بصفات؛ لأنَّ النَّصرة تَشْتَرِطُ توفّر هذه الصِّفات في القائمين على ذلك، وبدونها لا يتم التمكين لعباد الله، فصفتا المُستَخْلَفِينَ محصورة للقيام بواجب الاستخلاف في هذه الصِّفات، وإنها لجليلة عظيمة يُنبغي إفراد كلِّ صفةٍ بحديثٍ مُستَقِلٍّ. ولأهمِّية هذه الصِّفات عن غيرها يقتضي التَّوضيح والتَّبييض لصفات من سيُنصَّرُ الدِّينَ حين يقع الضعف والخمول، وينصر المظلومين إذا ما وقع عليهم ظلم وعدوان الظالمين.

وقد جاء وَعَدُ الله باستخلاف عباده الصالحين والمنتاصرين مُجْمِلاً لصفاتهم، قال تعالى: { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ؕ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ؕ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ؕ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: 54]، والصفات هي:

الصِّفة الأولى: محبة الله لأوليائه

وهي صفة متبادلة مع الصِّفة الثانية فالأولى نتيجة للثانية، فإن العبد إذا سار في طاعة الله ومرضاته واتبع هداه، وَبَعُدَ عن معاصيه وسخطه، واجتنب الضلال، بَلَغَ مرتبة المحبة فأصبح من أحبب الله وأوليائه، وبها ينصره الله على أعدائه، ويعينه على نصر الآخرين.

(1) انظر: مجالات النَّصرة والتَّنَّاصر، (ص: 109)

(2) اقتباس من مقالة: صفات نصرة الدين، حاتم بن عابد القرشي، بتصرف، وجودتها بالأدلة والبراهين وكلام الشراح، من موقع صيد الفوائد. (رابط: <http://www.saaid.net/arabic/ar145.htm>)، بتاريخ: (9/ 10/ 1424هـ)

(3) سبق تخريجه، (ص: 49)

ففي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَازَلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»<sup>(1)</sup>.

فما أعظم هذا الحديث أثراً في نفوس أهل النصرة؛ لمكانتهم عند الله وبين عباد الله، يعز الله بهم هذا الدين ويقوموا بنصر وحماية وعزة المسلمين.

وذكر السُّيُوطِيُّ سبب وعلّة هذه النصرة بأنه: "لِما كان فيه من الجَلَد والقوة في أمر الله، فكان إسلام عمر عزّاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة"<sup>(2)</sup>.

فمن أحبّه الله أحبّته الملائكة ومَن في السماء وأعطى له القبول في الأرض أي: قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم إليه ورضاهم عنه؛ لقوته في الحق والعزيمة على الرشد ونصرته للمستضعفين<sup>(3)</sup>.

ويشهد له ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ"<sup>(4)</sup>.

قال ابن القيم واصفاً هذه المنزلة: "وهي المنزلة التي فيها تتنافس المتنافسون، وإليها شحص العالمون، وإلى علمها شمر السابِقون، وعليها تقانى المحبّون، وبروح نسيمها تروح العابدون، فهي فوئ القلوب، وغذاء الأرواح، وفرة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هُموم وآلام"<sup>(5)</sup>.

### الصفة الثانية: محبتهم له

وهي صفة متبادلة مع الصفة الأولى وهي سبب لمحبة الله، فإن العبد إذا سار في طاعة الله ومرضاته واتبع هدايته، بلغ مرتبة المحبة فأصبح محباً لمولاه، ساعياً في رضاه، باذلاً كل ما يستطيع في سبيل تحقق مناه، وإن منزلة المحبة لمنزلة عظيمة.

(1) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (11/5)، (رقم: 3684)

(2) التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، (6/2338)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، (121/22)

(4) صحيح البخاري، الأدب، باب المقة (المحبة) من الله تعالى، (14/8)، (رقم: 6040)

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، (8/3)

وقال السَّعْدِيُّ عنها: "أَجَلٌ صِفَاتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ { يَحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ هِيَ أَجَلٌ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُ فَضِيلَةٍ تَفْضُلُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، يَسِّرُ لَهُ الْأَسْبَابَ، وَهَوِّنَ عَلَيْهِ كُلَّ عَسِيرٍ، وَوَقَّهَ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْوُدَادِ، وَمَنْ لَوَازَمَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لَرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَبْدُ أَنْ يَتَّصِفَ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: 31].

وما أجمل أن تقع النجدة للمسلمين بنصرتهم من رجل يحب الله ورسوله ﷺ كما ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بشهادة خير المرسلين ﷺ.

ففي الحديث لَمَّا تَخَلَّفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَحَقَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لِنَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ، غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (1).

إذاً من أحب الله ورسوله فتح الله عليه نصر الإسلام والمسلمين، وكان من لوازم محبة الله معرفته تعالى والإكثار من ذكره، فإن المحبة بدون معرفة الله ناقصة جداً، بل غير موجودة، وإن وُجِدَتْ دَعَاوَاهَا، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، قَبِلَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَغَفَرَ لَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الزَّلَلِ (2).

وقدَّمَ اللهُ في الآية صفة المحبة على غيرها من الصفات؛ لأنها أصل كل سعادة، وقدم محبته تعالى على محبتهم؛ لشرفها وسبقها، ووقع الوصف في جانب المحبة بالجملة الفعلية؛ لأن الفعل يدل على التجدد والحدوث وهو مناسب.

(1) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، (18/5)، (رقم: 3702)

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 235)

## الصفة الثالثة: الذلة على المؤمنين

ومن صفات أهل النصرة الشفقة والرحمة واللين والتواضع مع المسلمين، وقدوتهم في ذلك وإمامهم رسول الله ﷺ، فقال تعالى في وصف رسوله الكريم: { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ } [التوبة: 128]. الرءوف: المبالغ في الرأفة والشفقة... عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ لَا يَهُمُّهُ إِلَّا شَأْنُكُمْ (1).

وفي معنى قوله تعالى: أَدْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فهي صفات المؤمنين الكُمَّلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مُتَوَاضِعًا لِأَخِيهِ وَوَلِيِّهِ، وكذلك رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ: وهي صفة رسول الله ﷺ أَنَّهُ الضَّحُوكُ الْقِتَالُ، فَهُوَ ضَحُوكٌ لِأَوْلِيَائِهِ قِتَالٌ لِأَعْدَائِهِ (2).

قال البقاعي: "أدلة" وهو جمع ذليل؛ ولما كان ذلهم هذا إنما هو الرفق ولين الجانب والتواضع والتحبب لا الهوان، كان ذلك في الحقيقة عزاً، فأشار إليه بحرف الاستعلاء مضمناً له معنى الشفقة، فقال مبيناً أن تواضعهم عن علو منصب وشرف: {على المؤمنين} أي لعلمهم أن الله يحبهم (3).

وإن لهذه الصفة مظاهر عديدة منها محبة المؤمن وموالاته، والشفقة عليه، والألفة والإخاء والتواضع فيما بينهم، والإيثار، وسلامة الصدور، والذب عنهم، والعطف على الصغير، واحترام وتقدير الكبير وذو الشبهة، وإنزال الناس منازلهم، والصدق في التعامل، ومنها حقوق المسلم على أخيه، وغيرها كثير.

ففي الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: **إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا (4)، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ (5): «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ (6)» (7).**

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (302/8)

(2) انظر: تفسير ابن كثير، (124/3)

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (191/6)

(4) يُخَالِطُنَا: بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح، انظر: ارشاد الساري، القسطلاني، (77/9)

(5) كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنِ يُقَالَ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُهُ إِذَا دَخَلَ، وَكَانَ لَهُ نَعِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَرَأَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا لِمَوْتِ الطَّيْرِ فَأَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (229/10)

(6) النَّعِيرُ: هُوَ تَصْغِيرُ النَّعْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمُنْفَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: نَعْرَانٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَكَلِّفًا، فَأَمَّا مَعَ التَّكْلِيفِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنَطُّعِ وَالتَّشْتِيقِ الْمَكْرُوهِينَ فِي الْكَلَامِ. انظر: النهاية في

غريب الحديث، ابن الأثير، (86/5)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (471/5)

(7) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، (30/8)، (رقم: 6129)

ولا أجمل أن ينصر المسلم أخاه في خدمته بلين الجانب متحسباً متواضعاً إليه كما فعل النبي ﷺ لذلك.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا<sup>(1)</sup>»، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ<sup>(2)</sup>، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَرَ اللَّيْلُ<sup>(3)</sup>، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ<sup>(4)</sup>، مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، مَا لَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ<sup>(5)</sup>، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ... قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي<sup>(6)</sup>» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ<sup>(7)</sup>، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا<sup>(8)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ

(1) إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولُوا لِنَبِيِّ إِتِي قَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: 23، 24] الْآيَةِ، غَدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مُتَعَلِّقٌ بِ"تَأْتُونَ"، وَ"الْعُدُّ": الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى الْبَعِيدِ الْمُرتَقَبِ، وَأَصْلُهُ غَدُوٌّ، انْظُرْ: الْبَحْرَ الْمَحِيطَ الشَّجَاجِ، الْإِتْيُوبِيِّ، (557/14)

(2) لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ: أَيُّ: لَا يَعْجِرُ وَلَا يَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْرِفُ هَمَّهُ إِلَيْهِ، لِشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالْمَاءِ. انْظُرْ: تَحْفَةَ الْأَبْرَارِ، الْبِيضَاوِيِّ، (519/3)

(3) ابْهَرَ اللَّيْلُ: انْتَصَفَ، أَوْ تَرَكَتْ ظُلْمَتَهُ، أَوْ ذَهَبَتْ عَامَتَهُ، أَوْ بَقِيَ نَحْوُ ثُلُثِهِ. أَيُّ: انْتَصَفَ وَذَهَبَ مَعْظَمُهُ، وَبَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. انْظُرْ: الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (279/1)، وَتَحْفَةَ الْأَبْرَارِ، الْبِيضَاوِيِّ، (519/3)

(4) تَهَوَّرَ اللَّيْلُ: أَيُّ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، مَاخُودٌ مِنْ تَهَوَّرَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ انْهَادَامُهُ، يُقَالُ: تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، وَتَوَهَّرَ، انْظُرْ: الْبَحْرَ الْمَحِيطَ الشَّجَاجِ، الْإِتْيُوبِيِّ، (559/14)

(5) كَادَ يَنْجَفِلُ عَنْهَا: هُوَ مُطَاوَعُ جَفَلَهُ إِذَا طَرَحَهُ وَالْقَاهُ: أَيُّ يَنْقَلِبُ عَنْهَا وَيَسْفُطُ. يُقَالُ ضَرَبَهُ فَجَفَلَهُ: أَيُّ أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنِ الْأَثِيرِ، (279/1)

(6) عُمْرِي: هُوَ الْقَدْحُ الصَّغِيرُ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَغْمُورٌ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقْدَاحِ وَمِنْهُ تَغْمَرَتِ الْإِبِلُ إِذَا شَرِبَتْ قَلِيلًا، انْظُرْ: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، الزَّمَخْشَرِيِّ، (75/3)

(7) الْمِيضَاءُ: وَالْمَطْهَرَةُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَنْطَهَرُ فِيهِ مِنَ الْإِنْتِنَاءِ، انْظُرْ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ، الْحَمِيدِيِّ، (ص: 112)

(8) تَكَابَوْا عَلَيْهَا: أَيُّ ازْدَحَمُوا، وَهِيَ تَقَاعَلُوا، مِنْ الْكُتْبَةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنِ الْأَثِيرِ، (138/4)

سَيَرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1)، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً (2) (3).

ففي الحديث باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً يعني: الذي يسقي القوم ماءً، أو لبناً، أو طعاماً، ينبغي أن يكون هو آخرهم شرباً؛ من أجل أن يكون مؤثراً على نفسه؛ ومن أجل أن يكون النقص إن كان على نفس الساقى، وهذا لاشك أنه أحسن للمسلم؛ لما في ذلك من الإيثار والتحبب إليهم، وامتنال أمر النبي ﷺ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يخدم إخوانه ويعينهم ويغيثهم عند حاجتهم، وإذا كان صاحب البيت فليقدم إليهم الشراب أو الطعام أديباً وتواضعاً لخدمتهم (4).

فما أجملها من صفات حقت لأهل النصرة أن يتميزوا بها، فإن لم يتصف المسلم بهذه الصفة الا وهي التواضع ولين الجانب والطلاقة والانبساط مع المسلمين، عندها تكون المساوى منتشرة كما هو حالنا اليوم، فاستنصرنا ولم ينصرنا الله، ودعا خيارنا فلم يستجب لهم، وسلط الله علينا من لا يوقر كبيرنا، ولا يرحم صغيرنا، ولا يصون أعراضنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا سلامة إلا بالرجوع إلى دين الله، وكلنا راع وكلنا مسئول (5).

(1) فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ: الذي وعدهم النبي ﷺ في أول الحديث بقوله "إنكم ستعيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء" حالة كونهم جامين تحقيقاً لوعده لهم، انظر: الكوكب الوهاج، الهرري، (200/9)

(2) جامين: بتشديد الميم المكسورة أي: نشاطاً صالحى الأحوال، رواءً: بكسر الراء وبالمد آخره أي: شعبانين من الماء من الري، وهو الامتلاء من الماء، والمعنى مستريحين قد رويوا من الماء، انظر: الكوكب الوهاج، الهرري، (200/9)

(3) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، (472/1)، (رقم: 681)

(4) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين، (257/4)

(5) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، (189/1)

## الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ

إن صفة العِزَّةَ لأهل النَّصْرَةِ تعني القوَّة والقدرَة في رفع الظلم عن المسلمين، فهي أهم صفة يجب أن يتصفوا بها؛ لردع الظلم والظالمين، وهي مكتملة للصفة السابقة، فمن أراد أن ينصر المسلمين ويخدمهم عليه أن يتواضع لهم ويتقرب إليهم، ومن أراد أن يمنع عدوان الظالمين ويطشهم عليه أن يظهر الغلظة والشدة عليهم؛ حتى يستطيع منعهم وردعهم، معتزلاً بدينهم، مترفعين بإيمانهم، لا خضوع ولا خنوع لأعداء الدين والظالمين.

قال العزيز القدير: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا

يَعْلَمُونَ } [المنافقون: 8].

فإن هذه صفات المؤمنين المتناصرين بأن يكون أحدُهُم متواضعاً لأخيه ووليه، متعزراً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } [الفتح: 29] (1).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً (2) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (3).

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (3/ 136)

(2) عقالاً: ذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول جماعة من الفقهاء؛ وذلك لأن العقال هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، وذهب الأكثرون إلى حمل العقال أولاً على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، ثم أريد به قدر قيمته، خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة، وكل ما كان في هذا السياق أحقر فهو أبلغ. والعرب إذا بالغت في التقليل تذكر ما لا يقصد به الحقيقة، انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، (81/1)

(3) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (9/ 93)، (رقم: 7284)، وأخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، (1/ 51)، (رقم: 20)

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ مَتَى مَنَعُوا شَيْئًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ قَلَّ فَقَدْ مَنَعُوا شَيْئًا وَاجِبًا؛ فوجبت لغة الشدة والتهديد إذ لا فَرْقَ فِي مَنَعِ الْوَاجِبِ وَجَحْدِهِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالرَّاجِحِ وَالْأَدَبِ فِي الْمُنَاطَرَةِ، بِتَرْكِ التَّصْرِيحِ بِالنَّخْطَةِ وَالْعُدُولِ إِلَى التَّلَطُّفِ وَالْأَخْذِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لِلْمُنَاطِرِ فَلَوْ عَانَدَ بَعْدَ ظُهُورِهَا فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الْإِغْلَاطَ بِحَسَبِ حَالِهِ؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ رَدْعِهِ؛ وَيَكُونُ عِبْرَةً لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ لِتَأْكِيدِهِ<sup>(1)</sup>.

ومن الحديث ما يؤكد على اجماع الصحابة في نصرتهم لدين الله وإن تطلب لردع الظالمين بقوة وشدة في الكلام والفعل؛ لإحقاق الحقوق ورفع راية الاسلام.

وإن هذه الصفة أضحت اليوم في عداد المفقودات في هذا الزمن الغابر، فالسكوت عن قول الحق ومداهنة الباطل جعل المسلمين يتقصون رداء الذلة، إلا مَنْ رَحِمَ رَبِّي، وَالْبَعْضُ ضَلَّ طَرِيقَ الْعِزَّةِ فَظَنُّوْهَا فِي مَجْرَدِ جَمْعِ الْأَمْوَالِ أَوْ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَذَوِي الْجَاهِ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ وَالشَّرْفِ وَالْمَقْدِسَاتِ.

بينما العزة الحقيقية قاصرة على الالتزام بطاعة الله وإتباع رسوله ﷺ، فسبحان ربي جعل هؤلاء المتخاذلون الذلة لأعداء الدين، والعزة على المؤمنين، فعجباً لحالهم ولصنيعهم، وبعد ذلك أمسوا يلومون ويخطئون من كان ذليلاً على المؤمنين، عزيزاً على الكافرين.

### الصفة الخامسة: الجهاد

الجهاد هو الصورة الأقوى لصفة أهل النصرة، فبالجهاد يُنصر الحق ويُزهق الباطل. فالجهاد: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِيفْرَاقُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، يُقَالُ جَاهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَي جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا<sup>(2)</sup>.

فالجهاد هنا شامل كامل المعنى بمقاصده ووسائله المختلفة المنصبة في خدمة ونصرة الاسلام والمسلمين، ومقاصد الجهاد كما عرفها العزُّ بن عبد السلام هي: "ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (279/12)

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (391/1)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ، القونوي، (ص:64)

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (106/1)

ومن مقاصد الجهاد في سبيل الله<sup>(1)</sup>:

1- دفع العدوان وحسر الظلم وحفظ نفوس المسلمين وبلدانهم: وهذا المقصود من المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة، فدفع العدوان وحفظ العقيدة والدين وحماية النفوس والعقول والأعراض والأوطان، ولقد أضاف القرآن الكريم بتشريع الجهاد إضافة نوعية في هذا الصدد بأن أوجب دفع العدوان ولو في البقع المقدسة والأزمنة المحرمة؛ لتتجلى نصرته المسلم في ذلك بأكمل صورها.

قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا } [البقرة:217].

2- إنقاذ المستضعفين وتخليص المقهورين من الظالمين: وحمائتهم من اضطهاد الطغاة الذين يسومونهم سوء العذاب والإذلال، فأوجب الله على المسلمين نصرتهم، وهذا الواجب بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لإنقاذهم، ومما يدل على ذلك:

قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا } [النساء:75].

وللجهاد مقاصد وأهداف أخرى منها على سبيل المثال: حماية الدولة الإسلامية، وإرهاب الكفار وإذلالهم، وأهداف تعود على المسلمين في ذوات أنفسهم مثل: رد الاعتداء على المسلمين ونصرتهم، وكشف المنافقين، وتمحيص المؤمنين من ذنوبهم، والتربية على الصبر والبذل والثبات، والحصول على الغنائم، ونيل الشهادة، وليعلم أن للجهاد الأثر القوي في نشر الإسلام والدعوة إليه، قال ابن القيم في الفروسية: "إن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، فكلاهما في نصره أخوان شقيقان"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الجهاد بين المقاصد والوسائل، فرحات، مقتبس من بحث محكم، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)

المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، (ص:116)

(2) الفروسية، ابن القيم الجوزية، (ص:83)

لأنه لا شك أن من جاهد في سبيل الله تحققت النّصرة للدين وللمسلمين وكان عزيزاً على الكفار، ومنعة وحماية من الظالمين المعتدين.

### الصّفة السادسة: عدم الخوف من الملامة

النّصرة تحتاج إلى قوة وشجاعة وصلابة وإقدام، ومن خاف كلام النّاس كان ضعيفاً، فالملامة: من لامة: عدّله، كدّره بكلامٍ لما قام به من عمل أو قول غير مُلائمين، ومن أنبّه ووبّخه وأخذّه وحاسبه<sup>(1)</sup>.

وهذه الصّفة متعلقة بالصّفة التي قبلها؛ لأن غالب الملامة تقع على العبد الضعيف الذي يخاف من مواجهة الظالمين، فلا يستطيع أن ينصر دين الله ولا إخوانه المسلمين، بل هو عاجز عن نصره نفسه أمام أعدائه، وقد يتحول من موقف الأصل أن يكون فيه مدافعاً عن الحقوق إلى موقف المتخاذل والمتنازل عن الثوابت والباحث على سلامة نفسه على حساب الآخرين.

وهذا من الابتلاء الذي يصيب العبد الناصر لدينه وإخوانه المسلمين، عند قيامه بالواجبات أضعف؟ أم يصبر ويحتسب؟ وقد حدّثنا الرسول ﷺ من ذلك.

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>(2)</sup>.

لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً: عَلَى أَنْ نُنْصِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةَ، وَالْمَعْنَى: لَا يَتْرِكُ نَصْرَةَ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ اللُّومِ<sup>(3)</sup>.

وخير من فهم واستجاب لأمر الله ورسوله ﷺ هم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقصة الصحابي الجليل معاذ رضي الله عنه خير دليل على ذلك.

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2049/3)

(2) صحيح البخاري، الأحكام، باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ، (77/9)، (رقم: 7199)، وأخرجه مسلم، الإمارة، بابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (1470/3)، (رقم: 41)

(3) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (78/2)، وفتح الباري، ابن حجر، (66/1)

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبَّيْنَا بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

فلم يمنعه رضي الله عنه لوم اللائمين وعتابهم وانكارهم على فعلته؛ وذلك نصرة لحرمة الله التي انتهكها وانتصر لها على حساب نفسه، فيالها من نفوس تقيّة ونقيّة مطمئنّة برحمة الله ووعده؛ لمن تاب وآمن واستغفر فإن الله غفور رحيم.

وإن ترك العمل بسبب الملامة لا يعد عذراً شرعياً، ولا شك أن وجود الملامة في الجهاد أكثر وأكبر؛ لأن دوافعها في النفوس الضعيفة أقوى.

وإن الإعراض عن الملامة وعدم المبالاة بها لدليل على قوة الإيمان، وارتفاع المحبة لله، وعلو الهمة وقوة العزيمة، والصلابة في الدين.

قال البقاعي: "وسبب عدم خوفهم من الملامة صلابة دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين - أمر بالمعروف أو نهى عن منكر - كانوا كالمسامير المحمّاة، لا يروعهم قول قائل ولا اعتراض معترض، ويفعلون في الجهاد جميع ما تصل قدرتهم وتبلغ قوتهم إليه من إنكال الأعداء وإهانتهم ومناصرة الأولياء ومعاضدتهم، وليسوا كالمناققين يخافون لومة أوليائهم، فلا يفعلون وإن كانوا مع المؤمنين شيئاً ينكيهم"<sup>(2)</sup>.

وإن الناظر في واقعنا ليرى أن الهوان قد حطّ رحله على الأمة الإسلامية، وقد هوى بكل قوته، وقد جثا على صدرها؛ وما ذلك إلا بسبب ضعف إيمانهم، وفتور دينهم، وتركهم للدين أو لأجزاء منه، فوقع عليهم الذل والهوان، وجعل الله بأسهم بينهم، فهم لا يتناصرون، وانقلبَت الأوصافُ السابقة عليهم.

(1) صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1321/3)، (رقم: 1695)

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (192/6)

وخير دليل على ذلك موقف البلاد الإسلامية من حصار قطاع غزة في الوقت الذي يفتحون باب التطبيع، وفتح سفارات للعدو عندهم؛ فنجدهم أعزة على المؤمنين، أدلة على الكافرين، ويراقبون الناس أكثر من مراقبتهم لله مخافة الملامة من البشر ولا حول ولا قوة بالله.

### وخلاصة القول:

فإن أهل النصرة والتناصر هم أهل الله وأحباؤه وتعلو بهم صفاتهم في كل مكان وزمان، ولا يتم التعويل على غيرهم في نصرة الدين والمستضعفين، وتؤكد على ذلك الخصائص والصفات التي ذُكرت فَظَهَرَتْ على جوارحهم، وقاموا بالواجب المطلوب منهم أتم قيام، وبذلوا مُهَجَ أنفسهم في سبيل رضا ربهم، ونَشَرَ دينه ودَحَضَ الباطل، وردع الظالم إن الباطل كان زهوقاً.

فما أعظم دورهم وصفاتهم والتي إن وُجِدَتْ في المسلمين وُجِدَ العزَّة والرِّفْعَة والتَّمكين؛ ليعلو بهم المجتمع ويسود الأمن والأمان الذي يفتقده اليوم بصورة كبيرة الجميع.



## ❖ المبحث الثاني: فضل أهل النصرة الأوائل من المهاجرين والأنصار وشروط تحقيقها

إذا تحدّثنا عن مكانة وفضل هذا الخلق الكريم فلا بد أن نستذكر أن أوّل جهد وعمل قام به المصطفى ﷺ بصورة جماعية وعلني قبل بعثته نبياً وهو مشاركته مع عمومته في حلف المطيّين؛ لتحقيق النصرة والتناصر كواجب إنساني<sup>(1)</sup>، وأن أول من خلفه في هذا الخلق الكريم صحبه المقربون وأخذوا عنه هذه الرسالة وحملوها للعالمين، وهم من ضربوا لنا العبرة والعظة لذلك؛ فكانت هذه الدراسة تفصيلاً لما بذلوه في نصرهم للدين وللرسول الأمين، ثم للمسلمين والمستضعفين في شتى المجالات والأصعدة.

وعليه سيتضح في المطلب الأول: فضل صحبه الكرام من المهاجرين والأنصار، ومكانتهم، وحبهم والافتداء بهم، والدعاء لهم، وتحريم سبهم، وفي المطلب الثاني: بيان شروط تحقيق النصرة، على النحو التالي:

### • المطلب الأول: فضل أهل النصرة من صحابة رسول الله ﷺ

الصّحبةُ مرّتبةٌ عظيمة عند الله تعالى وعند المسلمين، اختص الله تعالى بها خواص عباده؛ ليكونوا حملة هذا الدين وناصره، لا يرقى إلى منزلتهم سائر الناس ولو تناهوا في الصلاح، وعلى أمته أن تعرف لهم هذا الفضل وتلك المكانة، فهم الذين نصرّوا الدين، وتناصروا على حماية الإسلام والمسلمين، وجاهدوا في الله حق جهاده ليُدخلوا الناس في النور الذي جاء به المصطفى ﷺ، وينالوا الرحمة التي حملها إليهم، ولم يبالوا بنفس ولا نفيس، إذ لم يكن لأحدهم حظ دنياوي ولا مصلحة ذاتية، إلا الحفاظ على الدين، و التبليغ عن رسول الله ﷺ، وهداية الناس إلى صراط الله العزيز الحميد<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: النصرة والتناصر واجب إنساني، (ص:23)

(2) مقتبس من مقالة: مكانة الصحابة، أحمد الحداد، بتصرف، رابط: (<https://www.emaratayoum.com/opinion/2012-04-06-1.474220>)، بتاريخ: 06 أبريل

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ  
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة:100].

فالآية اعتبرت الرعي المخلص الأول من المؤمنين فئتين، الأولى: السابقون الأولون من  
المهاجرين وهم الذين آمنوا في مكة وثبتوا وتحملوا الأذى وهاجروا من مكة مفضلين الله ورسوله  
على الأهل والوطن والمال والراحة.

والثانية: السابقون الأولون من الأنصار وهم الذين آمنوا بالنبي ﷺ وعاهدوه على النصرة  
من أهل المدينة ورحبوا بهجرته مع أصحابه إليهم، وأيدوه ونصروه فعلاً في أوقات الشدة،  
وأضافت الآية إليهما فئة ثالثة: وهم الذين اتبعوا سبيل الفئتين بإحسان أي الذين أسلموا لإسلام  
السابقين الأولين وسلخوا منهاجهم في الهجرة والنصرة وأعمال الخير<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ سُبْحُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا  
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }  
[الحشر:9].

فإن الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ امتدحا واشتقا اسماً لصفاتهم، فهم قوم لهم أعلى مكانة  
في السابقين، وهم القدوة والأسوة الحسنة لأهل النصرة والتناصر، والمجاهدين، والصالحين،  
والذَّاكرين، والمواسين، والمؤثرين، والمنفقين، فإنهم بعد أن تخلَّوا عن حظهم في الحياة الدنيا،  
وبذلوا كرائم أموالهم للرسول ﷺ، وتعاونوا فيما بينهم على نصرة دين الله ونصرة رسول الله ﷺ  
بأموالهم وأنفسهم، فأصبحوا نبراساً يحتذى به ونوراً يهتدى به لكل من جاء بعدهم وسار على  
دربهم. ويتمثل فضلهم على النحو التالي:  
أولاً. مكانتهم وقدرهم:

إن الله جعل الخيرية للإسلام على باقي الأمم، وجعل الخيرية للصَّحابة على باقي  
المسلمين؛ فهم صفوة الصفوة.

(1) انظر: التفسير الحديث، دروزة عزت، (522/9 - 523)

قال تعالى: { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ } [البينة:8]،

فالإيمان منازل والناس قدرات؛ فقدّر الله لهم مكانتهم؛ لقربهم من رسول الله ﷺ؛ ونصرتهم له ولدينهم بالغالي والنفيس، والتناصر فيما بينهم على ذلك.

ففي الحديث عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، وَفِي رِوَايَةٍ (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي)»<sup>(1)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ)<sup>(2)</sup>، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

المقصود في الحديث الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرِوَايَةُ خَيْرِ النَّاسِ عَلَى عَمُومِهَا، (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) أَيُّ: يَفْرُبُونَهُمْ فِي الرُّنْبَةِ أَوْ يَتَّبِعُونَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِيْقَانِ وَهُمْ التَّابِعُونَ، (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَالْقَرْنُ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مِقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ وَقِيلَ الْقَرْنُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ ثَمَانُونَ وَقِيلَ مِائَةٌ سَنَةً، قَالَ السُّيُوطِيُّ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَنْصَبُ بِمُدَّةٍ، فَقَرْنُهُ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ وَكَانَتْ مُدَّتُهُمْ مِنَ الْمَبْعَثِ إِلَى آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ، وَقَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ ثُمَّ إِلَى نَحْوِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَهَرَتْ الْبِدْعُ ظُهُورًا فَاشِيًا<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «دَاكْ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ»، يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً»<sup>(5)</sup>، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(6)</sup>.

- (1) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، (3/5)، (رقم: 3651)
- (2) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، (4/1965)، (رقم: 2535)
- (3) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، (2/5)، (رقم: 3650)
- (4) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (85/16)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (267/12)
- (5) أثره: بفتحهما أي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم فاصبروا على ذلك، انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (6/154)
- (6) صحيح البخاري، الجزية، بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْقِيَّةُ وَالْجَزِيَّةُ، (4/98)، (رقم: 3163)

فتخصيص النبي الكريم ﷺ لهم بالخطاب وإبراز الأهمية لهم؛ فيه تعظيم مكانتهم ودورهم الذي قاموا به واتصفوا عليه الا وهو النصرة لدين الله ورسوله والتناصر مع المهاجرين لدين الله. وقد قدرهم الاسلام أعظم تقدير على لسان خير المرسلين ﷺ، فعن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(1)</sup>.

قال العلماء الأمانة من الأمان والأمان وهو ما تحققه النصرة للعباد والبلاد، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسما باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، وقوله ﷺ (وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون): أي من الفتن والحوادث والبدع، والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أندر به صريحاً، وقوله ﷺ (وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أتى أمتي ما يوعدون) معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

ثانياً. في حبهم والافتداء بهم:

إن الحب في الله من علامة أولياء الله، وإن من أولويات اتباع رسول الله ﷺ هو حُب الله ورسوله، وحُب من أحبهما، ويقدر المحبة يكون الافتداء والاتباع.

لقد كرم الله تعالى من تقرب بحب الصحابة رضي الله عنهم؛ بأن يجمعه يوم القيامة معهم، وهو ما جزم به الرسول ﷺ.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «وماذا أعددت لها». قال: لا شيء، إلا أتى الله ورسوله ﷺ، فقال: «أنت مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا بشيء، فرحنا بقول النبي ﷺ: «أنت مع من

(1) صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، (1961/4)، (رقم: 2531)

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (83/16)

أَحَبَبْتُ» قَالَ أَنَسُ: «فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وإذا ما تحققت المحبة تحقق الاقتداء والاتباع بهديهم ونصرتهم لهذا الدين ولرسولنا الكريم

ﷺ

ففي الحديث عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَصُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّائِكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(2)</sup>.

والمراد بسنة الخلفاء الراشدين أي طريقتهم والمتمثلة في هديه ﷺ، وقوله فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي أي بطريقتي الثابتة عني وإجبا أو مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعمليهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إيها، وإن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في

(1) صحيح البخاري، أصحاب النبي، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، (12/5)، (رقم: 3688)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، (2032/4)، (رقم: 2639)

(2) مسند الامام أحمد، مسند الشاميين، حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، (373/28)، (رقم: 17144)، قال: حَدَّثَنَا الطَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، الْحَدِيثُ. أخرجه: ابن ماجه، (16/1)، والترمذي، (44/5)، والطبراني في مسند الشاميين، (179/2)، وابو نعيم الاصبهاني في الحلية، (220/5)، والحاكم، (174/1) من طرق عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، بنحوه. الحديث رجاله ثقات وفيه:

\*عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ الشَّامِيُّ، ذكره ابن سعد في الطبقات وقال: "مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ"، (449/7)، وذكره البخاري في التاريخ "وأثبت له السماح"، (209/2)، وذكره ابن حبان في الثقات، (111/5)، قال عنه الذهبي في تاريخ الاسلام: "هُوَ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". (88/3)، وقال ابن حجر في الإصابة: "تابعي معروف، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين"، (184/5)، وقال في تقريب التهذيب: "مقبول"، (ص: 347). قلت: فقد توبع كثيراً والحديث له شواهد فروايته للحديث ثقة.

والحديث: صحيح، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، السنن (44/5)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو"، المستدرک، (174/1)، وقال المزي: "عند روايته للحديث: فوافقه فيه بعلو". تهذيب الكمال (306/17)، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات"، سلسلة الاحاديث الصحيحة، (526/6)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، ورجاله ثقات"، انظر: حاشية مسند أحمد، (373/28)

إجراء المصالح المرسله، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسله: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ حُبَّ الصَّحَابَةِ مِنَ الْإِيمَانِ فَحُبُّهُمْ أَنْ يَعْتَقَدَ فَضَائِلَهُمْ، وَيَعْتَرِفَ لَهُمْ بِهَا، وَيَعْرِفَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلِكُلِّ ذِي غِنَاءٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ غِنَاؤُهُ، وَلِكُلِّ ذِي مَنْزِلَةٍ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَتَهُ، وَيَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَدْعُو بِالْخَيْرِ لَهُمْ، وَيَقْنَدِي بِمَا جَاءَ فِي أَبْوَابِ الدِّينِ عَنْهُمْ وَلَا يَنْبَغُ زَلَالَتُهُمْ وَهَفَوَاتِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُ تَهْجِينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَبْتٍ مَا لَا يَحْسُنُ عَنْهُ وَيَسْكُتَ عَمَّا لَا يَقَعُ ضَرُورَةٌ إِلَى الْحَوْضِ فِيهِ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"<sup>(2)</sup>.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: "مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الَّذِينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْصَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عَثْمَانَ فَقَدْ اسْتَتَارَ بِنُورِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ قَالَ الْحُسَيْنَى فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ"<sup>(3)</sup>.

ويؤكد النبي ﷺ على من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله، وهم من السابقين الذين نصره في المدينة، فعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»<sup>(4)</sup>.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "وَإِنَّمَا خَصَّوْا بِذَلِكَ؛ لَمَا فَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِيوَانِهِ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِ وَنَصْرَتِهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري، (40/3)، والعرف الشذى شرح سنن الترمذى، الكشميري، (26/2)

(2) شعب الايمان، البيهقي، (93/3)

(3) انظر: الشريعة، الأجرى، (3/22 - 23)، والحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني، (2/368 - 369)

(4) صحيح البخارى، مناقب الأنصار، بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ، (32/5)، (رقم: 3783)، وأخرجه مسلم، في الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان، (85/1)، (رقم: 75)

(5) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، القسطلاني، (6/150)

### ثالثاً. الدعاء لهم رضي الله عنهم:

فمن خصّه النبي ﷺ بالدعاء وجبت له البركة والإصلاح والنصر؛ لتعظيم قدرهم ومكانتهم؛ ولدورهم في نصره دين الله ورسوله والمسلمين؛ ولأهمية النصرة في أخلاقهم وأثرها؛ لنشر الاسلام والسلام والايامن والأمان على الجميع؛ دعا لهم الرسول ﷺ بالنصر والتمكين والبركة والغفران.

ففي الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ (1)،... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ (2)،... وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ (3)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» (4).

فانصر الأنصار: والأنصار جمع نصير، كأشرف جمع شريف، والنصير النَّاصِر من نصره على عدوه ينصره نصراً، والاسم: النَّصْرَة، وسموا بذلك لأنهم أعانوه على أعدائه وشدوا منه بعد الهجرة، والمهاجرة هم الذين آمنوا به ونصروه قبل الهجرة (5).

والدعاء يشمل ببركته كل من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (6).

- (1) علو المدينة: بضم العين وسكون اللام، وكل ما كان في جهة نجد يُسمى: العالِيَّة، وما كان في جهة تهامة يُسمى: السافلة، وقباء من عوالي المدينة، وأخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم، في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو. انظر: معجم البلدان، الحموي، (71/4)، وعمدة القاري، العيني، (65/17)
- (2) فُنْبِشَتْ قُبُورُهُمْ: أخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها. انظر: فتح الباري، ابن رجب، (211/3)
- (3) يَزْتَجِرُونَ بهذا الشعر: وكان عليه السلام يقول منه معهم أواخر أبياته ولم يقل ذلك كله معهم لأنه شعر، وكان عليه السلام لا يقول شعراً ولا ينشده بتمام وزنه. انظر: الإملاء المختصر في شرح غريب السير، ابن أبي الركب، (ص: 300)
- (4) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ، (67/5)، (رقم: 3932)، وأخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، (373/1)، (رقم: 524)
- (5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (179/4)
- (6) صحيح البخاري، تفسير القرآن الكريم، بَابُ قَوْلِهِ: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِقُوا} [المنافقون: 7]، (154/6)، (رقم: 4906)، وأخرجه مسلم واللفظ له، فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، (1948/4)، (رقم: 2506)

قال الهَرَرِيُّ: "ويمكن أن تشمل بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الصحابة والأنصار إلى يوم القيامة مبالغة في إكرامهم"<sup>(1)</sup>.

فيا لها من بركة ومكانة عظيمة لهذه الأمة، إذا ما اهتموا بسلفهم الصالح واقتدوا بأفعالهم ونصرهم وانتصاراتهم، نالوا العزة والبركة والتمكين هم وذريتهم من بعدهم؛ إذا ما اقتدوا بهدي ورضا رب العالمين.

رابعاً. تَحْرِيمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُمْ:

السَّنةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَأَنَّ مَنْ أَبْتَلَى بِذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صِنْعاً، وَقَدْ وَقَّعَ اللهُ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السَّنةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِاحْتِرَامِهِمْ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ؛ وَذَكَرَهُمْ بِالْجَمِيلِ اللَّائِقِ بِهِمْ؛ وَحَفِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، حَيْثُ اعْتَقَدُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنةُ مِنْ حَرَمَةِ سَبِّهِمْ فَهُمْ الْعَامِلُونَ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسَنةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ حَفِظَ اللهُ أَحْيَاءَهُمْ وَرَحِمَ مَوْتَاهُمْ<sup>(2)</sup>.

وإنَّ مِنَ الْأَوْجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْرَةَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى، فَيَقْدِرُ إِثْمٌ وَتَحْرِيمٌ كُلٌّ مِنْ تَطَاوُلِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الدَّفَاعَ عَنْهُمْ شَرَفٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ كَبِيرٌ، وَوَجِبَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِهِ وَحْتًا عَلَيْهِ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ<sup>(3)</sup> ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.

(1) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهري، (148/24)

(2) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ناصر بن علي عائض، (837/2)

(3) مثل أحد ذهباً أي: مثل حجم جبل أحد الذي بالمدينة المنورة، انظر: عمدة القاري، العيني، (188/16)

(4) المَدُّ وَنَصِيفُهُ: ربع الصَّاع. والنصيف: نصفه، أي المَدُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالنَّصِيفُ بَوْرُنٌ رَغِيفٌ هُوَ النَّصِيفُ كَمَا يُقَالُ عَشْرٌ وَعَشِيرٌ وَثُمَّنٌ وَثَمِينٌ وَقِيلَ النَّصِيفُ مِكْيَالٌ دُونَ الْمُدِّ، والمعنى أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم. انظر: معالم السنن، الخطابي، (308/4)، وفتح الباري، ابن حجر، (34/7)

(5) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، (8/5)، (رقم: 3673)، وأخرجه

مسلم، واللفظ له، فضائل الصحابة، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، (1967/4)، (رقم: 2540)

يَتَّضِحُ لَنَا مِنَ الْحَدِيثِ مَكَانَةٌ وَفَضْلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ تَقْتَضِي عَلَيْنَا كَمُسْلِمِينَ نَصَرْتَهُمْ؛ بِالْحِفَاظِ عَلَى سِيرَتِهِمْ؛ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهِمْ؛ وَعَدَمِ ذِكْرِهِمْ بِسُوءٍ، فَتَكَرَّرَ لَفْظُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِدَلَالَةِ كَبِيرَةٍ عَلَى عَظِيمِ إِثْمٍ وَذَنْبٍ كُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّيْلَ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحْرَمَاتِ سِوَا مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ، وَفَضْلُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِتْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نَصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرِ طَاعَتِهِمْ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَةٌ بِمَنْ طَالَتْ صَحْبَتُهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ، لَا لِمَنْ رَأَى مَرَّةً كُوفُودَ الْأَعْرَابِ أَوْ صَحْبَهُ آخِرًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ مِمَّنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ هِجْرَةً وَلَا أَثَرَ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةً الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّحِيحُ جَمِيعُهُمْ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ"<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَمَنَاقِبِهِمْ وَمَأْثِرِهِمْ، وَالسُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، بَلْ وَالذُّودَ عَنْهُمْ وَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ شِقَاءً فَإِنَّهُ يَلْهَجُ بِذِكْرِهِمْ بِسُوءٍ، وَلَا يَضُرُّ بِذَلِكَ إِلَّا نَفْسَهُ.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ"<sup>(2)</sup>، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ<sup>(3)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْنَهُ، أَوْ سَطَّ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup>.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (93/16)

(2) محاسن عمله: أي: عمل عثمان، والمحاسن جمع: حسن، على غير القياس، كأنه جمع محسن، وكأنه ذكر للرجل إنفاق

عثمان في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وغير ذلك من محاسنه. انظر: عمدة القاري، العيني، (217/16)

(3) يسوءك: أي: لعل ما ذكرت من محاسنه لا يطيب لك، ويصعب عليك. انظر: عمدة القاري، العيني، (217/16)

(4) فأرغم الله بأنفك: البناء فيه زائدة، يقال: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام، أي: أدله وأهانته، والرغام في الأصل التراب،

فكأنه يقول: اسقطك الله على الأرض فيلصق وجهك بالرغام. انظر: عمدة القاري، العيني، (217/16)

(5) فاجهد علي جهدك: أي: ابلغ غايتك في هذا الأمر واعمل في حقي ما تستطيع وتقدر، فأني قلت حقًا وقائل الحق لا يبالي

بما يقال في حقه من الأباطيل، وفي رواية عطاء بن السائب عن سعد بن عبيد في هذا الحديث: فقال الرجل: فأني

أبغضه، قال ابن عمر: أبغضك الله. انظر: عمدة القاري، العيني، (217/16)

(6) صحيح البخاري، أصحاب الرسول، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه،

(19/5)، (رقم: 3704)

ويشهد لهم بصلاح عملهم ويبشرهم بدخول الجنة الرسول ﷺ، ففي الحديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (1) مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ، - يَعْنِي الْجَنَّةَ، - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» (2).

**ونخلص بالقول:** بأنَّ الله اصطفى هذه الأمة وهم خير الأمم، واصطفى منها صفوتها وخيرتها قدرًا ومكانةً ونصرةً لهذا الدين، وهم نبراس يهتدى به إلى يوم الدين، وممن علا شأنهم بالنصرة للمسلمين، والمستضعفين؛ كما تبين لنا ذلك وتجسد في مواقفهم المختلفة على جميع مستويات الحياة، وسيُضح لنا من مواقفهم أيضاً صور كثيرة من خلال فصول وموضوعات هذه الدراسة.

فما أعظم مكانتهم، وما أرفع هذا الفضل الذي استحقه صحابة رسول الله ﷺ، وسيستحقه كل من عمل بعملهم واستنَّ بهديهم في نصرتهم لدين الله، ونصرتهم لرسول الله ﷺ، ونصرتهم للمسلمين، ونصرتهم للمستضعفين رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

#### • **المطلب الثاني: شروط وضوابط النّصرة**

**الشرط لغةً:** عبارة عن العلامة ومنه أشرط الساعة، **واصطلاحاً:** هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده (3).

ومن هنا كان لزاماً على كل من أراد تحقيق النّصرة أن لا يتجاهل الشروط والضوابط الواجب تحقيقها؛ لأهميتها كما وضّحنا ذلك في التعريف، وهي على النحو التالي:

(1) المراد بالزوجين: انفاق شئئين من أي صنف كان من أصناف المال، وقيل إن كان صاحب خيل ففرسين، وإن كان صاحب إبل فبغيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، حتى باقي أصناف المال، انظر: عمدة القاري، العيني، (264/10)  
(2) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، (6/5)، (رقم: 3666)  
(3) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص: 125)، والتعريفات الفقهية، محمد البركتي، (ص: 121)

أولاً. أن يبتغى بها وجه الله تعالى:

وهو أن يكون الباعث على النَّصرة قصد وجه الله تعالى، ومنع الظلم بأنواعه، وتحقيق العدل على جميع النَّاس، وإعانة الفقراء والمحتاجين على لوازم الحياة الكريمة، فلا ينتصر لعرق، أو حزب، أو طائفة، أو ينصر أحداً، لطلب مصلحة، أو مال، أو شرف، فلا خير فيهم وفي نصرتهم؛ لعدم ابتغاهم مرضاة الله، قال تعالى: { فَكَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الروم:38].

وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

الْحَمِيَّةُ، وَهِيَ الْأَنْفَةُ وَالغَيْرَةُ، وَحَمَاهُ النَّاسُ يَحْمِيهِ إِيَاهُمْ: مَنَعُهُ، وَالْحَامِيَّةُ: الرَّجُلُ يَحْمِي أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ، وَعَبَّرَ عَنِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ إِذَا ثَارَتْ وَكَثُرَتْ بِالْحَمِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْبَاطِلِ، وَمَدَافَعَةُ الْحَقِّ، فَهِيَ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(2)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَمِيَّةِ هُنَا: الْقِتَالُ لِأَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ، أَوْ الدُّنْيَا مِنْ أَرْضٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ إِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وأما الشَّجَاعَةُ: فَهِيَ الْجُرْأَةُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْعَدُوِّ بِقُوَّةٍ، وَدُونَ تَهْيَبٍ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْحَقِّ، وَهِيَ مِنَ الْمَفَاخِرِ الَّتِي يَفْتَخِرُ بِهَا النَّاسُ، فَقَدْ يَقْدَمُ الْمَرْءُ عَلَى الْقِتَالِ لِأَجْلِ إِظْهَارِ شَجَاعَتِهِ وَحُبِّهِ لِلْقِتَالِ فَقَطْ<sup>(3)</sup>.

ولا بأس بسؤال ما يتقوى به على نصرة المظلوم من مال وغيره لقوله تعالى: { ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا } [الكهف: 96].

(1) صحيح البخاري، العلم، بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا، (36/1)، (رقم: 123)، وأخرجه مسلم، الإمارة، بَابُ مَنْ

قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (1513/3)، (رقم: 1904)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (199/14)

(3) انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان، (230/2-231)

ويجوز كذلك أخذ الأجرة على أعمال النّصرة لمن كان متفرغاً لها لقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>ط</sup> فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60].

وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةُ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَّالِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(1)</sup>.

قال الكَرْمَانِيُّ: "قوله (غير مشرف) أي غير طامع وناظر إليه و(إلا) أي: وإن لم يجيء إليك فلا تتبعه نفسك في طلبه، واتركه فإن قلت لم منعه رسول الله ﷺ من الإيثار، قلت إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه وإن كان مأجوراً بإيثاره على الأوح، لكن أخذه ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره؛ وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذي هو مستول على النفوس، وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه؛ لأنه ﷺ أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، وفيه أن أخذ ما جاء بغير السؤال أفضل من تركه لأن فيه نوعاً من إضاعة المال والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث يَبْضَحُ أَنْ مَا كَانَ لِلَّهِ دَامَ وَاتَّصَلَ وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ انْقَطَعَ وَانْفَصَلَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجْمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الأحكام، بَابُ رِزْقِ الْخُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، (67/9)، (رقم: 7163)

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، (211/24)

(3) صحيح مسلم، الايمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ، (196/1). (رقم: 214)

قال النُّوويُّ: "معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلوة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً وهو معنى قوله ﷺ لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، أي: لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي، وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي: في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات"<sup>(1)</sup>.

ثانياً. أن تكون عن علم ومعرفة:

فالعلم أصل من أصول قبول العمل فمن أراد نصرة أخيه بدون علم ضرره ولم ينفعه، فعن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ»<sup>(2)</sup>.

فالصَّحابة أرادوا أن ينصروا صاحبهم بالتَّصيحة، ولكنها مع عدم علم ومعرفة أضروه ولم ينفعوه.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (87/3)

(2) مسند الامام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، (173/5)، (رقم:3055)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ.

أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، (138/1)، وابن حبان في صحيحه، (140/4)، وأبو داود في سننه، (93/1)، والدارمي في مسنده، (192/1)، والدارقطني في سننه، (191/1 و 192)، والبيهقي في سننه، (227/1) كلهم من طرق عن الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، به، بلفظه

قلت: وعطاء مرسل ولم يثبت ارساله عن ابن عباس وهو ثقة، انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (70/3)، وجامع التحصيل، العلائي، (ص:237)

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى الموصلي، (309/4) "وصحه الألباني"، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (805/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين"، انظر: حاشية مسند أحمد، (173/5)

قوله: "قتلوه قتلهم الله": دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور.  
قال الشوكاني: "قوله: العيُّ بكسر العين: هو التحيز في الكلام، قيل: هو ضد البيان.  
والحديث يدلُّ على جواز العُدولِ إلى التَّيْمِّمِ لِحَشِيَةِ الضَّرَرِ"<sup>(1)</sup>.

وقال السُّبكي: "قوله وإنما شفاء العيِّ السؤال أي: لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال  
أهل الذكر. وعابهم النبي ﷺ على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم؛ لتقصيرهم في التأمل في قوله  
تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة: 6].

والعيُّ: بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية في الأصل العجز عن النطق، والمراد  
به الجهل يقال: عيَّ بالأمر وعن حجة يعيا من باب تعب عيا عجز عنه، وقد يدغم الماضي،  
فيقال عيٌّ فالرجل: عيٌّ وعيٌّ على فعل وفعل وعيي بالأمر لم يهتد لوجهه<sup>(2)</sup>.  
ثالثاً. أن تكون في طاعة:

الطَّاعة وعكسها المعصية والإثم، فلا يجوز الانتصار لمعصية أيًّا كان مصدرها.  
فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ  
أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي  
حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا،  
وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(3)</sup>.

قال العيني: "الطَّاعة في المعروف: يعني الطَّاعة للمخلوق في أمر عرف بالشرع، وفي  
كتاب خبر الواحد لا طاعة في معصية، وفيه أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير  
معصية"<sup>(4)</sup>.

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، (321/1)

(2) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي، (191/3)

(3) صحيح البخاري، المغازي، باب سريّة عبد الله بن خذافة السهمي، وَعَلَمَةٌ بِنِ مَحْرَزِ الْمُذَلِّجِي وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ،  
(161/5)، (رقم: 4340)، وأخرجه مسلم، الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتخريمها في المعصية،  
(1469/3)، (رقم: 1840)

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (315/17)

والتعاون والنصرة على الطاعة والبرِّ والتقوى يكون بوجوه، فواجبٌ على العالم أن يعين النَّاسَ بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشُّجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة، ويجب الإعراض عن المتعدِّي وترك النصرة له، وردُّه عمَّا هو عليه<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن قرئنا أُمَّهُمُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"<sup>(2)</sup>.

فما أعظم هذا الحديث وهو أصل في تحقيق العدالة وحماية النَّاسِ بالقصاص فيما بينهم، ولا فرق بين أحد في ذلك، ففي الحديث أرادت قريش إعانة ونصر المرأة المخزومية التي سرقت، برفع العقوبة عنها، فتحدثوا لأسامه، فاستنصر لها عند رسول الله ﷺ فغضب لذلك، وأخبر ما هو مفاده أن لا ينصر أحد في حدود الله وهي معصية، والعبرة من ذلك إن أردنا أن ننصر أحداً، فلا بد أن تكون في طاعة وليس في عدم أعمال حد من حدود الله وهي معصية.

رابعاً. أن تحقق منفعة وتراعي مصالح العباد:

ومن أهم شروط النصرة تحقيق مصالح العباد، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (46/6)

(2) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (175/4)، (رقم: 3475)، وأخرجه مسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشَّعَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، (3/ 1315)، (رقم: 1688)

(3) المستصفي، الغزالي، (ص: 174)

وعرّفها البوطيّ بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"<sup>(1)</sup>.

### وتنقسم المصلحة من حيث شمولها ثلاثة أقسام:

1- مصلحة عامّة: وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام<sup>(2)</sup>.

2- مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلقة بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية<sup>(3)</sup>، وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي.

3- مصلحة خاصّة: وهي المصلحة التي تخص فردًا معيّنًا<sup>(4)</sup>؛ كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

إن في تحقيق الاعانة للناس وتيسير أمورهم، ورفع الكربات عنهم كلها منافع ومصالح يجريها الله تعالى على أيدي المخلصين العاملين على نصرة اخوانهم، بشتى السبل وفي كل مجالات الحياة، ومن الأحاديث ما توضّح أهمية رعاية مصالح الناس وتحقيق المنفعة لهم؛ نصرة لهم على مهام الحياة.

فَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ صَغَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(5)</sup>.

(1) ضوابط المصلحة، البوطي، (ص:37)

(2) انظر: شفاء الغليل، الغزالي، (ص:99)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص:313)

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص:314)

(4) انظر: شفاء الغليل، الغزالي، (ص:99)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص:314)

(5) سبق تخريجه، (ص:50)

وعن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(1)</sup>.

قال العيني: "قوله: الملهوف بالنصب لأنه صفة: ذا الحاجة، وانتصاب هذا على المفعولية، والملهوف يُطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم، وتلطف على الشيء تحسر. قوله: فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الأدب: قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فليمسك عَنِ الشَّرِّ، وَإِذَا أَمْسَكَ شَرَّهُ عَنِ غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لِأَمْنِهِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ شَرًّا لَا يَعْدُو نَفْسَهُ فَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، بِأَنْ مَنَعَهَا مِنَ الْإِثْمِ. قوله: فَإِنَّهَا تَأْنِيثُ الضَّمِيرِ فِيهِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ الْإِمْسَاكُ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَدَبِ: فَإِنَّهُ، أَي: فَإِنَّ الْإِمْسَاكُ. قوله: لَهُ أَي: للممسك. وذكر ما يُسْتَفَادُ مِنْهُ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ الشَّقَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالْمَالُ إِمَّا حَاصِلٌ أَوْ مَقْدُورُ التَّحْصِيلِ لَهُ وَالْغَيْرُ، إِمَّا فِعْلٌ، وَهُوَ: الْإِعَانَةُ، أَوْ تَرْكٌ وَهُوَ: الْإِمْسَاكُ"<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ،...»<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، ومعنى نفس الكربة أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر"<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الزكاة، باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، (115/2)، (رقم: 1445)، وأخرجه مسلم، الزكاة، بابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (699/2)، (رقم: 1008)  
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (312/8)  
(3) صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابُ فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، (2074/4)، (رقم: 2699)  
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (21/17)

إنَّ السَّعْيَ لِقِضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَصْرَتِهِمْ وَالْوُقُوفَ مَعَهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَدَّ هُنَا مِنْ أَنْ نَلْتَقِيَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

**الأول:** لَا يَخْفَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(1)</sup>.

والمعتكف سيصلي في الشهر تقريباً جميع (150) وقتاً بالمسجد، وهذه تعدل (150000) صلاة.

**الثاني:** وهذه الحاجة قد تقضى وقد لا تقضى، ومع ذلك فالسعي معه فيها أحب إلى رسول الله ﷺ من اعتكاف في مسجده لشهرٍ كامل. وأما من كان معه إلى قضاء أمره وتحقيق مقصوده فهذا «ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام».

وهناك صور كثيرة في تحقيق المنفعة وسد حاجة الناس ونصرتهم في ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون عليها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَفْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُنَا إِلَيْنَا الْعُكَّةَ<sup>(2)</sup> لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنُلْعَقُ مَا فِيهَا»<sup>(3)</sup>.

نتعلم من الحديث بأنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كان يُطعم الفقراء مع حاجته، ولم يمنعه ذلك من فعل الخير وتقديم العون لإخوانه؛ بل هي من أجمل صور النصرة بين المسلمين؛ إلا وهو التناقص والايثار على ذلك.

(1) صحيح مسلم، الحج، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، (1012/2)، (رقم: 1394)

(2) العُكَّة: وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ جُلُودِ مُسْتَدِيرٍ، يَخْتَصُّ بِهِمَا، وَهُوَ بِالسَّمْنِ أَحْصَى، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (284/3)

(3) صحيح البخاري، الأُطْعَمَةُ، بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ، (77/7)، (رقم: 5432)

خامساً. أن تتّصف بالرفق واللين واجتناب القسوة:

كثرت الأحاديث التي تتعلق بالرفق وعدم العجلة وعدم الشدة في الأمور، ولا سيما في أخذ الحقوق وتصويب الخطأ ونصرة المستضعفين؛ فالنصرة لا تعني فرض الحق بالقسوة على الآخرين؛ مما يسبب اعتداءً آخر يحتاج إلى نصرته لرفعه؛ ولأن النصرة قد تتحقق بالإعانة والاعانة والنصيحة وأمر بمعروف ونهي عن منكر كما ذكرنا ذلك، فلا بد من طابع اظهار المقصد والغاية من النصرة في رفع الظلم، ونجدة المظلوم بالحسنى أولاً، وثانياً: لابد من معرفة أن اللين والرفق لا تعني ترك القوة والعزة، بل هي صفات يجب أن يتسلح بها أهل النصرة، فكل من ملك القدرة والاستطاعة ملك اللين والتسامح.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْغُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر: «وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَأْتَى مَعَهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَ ضِدِّهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(2)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(3)</sup>.

ويجسد لنا ذلك رسولنا الكريم ﷺ في أعظم صورة لنصرة المسلم لأخيه بالرفق واللين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(4)</sup>.

ففي الحديث أراد الصحابة أن ينصروا الأعرابي؛ بنُضجِه؛ ومنعه من إحداث أذى في المسجد؛ ونصرةً لبيت الله، ولكن لم يكن في أسلوبهم اللين والرفق فاعترض عليهم الرسول ﷺ.

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (2003/4)، (رقم: 2593)

(2) فتح الباري، ابن حجر، (449/10)

(3) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (2003/4)، (رقم: 2594)

(4) صحيح البخاري، الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (54/1)، (رقم: 220)

قال العيني: "قوله فثاروا إليه: من الثوران وهو الهيجان، قوله ليقعوا به: أي ليؤذوه قوله دعوه أي اتركوه إنما قال ذلك لمصلحتين: وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وإن التنجس قد حصل في جزء يسير فلو أقاموه في أثائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"<sup>(1)</sup>.  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشَرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(2)</sup>.

قال العيني: "قوله: يسروا أمر بالتيسير، لا يقال: الأمر بالشئ نهي عن ضده، فما الفائدة في قوله: ولا تعسروا؟ لأننا نقول: لا نسلم ذلك، ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد. وفيه الأمر للولادة بالرفق، وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة، لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمة للعالمين في الدارين"<sup>(3)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَرَمَ الرَّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرِمُ الرَّفْقَ، يُحْرِمُ الْخَيْرَ»<sup>(4)</sup>.

وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التحلق وذم العنف، والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه مالا يثيب على غيره، ومعناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره، والنصرة أعلى المطالب في ذلك<sup>(5)</sup>.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (169/22)

(2) صحيح البخاري، العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، (رقم: 69)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (47/2)

(4) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (2003/4)، (رقم: 2592)

(5) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (145/16)

سادساً. أن لا تتسبب النصرة بضرر وفتنة واعتداء على الآخرين:

كما ذكرنا في تحقيق شرط الرفق واللين، فلا بد أن نوضح بأن الغاية من النصرة هو في رفع الظلم عن الناس بكل أشكاله وأحواله، فلا يجوز أن يتسبب أهل النصرة ضرراً ومظلمة أخرى محدثة وإن كان السبب إزالة ضرر قائم، والقاعدة الفقهية تقول: "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"<sup>(1)</sup>، وهي تعني: "إذا حدث تعارض بين المفسد والمصالح وكاننا في منزلة ورتبة واحدة، يقدم دفع المفسد على الاعتناء بالمصالح"<sup>(2)</sup>.

ويقول السيوطي: "إذا تعارضت مفسدة ومصالحة؛ فقدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات"<sup>(3)</sup>.

ولا بد من الالتفات إليه عند الحكم بالوجوب، فمن قدر على نصر مظلوم، ولم يخف بسبب ذلك وقوع ضرر محقق أو غالب على نفسه، وجب عليه ذلك، وأثم بتركه، ومن فعل ذلك مع خوف الضرر فهو محسن مأجور ما لم تتسبب هذه النصرة في حصول مظالم أعظم ومفاسد أكبر.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ } [الأنعام: 108].

ولذلك ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «... فَإِذَا

نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، (1/ 599)

(2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق البورنو، (ص: 265)

(3) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص: 87).

(4) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقدياء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (94/9)، (رقم:

7288)، وأخرجه مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (975/2)، (رقم: 1337)

ولأن النّصرة أمر بخلاف النهي، لأن الأمر فعل وإيجاب، قد يكون شاقاً على النّفس ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به، فلهذا قيده بقوله: (فأتوا منه ما استطعتم)، مع ذلك فإن هذا الأمر مقيد بقيد آخر، وهو ألا يوجد مانع يمنع، فإذا وجد مانع يمنع، فهذا يدخل في قوله: (فأتوا منه ما استطعتم)، ولهذا قال العلماء: لا واجب مع عجز، ولا محرم مع الضرورة، والشاهد من هذا الحديث فإنه يدخل في المحافظة على السنّة وأدائها ولا يضيع الحقوق<sup>(1)</sup>.

ويوضّح النبي ﷺ بقدر الاستطاعة التي ترفع الأذى والظلم تكن النّصرة بدرجاتها، وستوضّح لنا الدراسة ذلك بالتفصيل<sup>(2)</sup>، فعند رفع الظلم لابد من أخذ اعتبار قدرتك عليه؛ حتى تتحقق المنفعة دون وقوع ضرر على الآخرين.

وفي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»<sup>(3)</sup>.  
قال ابن حجر: "يَجِبُ إِتْكَارُ الْمُنْكَرِ لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرَ بَلَاءٌ لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ وَنَحْوِهِ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ"<sup>(4)</sup>.

ولا أعظم من نصرة الدين والمسلمين من عقاب وردع المنافقين، ومع ذلك ترك النبي ﷺ عقابهم؛ لمصلحة تأليف القلوب؛ وإخماد الفتن؛ ولعدم تغيير الناس عن الإسلام.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ: أَقَدَّ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لِنُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(5)</sup>.

فقد يثور لعبد الله بن أبي سلول من لم يتمكن الإيمان من قلبه، وإحلال الأمن مع الإيمان أولى من قتل منافق قد يفسد علينا أمننا، ويثور له بعض مواليه.

(1) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين، (2/ 274)

(2) انظر: درجات النّصرة ومستوياتها، (ص: 242)

(3) صحيح مسلم، الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، (69/1)، (رقم: 49)

(4) فتح الباري، ابن حجر، (53/13)

(5) صحيح البخاري، تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لِنُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ،...} [المنافقون: 8]، (154/6)، (رقم: 4907)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (1998/4)، (رقم: 2584)

وخشية منه ﷺ من أن ينفِر النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا يُؤْمِنُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي دِينِهِ أَنْ يَدْعِي عَلَيْكُمْ كُفْرَ البَاطِنِ فَيَسْتَبِيحُ بِذَلِكَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ؟ فَلاَ تَسْلَمُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَيْهِ لِلهَلَاكِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلاً لِنُفُورِ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِابٍ كَبِيرٍ فِي السِّيَاسَةِ، وَدَفَعَ المَفَاسِدَ مَقَدِّمًا عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِعْلُهُ ﷺ نَصْرَةَ حَقِيقِيَّةً للإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup>.

### وِخْلاصَةُ القَوْلِ:

أَنَّهُ لِكِي تَتَحَقَّقَ ثَمَارُ النِّصْرَةِ وَالتَّنَاصُرِ؛ لِأَبَدٍ مِنْ وَضَعِ ضَوَابِطِ وَشُرُوطِ لَهَا؛ لِتَقُومَ عَلَى أَسَاسِهَا، وَالمُتَمَثِّلَةِ فِي: ابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَأَنْ تَكُونَ لَطَاعَةً وَمَعْرُوفًا، وَأَنْ تَحَقِّقَ مَنفَعَةً وَمَصْلَحَةً، وَتَتَّصِفَ بِالرِّفْقِ وَالبَعْدِ عَنِ العِنْفِ، وَلاَ تَتَسَبَّبَ بِضَرَرٍ لِأَحَدٍ، عِنْدَهَا يَكُونُ الهَدَفُ الأَكْبَرُ مِنْهَا قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ: رَفْعُ الظُّلْمِ وَبَسْطُ العَدْلِ؛ لِيعَمَّ الخَيْرُ وَنِعْمَةُ الأَمْنِ وَالأَمَانُ عَلَى الجَمِيعِ.



---

(1) انظر: عمدة القاري، العيني، (89/16)، والكوثري الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني، (358/6)

## ❖ الفصل الثالث:

### أهداف النُّصرة ووسائلها وصورها وأصنافها

لا يشك مسلم واعٍ ولا إنسان عاقل في وجوب نصره المظلوم وإغاثة الملهوف، والنَّاس في قديم الزَّمان وقريبه مفلطرون على كراهية الظلم وبغض الظالمين. لكن ما هي الأهداف الحقيقية التي تدفع النَّاس إلى نصره المظلوم، وما هي طبيعة الوسائل والمجالات؛ لتحقيق هذه النَّصرة، وهو ما سيكون في المبحث الأول: أهداف ومجالات النَّصرة، ولأن النَّصرة يحتاجها كل أطراف النَّاس وأصنافهم مسلمين وغيرهم؛ وهو ما ستوضِّحه الدراسة في المبحث الثاني: أصناف النَّصرة.

### ❖ المبحث الأول: أهداف النَّصرة ومجالاتها

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة النَّاس، كذلك جاءت النَّصرة؛ لتحقيق تلك الأهداف الخاصة؛ كحفظ النَّفس: فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النَّفس، وصون حق الحياة البشرية، وسيوضِّح هذا المبحث ذلك على مطلبين: الأول: أهداف ومقاصد النَّصرة، والثاني: مجالات ووسائل النَّصرة، على النحو التالي:

#### • المطلب الأول: أهداف النَّصرة

إن نصره المؤمن وموالاته تحقق أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وسيوضِّح هذا المطلب ذلك على النحو التالي: الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، والثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية، والثالث: تحقيق الموالاة بين المؤمنين، والرابع: التعاون على البرِّ والنَّقوى، والخامس: حصانة الأُمَّة ومنع الفتنة.

فَالهَدَفُ: كُلُّ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ رَمَلٍ أَوْ جَبَلٍ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الغَرَضُ هَدَفًا<sup>(1)</sup>.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (346/9)

والمقصد: من القصد: أي استقامة الطريق، قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد، وقوله تعالى: **{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }** [النحل:9]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك أردنا أن نبين الغرض الواضح بالبراهين من خلق النصرة، ومقصده من خلال ما تحققه من أهداف على النحو التالي:

الأول. نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين:

ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْفِقِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي»<sup>(2)</sup>.

فقد أثبت لنا الحديث أن رسول الله ﷺ أول ما قام به عند عرض دعوته للإسلام، هو طلب النصر والحماية؛ لإعلام الناس والقبائل رسالة الإسلام، وهي من أولى وأهم أهداف ومقاصد النصر.

والعزة: من العز، والعز في الأصل: القوة والشدة والغلبة، والعز والعزة: الرفعة والامتناع<sup>(3)</sup>، وهو ما يهدف إلى تحقيقه النصر بين المسلمين وما ينتج عنه.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: **{ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ }**

**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** { آل عمران:123}.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (353/3)

(2) مسند الامام أحمد، مسند جابر بن عبد الله، (370/23)، (رقم: 15192)، قال: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ غَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَعْنَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثِ. أخرجه: أبو داود، (234/4)، والترمذي في السنن، (184/5)، والحاكم في المستدرک، (669/2)، من طرق عن إسرائيل بن يونس، بلفظه.

والحديث: إسناده صحيح، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، السنن، (184/5)، وقال البيهقي: "رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْهُ طَرَفًا، وَرِجَالُ أَهْلِ رِجَالِ الصَّحِيحِ". انظر: مجمع الزوائد، (46/6)، وحكم حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (405/3)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، السلسلة الصحيحة، (134/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، انظر: حاشية مسند أحمد، (348/22)

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

ولنصر المؤمنين لدين الله وإعلاء رايته؛ ونصرة رسوله والمسلمين؛ فقد نصرهم الله مع ذلتهم أي: قلتهم وأعز جنده، واسم الذل في هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا في أنفسهم إلا أعزّة، ولكن نسبهم إلى عدوهم وإلى جميع الكفار في أقطار الأرض تقتضي عند التأمل ذلتهم وأنهم يُغلبون، والنصر: العون، فنصرهم الله يوم بدر، وقتل فيه صناديد المشركين، وعلى ذلك اليوم ابتني الإسلام، وكان أول قتال قاتله النبي ﷺ<sup>(1)</sup>، وعليه فإن العزة لا تتحقق الا بالنصرة والتمكين.

وقال تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا

يَعْلَمُونَ } [المنافقون: 8].

وقال سبحانه وتعالى: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: 54]، أي: جانبهم غليظ على الكافرين لئلا على المؤمنين<sup>(2)</sup>؛ فكون المؤمنين في عزة هو من مقاصد الشرع.

وفي الحديث عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ<sup>(3)</sup> وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَزَلَّ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِرِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْهَ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرِكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا<sup>(4)</sup> لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا أَذِلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذِلَّنَا اللَّهُ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (190/4)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

(3) أخاض القوم خيلهم الماء إخاضة إذا خاضوا بها الماء. والمخاض من النهر الكبير، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (147/7)

(4) نكالاً: النكال والتكليل العقوبة التي تمنع الشخص من الرجوع إلى الفعل مرة أخرى، وقيل: النكال: العبرة والعظة، وأصل النكال: المنع. انظر: تفسير غريب القرآن، الكواري، (66/2)

(5) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، الايمان، (130/1)، (رقم: 207)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، الْحَدِيثُ =

وبيان معنى الحديث أنّ من لم ينصر دين الله والمسلمين فلا عزة ولا مكانة له ولا تمكين، والإسلام ليس دعوة من دون حماية وتمكين هيئات يتفاخر بها الناس على بعضهم البعض؛ بل بتحقيق العزة للإسلام والمسلمين؛ فيتقوى جانب المؤمنين ويهربون عدوهم، ويتحقق مطلوبهم، ويكون السلام للجميع؛ برفع راية الإسلام.

الثاني. تحقيق الأخوة الإيمانية:

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: 10]، فكما أنه لا يتحقق الايمان الا بالأخوة، فالأخوة لا تتحقق الا بنصرة بعضهم البعض؛ من خلال الرعاية، والنصيحة، والحماية، والولاء، والمحبة والوفاء والانصاف، ورفع الظلم عن المسلمين.

ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(1)</sup>.

ومعنى "يُسْلِمُهُ": أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه<sup>(2)</sup>، فمن الأخوة الإيمانية نصرة المسلمين في دينهم وأخذ حقوقهم والدفاع ورد العدوان عنهم.

وأوضح الرسول الكريم ﷺ أن رابطة الأخوة هي التي تجمع بين المسلم وغيره من المسلمين، وعدّها من آيات الاسلام أي: من علامته، وأن من لوازمها التناصر، فحرمة المسلم على المسلم لا تصان الا إذا تناصرا.

---

= أخرجه: أبو داود في الزهد، (ص:82) وابن المبارك في الزهد، (207/1) والبيهقي في شعب الإيمان، (487/10)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (1/47) من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، بلفظه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، انظر: المستدرک، (1/130)، وقال الألباني: "صحيح على شرطهما"، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (3/101)، والسلسلة الصحيحة، (1/118)

(1) سبق تخريجه، (ص:21)

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (2/484)

ففي الحديث عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ: أَسَلَّمْتُ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخْوَانِ نَصِيرَانِ" (1)... (2).

وهذا بمعنى أنه يَحْرُمُ على كلِّ واحدٍ منهما أن يؤذي صاحبه؛ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعَةِ عَنْ ظَلْمِهِ، وَيُقَالُ: مُسَلِّمٌ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُجَلِّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوَقِّعُ بِهِ، يَرِيدُ أَنْ الْمُسْلِمُ مَعْتَصِمٌ بِالْإِسْلَامِ، مَمْتَنِعٌ بِحُرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ، أَوْ أَرَادَ مَالَهُ (3).

(1) أي هما: أَخْوَانٌ يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاوَدَانِ. والنصيران: تثنية نصير، وهو المبالغ في نصرته غيره، فهو إعلام بأن كل أخ منهم نصير لأخيه ويأتي إفادة إيضاحه في حقوق المسلمين بعضهم على بعض. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (14/ 234) (2) سنن النسائي، الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (82/5)، (ر: 2568)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، بِنِ مَعَاوِيَةَ الْبُهْرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، (242/33)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ (350/1)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، (407/19) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بِهِ، بِنَحْوِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ مَا عدا:

\* حَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْبُهْرِيُّ ابْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ وَالِدُ بَهْزِ: ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَقَالَ: "سَمِعَ مِنْهُ ابْنُهُ بَهْزُ"، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، (12/3)، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "تَابِعِي ثِقَّةً وَأَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، الثَّقَاتُ، (317/1)، وَذَكَرَهُ بَنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. قُلْتُ: "وَزَادَ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ قِتَادَةُ وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَضَائِلِ الصَّغَانِيُّ فِيمَنْ ائْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ تَابِعِي قَطْعاً". انظر: الثَّقَاتُ، (ص: 101)، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، (ص: 154)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ"، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 177)، اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"، وَرَوَى لَهُ فِي "الْأَدَبِ". وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ.

قلت: القول الراجح هو: صدوق حسن الحديث.

\* بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ: وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "سَمِعَ أَبَاهُ وَيَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَاحْتَجَا بِهِ"، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبَخَارِيُّ، (142/2)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "قَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، الْجَامِعُ (1897). قَالَ السُّلَمِيُّ: "سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ". مَوْسُوعَةُ اقْوَالِ الدَّارِقُطَنِيِّ، (158/1)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا يَحْتَجُّ بِهِ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "صَالِحٌ"، الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ، (2 / 430)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "قَدْ رَوَى عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي رِوَايَاتِهِ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا تَخَلَّفَ فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَمْ أَرِ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا وَأَرْجُو أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ"، الْكَامِلُ، (254/2)، رَتَّبْتُهُ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ: "صَدُوقٌ مَشْهُورٌ وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ"، انظر: نَكَرَ أَسْمَاءَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ، (ص: 55)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ، (353/1)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ"، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 128)، رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ. تُؤَفَّقِي قَبْلَ الْخَمْسِيْنَ وَمِائَةٍ. قُلْتُ: كَمَثَلُ أَبِيهِ فَهُوَ: صدوق حسن الحديث.

فالحديث: اسناده حسن، وصححه الحاكم في المستدرک (4/ 600)، وقال شعيب الأرنؤوط: "اسناده حسن"، انظر: حاشية مسند الامام أحمد، (242/33)، "وحسنه الألباني"، انظر: حاشية ابن حبان، (376/1)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "وهذا إسناد حسن"، (712/1)

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (372/1)

ولا أدلّ على تحقيق الأخوة؛ كفعل الصحابة في المدينة بعد الهجرة، وكانت هذه المؤاخاة أقوى في حقيقتها من أخوة الرحم، وكان الأنصار على مستوى هذه المسئولية، فواسوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم بخير الدنيا، فكانت أخوتهم نصرة لهذا الدين.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ<sup>(1)</sup>، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(2)</sup>.**

وقد ترتب على هذه المؤاخاة حقوقاً بين المتأخين، شملت التعاون المادي والرعاية، والنصيحة والتزاور، والتناصر فيما بينهم، والمحبة والإيثار...

### الثالث. تحقيق الموالاة بين المؤمنين:

إن قوة المؤمن مستمدة من حبه وولائه لله تعالى ولعباده المؤمنين وكف الأذى ودفعه عنهم.

قال الله تعالى: **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: 71]**،  
وقال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: 72]**.

ومعنى بعضهم أولياء بعض: أي في النصرة والمعونة<sup>(3)</sup>، وعليه تكون من أهم الأهداف التي تحقّقها النصرة، فإن الآيات الكريمة تؤكد على تحقيق الموالاة بين المسلمين كهدف أسمى للنصرة فيما بينهم.

(1) **تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ**: والظاهر أن قائل هذا الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل" فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما. انظر: الكوثر الجاري، الكوراني، (41/5)

(2) صحيح البخاري، المزارعة، باب إذا قال: **اَقْسَمِي مُؤْنَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ**، (104/3)، (رقم: 2325)

(3) الجامع في احكام القران، القرطبي، (56/8)

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (1).

ويفهم من تشبيكه: أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان (2). أراد النبي ﷺ في هذا الحديث أن يقرن القول مقروناً بالعمل؛ أي لا يتحقق المراد في بناء قوي للمسلمين بالقول فقط؛ كما هو حاصل في أيامنا هذه بين المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله؛ فتشبيك أصابعه بعضها في بعض؛ هو تأكيد منه ﷺ على ضرورة وأهمية العمل؛ لبناء جسد قوي، وسد منيع للأمة الإسلامية أمام المعتدين والظالمين.

ففي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَغْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» (3).

فإن المحبة والقرب والنصرة لله والمؤمنين هي التي تحقق الولاية، والمعنى أنني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله لئله من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجهه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي أم لا، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم (4).

وكما أن الموالاة بين المسلمين تتحقق بالنصرة، فإن الأولياء نالوا مكانة عند رسول الله ﷺ، وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو

(1) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (129/3)، (رقم: 2446)

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، (419/3)

(3) صحيح البخاري، الأدب، باب ثبوت الرجم ببلاها، (6/8)، (رقم: 5990)، وأخرجه مسلم، واللفظ له، الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، (197/1)، (رقم: 215)،

(4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (95/22)

بَكَرٍ أَعْلَمْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ» (1)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا (2) مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» (3).

فقد بين لنا الحديث مكانة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو من أولياء الله المقربين لرسول الله ﷺ؛ لولائه وإخلاصه وحبّه وتضحيتّه، بكل أنواع النّصرة لله ولرسوله الكريم ﷺ بلغ هذه المنزلة.

قال ابن بطّال: وفيه: "أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ شُكْرَ مَنْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُ وَمَعُونَتَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالاعْتِرَافَ لَهُ بِالْمَنَةِ، وَاخْتِصَاصَهُ بِالْفَضِيلَةِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا، كَمَا اخْتَصَّ هُوَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا لَمْ يَخْصُ بِهِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُخَلِّفَهُ فِي الْإِمَامَةِ لِيُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَخْرُجُ، وَمَنْعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرْشَحَ لِلْخِلَافَةِ يُخْصُّ بِكَرَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَرْشِحه، وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ الْخَلِيلَ فَوْقَ الصَّدِيقِ وَالْأَخِ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ" (4).

وقد شرفهم الله تعالى بحمايته لهم؛ فهم صفة خلقه، ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ" (5).

(1) إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ: قال العلماء معناه أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد

بالصنعة لأنه أذى يبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، انظر: المنهاج، النووي، (150/15) (2) وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا: الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي إبراهيم خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه، وقيل سمي به؛ لأنه تخلّق بخلال حسنة وأخلاق كريمة، وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده، وقيل الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار، وقيل أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإلطاف، وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره، انظر: المنهاج، النووي، (151/15)

(3) صحيح البخاري، الصلاة، بابُ الْخُوَّةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ، (100/1)، (رقم: 466)، وأخرجه مسلم، فضائل الصحابة، بابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (1854/4)، (رقم: 2382)

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، (115/2)

(5) صحيح البخاري، الرقاق، باب التواضع، (105/8)، (رقم: 6502)

قوله: ولياً، الولي: هو العالم في جنب الله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، ومن شأن الولي الحلم والاجتناب عن المعادة والصفح عن من يجهل عليه، وبها تتحقق النصرة لدين الله ولعباده الصالحين<sup>(1)</sup>.

#### الرابع. التعاون على البر والتقوى:

إن من أهداف النصرة تحقيق التعاون والتقارب والتعاطف بين المسلمين ووقايتهم، وهو من الأهداف التي تسعى النصرة إلى تحقيقها.

قال الله تعالى في محكم التنزيل: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2].

إذاً التعاون والاعانة في حقيقة أمرها هي نصرة المؤمن الصادق الوفي لأخيه المؤمن.

وفي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَىٰ"<sup>(2)</sup>.

والحديث جاء بمعاني بلاغية رائعة، للحث على التعاون وأهميته للمجتمع، حيث صور المجتمع المسلم بسور البناية، وأفراده بحجارة البناية التي إذا تفككت من بعضها انهارت البناية، والتداعي هو نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.

قال ابن بطال: النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد<sup>(3)</sup>، وقال العيني: النصرة تستلزم الإعانة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (88/23)

(2) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، (4/1999)، (رقم: 2586)

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (572/6)

(4) انظر: عمدة القاري، العيني، (289/12)

وقد ضرب لنا الصحابة على ذلك خير مثال في غزوة الخندق، فعن أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، ويتقلون التراب على مؤنهم، وهم يقولون: نحن الذين بايعوا محمداً... على الإسلام ما بقينا أبداً، قال: يقول النبي ﷺ، وهو يجيبهم: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة... فبارك في الأنصار والمهاجرة»، قال: يؤتون بملء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة<sup>(1)</sup>، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع<sup>(2)</sup>.

فمن الصحابة من يحفر الخندق، ومنهم من يجهز الطعام، ومنهم من يعالج الجرحى، وإن كانت إمكانياتهم متواضعة؛ ولكن قدرها عند الله عظيم، وكله من أجل نصره الاسلام الحنيف؛ فهم جميعاً متعاونون متناصرون.

فالتعاون على البر والتقوى مقصد شرعي، وفي النصرة يتحقق ذلك؛ لإرجاع الحقوق لأصحابها ونصرتهم على من ظلمهم.  
الخامس. حصانة الأمة ومنع الفتنة:

منع الفتنة وإزالة أسباب القتال من أولويات الأهداف التي تحقها النصرة في ذلك.

قال الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج:40].

قوله: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَي: لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لِاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيْنَهُمْ وَأَبْوَابَ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بَأْنَ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ، فَنَصْرَةُ الدِّينِ وَالْمُظْلَمِينَ أَمْرٌ مُنْقَدِمٌ فِي الْأَمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى فِي الْقِتَالِ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوِيَ هَذَا الْأَمْرُ فِي الْقِتَالِ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ" الْآيَةَ، أَي لَوْلَا الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ؛ لَتَغَلَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ وَلِهَذَا فِي زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِي زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ وَالْبِيَعُ، وَفِي

(1) بإهالة: هو الدهن الذي يؤتد به، سواء كان زيتاً، أو سمناً، أو شحماً، وسنخة: أي: تتغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة. انظر: فتح الباري، ابن حجر، (433/11)

(2) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (108/5)، (رقم: 4100)

رَمَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَسَاجِدُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ ظُلْمَ الظَّالِمَةِ بَعْدَ الوَلَاةِ<sup>(1)</sup>، فقانون المدافعة والتمتثل في نصرته المسلمين لدين الله ورفع الظلم عن المسلمين؛ يوجب الحصانة للأمة ويمنع الفتن والفساد في الأرض، وقال تعالى كتابه العزيز: { وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: 193].<sup>ط</sup>

والفِتْنَةُ في اللغة: من فتنَّ وهو لفظ يدل على ابتلاء واختبار<sup>(2)</sup>، وعليه فإن ردع الظالم وقتاله؛ هو نصرته للمظلوم وحصانة الأمة من الفتن، وقال ابن عاشور: "بأن تفسير الفتنة بالبلاء والاختبار تسامح، فإن الفتنة لفظ يجمع معنى: مرج أحوال النَّاسِ واضطراب نظامهم؛ بسبب الخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام، وقد تخصص الفتنة وتعمم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام، فيقال فتنة المال أو الدين، ومن لوازم الفتنة: الابتلاء والاختبار"<sup>(3)</sup>.

وفي فتح مكة عندما انتصر رسول الله ﷺ لبني كعب<sup>(4)</sup> فأوجب القتال معهم؛ حماية لهم من إيذاء قريش ومنع هزيمتهم؛ لكي لا يتقوى كفار قريش؛ وينشر الفتن والفساد في الارض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَبًا لَمْ أَرَهُ غَضِبَهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَقَالَ: «لَا نَصْرَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ»، قَالَتْ: وَقَالَ لِي: «قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ يَتَجَهَّرُ لِهَذَا الْغَزْوِ»، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَيَنْ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَبًا لَمْ أَرَهُ غَضِبَ مُنْذُ زَمَانٍ مِنَ الدَّهْرِ<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (70/12)

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (472/4)

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (643/1)

(4) بني كعب: كعبًا هذا هو أحد بطون خزاعة، وقبائل بني كعب هم: عدي وجمح وتيم وسهم ومخزوم وأسد وزهرة وعبد مناف وأمّية وهاشم، كل هؤلاء قريش البطاح، انظر: معجم البلدان، الحموي، (444/1)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (189/17)

(5) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، (343/7)، (رقم: 4380)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَزَامِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، الْحَدِيثُ.

أخرجه: الفاكهي في الفوائد، (ص: 461)، بطريقه عن حزام بن هشام به، والبيهقي في دلائل النبوة، (12/5)، بسنده عن عائشة، والواقدي في المغازي، (791/2) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمِيعُهُمْ بِنَحْوِهِ =

وكان غضبه ﷺ دلالة على وجوب نصرتهم؛ ولكي لا يتمكن كفار قريش أن يعيثوا فيهم القتل والفساد.

وكذلك عندما أمر رسول الله ﷺ قتل كعب بن الأشرف اليهودي؛ لإيذائه للمسلمين وافساده في الأرض؛ فوجب عندها نصرته المسلمين والأمينين، فأمر بقتله وكف أذاه عن المسلمين، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»... فَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ<sup>(1)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ،... فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ<sup>(2)</sup>، فَاقْتُلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ<sup>(3)</sup>.

وعندما قَتَلُوهُ ضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَصَاحَ عِنْدَ أُولِ ضَرْبَةٍ وَاجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ، فَأَخَذُوا عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَاتَوْهُمْ. فَأَصْبَحَتِ الْيَهُودُ مَذْعُورِينَ فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قَتَلَ سَيِّدَنَا غِيلَةَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنْبِعَهُ وَمَا كَانَ يَحْرِضُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَسَبَّبُ بِالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَخَافُوا وَلَمْ يَنْطَقُوا<sup>(4)</sup>.

= الحديث رجاله ثقات ما عدا:

\* حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ حُبَيْشٍ، الْخُزَاعِيُّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ»، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، (40/6)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ أَهْلُ الرَّقْمِ بِالْبَادِيَةِ». التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، (116/3)، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «مِنْ بَادِيَةِ الْحِجَازِ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ»، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، (331/4)، قَالَ ابْنُ مَحْرَزٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، سَوَالِاتُ ابْنِ مَحْرَزٍ (1/320)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «شَيْخٌ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ»، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (3/298)، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ «فِي الثَّقَاتِ»، (6/247)، قَلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ. الْحَدِيثُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». انظر: مجمع الزوائد، (163/6)، حكم حسين سليم أسد: «إسناده حسن»، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (343/7)

- (1) فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ أَي: فَإِنِّي جَادِبٌ بِشَعْرِهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ الْعَرَبَ لَفْظَ: الْقَوْلُ، فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْنَايِ وَأَطْلَقُوهُ عَلَى غَيْرِ الْأَكْلَامِ وَاللِّسَانِ، انظر: عمدة القاري، العيني، (133/17)
- (2) دُونَكُمْ أَي: خَذُوهُ بِأَسْيَافِكُمْ. انظر: عمدة القاري، العيني، (133/17)
- (3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، (90/5)، (رقم: 4037)
- (4) انظر: عمدة القاري، العيني، (133/17)

وكذلك كان الرسول ﷺ حريصاً على أن لا يقع المسلم مع أخيه في فتنة الاقتتال فيما بينهم، وأن حصانة الأمة من الفتن ليس من العدو الخارجي فحسب؛ بل في وحدة صفها وأن لا يعتدي المسلم على أخيه المسلم، وكان ﷺ يشدد على ذلك، ويذكر الصحابة بأنها من الجاهلية قبل أن يأتي الإسلام ويحقن دماء الناس وينصرهم.

ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ (1) فَكَسَعَ (2) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» (3) (4).

ففي الحديث علمنا الرسول ﷺ كيف ننصر المسلم في كل أحواله؛ خشية وقوعه في دعوى وفتنة الجاهلية الا وهو الاقتتال فإن هذا كان دأب الجاهلية، يأخذون البريء بجرم المجرم؛ فتكون فتنة بين المسلمين فيذهب ريحهم ويعم الفساد.

### وختلاصة القول:

وهكذا اتضحت أهداف النصرة ومقاصدها من خلال: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، وتحقيق الأخوة الإسلامية، والموالاتة، والبر والتقوى، ومنع الفتنة، ولوضوح الأهداف والمقاصد يستلزم بيان المجالات والوسائل للنصرة وهو ما سيوضحه المطلب الثاني التالي.

(1) في غزاة: وهي غزوة بني المصطلق، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(2) فكسع: من الكسع وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل ويقال هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمه ونحوه، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(3) مُنْتِنَةٌ: أي مدمومة في الشرع، مُجْتَنَبَةٌ مَكْرُوهَةٌ حَبِيئَةٌ، كَمَا يُجْتَنَبُ الشَّيْءُ النَّتْنُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (14/5)

(4) سبق تخريجه، (ص:40)

## • المطلب الثاني: مجالات النّصرة

إنّ للنّصرة في الإسلام مجالات ووسائل متعددة ومختلفة؛ لكي تُؤتي أكلها كلّ حين وبحسب المكان والحال والزّمان فيجب معرفتها، وهي على ستة مطالب: النّصرة الفكرية والعلمية، والنّصرة الاجتماعيّة، والنّصرة الإعلاميّة، والنّصرة السياسيّة والدّعم والتأييد، ومن مجالاتها النّصرة الماليّة للإعدادات العسكريّة، والنّصرة الاقتصاديّة المهنيّة والحرفيّة، وتوجّحت بالنّصرة الرّوحيّة<sup>(1)</sup>، فلقد كان خلق النّصرة للمظلوم، من أبرز وأظهر الأخلاق عند المسلمين حكّاماً ومحكومين، وإن أخلاق المسلمين هي نجدة، وعزّة، وكرامة، وهيبة، ونصرة للمظلوم في شتى المجالات والسبل، وفي ما يلي توضيح لبعض تلك المجالات:

### الأول. النّصرة الفكرية والعلمية:

قد يكون للظلم الواقع على الإنسان بعض الجوانب الفكرية والنّظريّة التي تغطّي فضاة الجريمة وتبرر تصرفات الظالم، وفي مثل هذه الحالة يحتاج المظلوم أن يرد على ذلك علمياً وفكرياً وثقافياً، وهي تُعد أعظم وسيلة ومجالاً للنّصرة؛ لمعرفة الحق من الباطل، وإفشاء العدل بين النّاس، والحفاظ على أمنهم.

فقد واصل رسول الله ﷺ بعرض فكرة الإسلام وتعليمهم التوحيد وترغيبهم بالجنّة؛ نصرته للبشريّة جمعاء؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فكان يأتي القبائل بشخصه الكريم ﷺ؛ وهي أبلغ وسيلة للتعبير عن نصرته فكرة الإسلام، والتأثير في النّاس بالتعليم، وكان يجد الصدود والإعراض، إلا أنّه يصبر ويحتسب الثواب وحسن العاقبة من عند الله، ويحمل قلباً رحيماً يظهر من خلال ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت للنبيّ ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أُحُدٍ، قال: "لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلالٍ، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلّنتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ، ثم

(1) اقتباس من مقالة: واقع الأمة المعاصر وفقه النّصرة، نجوغو صمب، وجودتها بالأدلة والبراهين وكلام الشّراح، من موقع:

رابطة علماء اهل السنة،(https://www.rabtasunna.com/2291)، بتاريخ: (2017/1/9)

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتِ، إِنَّ شِئْتِ أَنْ أُطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا<sup>(1)</sup>.

إن الحديث يبين شدة ما لاقاه النبي ﷺ من قومه؛ لنصرته لدين الله ودعوته الفكرية؛ لتعليم الناس رسالة السماء، ومع ذلك لم يستسلم لليأس، ولم يجعل سبيله معهم حب الانتقام؛ بل هدايتهم ونشر النور الذي بعث من أجله ولو بعد حين في ذريتهم، وهو ما تحقق في العالمين إلى يوم الدين، وعلى ذلك تتضح أهمية وسيلة ومجال النصرة الفكرية والعلمية؛ في نصرته الخلق جميعاً نحو الخالق بعبوديته، واتجاه الخلق بمعرفة حقوقه وعدم الاعتداء عليها.

وتكون النصرة الفكرية والعلمية مجالاً واضحاً وبياناً قاطعاً في وجه الظلم والظالمين؛ وذلك بالتأصيل الدقيق للحقوق المغتصبة، والرد القوي على الدعاوي والشبهات التي يتذرع بها الظالم، ثم بيان الطرق الحكيمة لرد الحقوق إلى أهلها، ولا يقوم بهذا الدور سوى أهل العلم والعلماء؛ الذين رفعهم الله في مكانتهم بقدر ما رفعوا لواء الإسلام وقاموا بدور الانبياء؛ فنصروا الدين والعباد.

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

[المجادلة:11].

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح البخاري، بدء الخلق، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (4/115)، (رقم: 3231)، وأخرجه مسلم، الجهاد والسير، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، (3/1420)، (رقم: 1795)

(2) صحيح البخاري، العلم، بَابُ: كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ، (1/31)، (رقم: 100)، وأخرجه مسلم، العلم، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفَتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (4/2058)، (رقم: 2673)

يؤكد الحديث الشريف على مكانة وفاعلية العلماء العاملين والمصلحين؛ فهم حصانة للأمة الإسلامية من الضلال؛ وفي دعوتهم نصرةً للدين والعباد والمقدّسات، ومن هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر، مكانة عالَمين جليلين ودورهما في نصرة دينهم وقضايا أمتهم والحفاظ على وحدة ومقدّسات المسلمين وهما: الإمام العزّ بن عبد السّلام<sup>(1)</sup>، والإمام عزّ الدين القسّام<sup>(2)</sup> رحمهما الله وجزاهما عن الأمة الإسلامية خير الجزاء؛ فهما من علماء فقه العلم والعمل، ومدرسة في الجهاد والنصرة وردع أعداء الأمة.

وهناك الكثير من العلماء المعاصرين ممن نصرّوا دينهم وانتصروا لمقدّساتهم وأوطانهم ضد المحتل الغاصب، ورفع الله بهم الأمة وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ أحمد إسماعيل ياسين أسكنه الله فسيح جناته؛ ولكن لا نيسغنا المجال في حصرهم هنا.

ويؤكد الحديث على إن رفع العلم والعلماء يسبّب وجود الضلال والظلم والافساد بين الناس، ومثال على ذلك ما كان في الجاهلية واقعاً على الناس من ظلم وضياع للحقوق؛ بسبب غياب نور العلم والبصيرة؛ فبعث الله الرسول ﷺ لهم معلماً وهادياً ونصيراً؛ لإعمال عقولهم وتفكيرهم في الغاية من خلقهم؛ وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ورفع الظلم عنهم بكل صورته وأشكاله.

---

(1) سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام: هو المفسّر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمّد السّلمي، الدمشقي الشافعي. ولد: سنة (577 هـ)، من تلامذته: تقي الدين بن دقيق العيد؛ وهو الذي لقبه: سلطان العلماء، وعلاء الدين أبو الحسن علي الباجي وغيرهما. كان ناسكاً ورعاً، أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، التزم العز بن عبد السلام بقول كلمة الحق ومجاهرة الحكام بها في القاهرة، فلم يكن العز يكتمها إذا رأى أنها تحول دون الصدع بالحق وإزالة المنكرات، وخرج الشيخ بنفسه إلى ساحة الجهاد لينال شرف دحر التتار عن أمة الإسلام، لينتصر المسلمون في معركة "عين جالوت" الخالدة بفضل رجالٍ من أمثاله، ليتوفى رحمه الله سنة 660 هـ، ليصلي عليه جميع أهل مصر وهم يبكون على خسارة أعظم علمائهم. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (17/248)، وطبقات الشافعية، السبكي (8/209)، ومائة من عظماء أمة الإسلام، جهاد الترياني، (ص:267)

(2) قائد ثورة فلسطين عزّ الدين القسّام: محمّد عز الدين بن عبد القادر مصطفى يوسف محمّد القسّام: مجاهد، من أسرة كريمة، وُلد في سنة (1882 م) في سوريا. وفي سنة (1920 م) اشترك القسّام في قيادة الثورة ضد الفرنسيين في سوريا، عندها حاولت السلطة العسكرية الفرنسية شراءه وإكرامه بتوليته القضاء، فرفض القسّام ذلك، فكان جزاؤه أن حكم عليه الديوان السوري العرفي بالإعدام! لينجح القسّام بالهرب إلى فلسطين عام (1921 م)، ليقوم بتأسيس خلايا سرية للمقاومة الشعبية الفلسطينية في "حيفا". وبعد أن نال اليهود وعد بلفور من الإنجليز فقام الشيخ بتعليم أبناء القرى وتدريبهم على السلاح في معسكرات خاصة. وفي 15 نوفمبر (1935 م) أطلق الشيخ عز الدين القسّام الرصاص الأولى للثورة الفلسطينية الكبرى والتي عُرفت في التاريخ باسم "ثورة القسّام"، ومات شهيداً في أواخر عهد الثورة، فدفن في قرية (الشيخ) بجوار حيفا. انظر: الاعلام، الزركلي، (6/267)، ومائة من عظماء أمة الإسلام، جهاد الترياني، (ص:433)

## الثاني. النصرة الاجتماعية:

ومن أهم مجالات النُصرة ووسائلها، تكاتف المسلمين في المجتمع، وحثهم على الإنفاق وإغاثة الآخرين؛ فيؤاسي المسلم إخوانه بماله، ويبسط يده بالبذل والعطاء، يُطعمُ الجائع، ويُفكُّ الأسير، ويُداوي المريض، وإعانة كل مسلم، وخصوصاً الضعفاء منهم؛ كالأرملة، واليتيم، والمسكين؛ ممّا يجعل المجتمع المسلم كالجسد الواحد، فعن النُّعمان بن بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (1).

ومن النُصرة الاجتماعية ما ورد في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ (2) وَالْمَسْكِينِ (3)، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يُفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ» (4).

وفيه بيان فضل السَّاعي على الأرملة والمسكين، أي: الكاسب لأجلهما والقائم بمصلحتهما، ويجوز أن يكون لفظ: على، هُنَا لِلتَّغْلِيلِ أَي: لأجلهما؛ وهي من أوثق صور الاغاثة الاجتماعية بين الناس (5).

وخير من امتثل لأوامر الله ورسوله ﷺ في ذلك هم خير خلق الله بعد الأنبياء وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمامهم في الخيرية والامتنال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا،

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، (4/1999)، (رقم: 2586)

(2) الأرملة: من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل هي: التي فارقت زوجها، وقيل: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، انظر: المنهاج، النووي، (18/112)

(3) المسكين: الخُضوع والذُّلة، وقلة المال، والحال السيئة. واشتُكِنَ إِذَا خَضَعَ. وَالْمَسْكِنَةُ: فُقْر النَّفْسِ. وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ. وَقَدْ تَعَمَّ الْمَسْكِنَةُ عَلَى الضَّعْفِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (2/385)، والمسكين: الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصح. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: 206)

(4) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ، (8/9)، (رقم: 6007)، وأخرجه مسلم، الزهد والرقائق، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، (4/2286)، (رقم: 2982)

(5) انظر: عمدة القاري، العيني، (22/105)

قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (1).

فَعِظَمَ الْجَزَاءَ يَكُونُ مِنْ عِظَمِ وَمَكَانَةِ الْعَمَلِ وَأَثَرُهُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ أَشْكَالِ النَّصْرَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فِي مَوَاسَاتِهِمْ، وَفِي اطْعَامِهِمْ، وَفِي زِيَارَةِ مَرْضَاهُمْ، فَمَا أَجْمَلَهَا مِنْ نَصْرَةٍ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ مَجْتَمَعٍ، وَمَا أَكْرَمَهَا مِنْ بَشَارَةِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا.

وَلَا تَتَحَقَّقُ النَّصْرَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ إِلَّا بِإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ الْمَحْتَاجِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ وَالطَّرِيقِ اقْتِدَاءً بِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النَّمَارِ (2)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ (3)، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: { يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ قَالَ تَعَالَى: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [الحشر: 18]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ

(1) صحيح مسلم، الزكاة، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، (713/2)، (رقم: 1028)

(2) مُجْتَابِي النَّمَارِ: كُلُّ شِمْلَةٍ مُخَطَّطَةٌ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نَمَارٌ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لُونِ النَّمْرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ السُّوَادِ وَالتَّبْيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبِيَّةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لِابْسِي أُرْزٍ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (118/5)

(3) دِيَارُ مُضَرَ: بِالضَّادِ مَعْجَمَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي السَّهْلِ بِقَرْبِ مَنْ شَرْقِيَّ الْفِرَاتِ، نَحْوَ حِرَّانَ وَالرَّقَّةِ، فَإِنَّ الرَّقَّةَ أَكْبَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَدِينِ، وَالرَّقَّةُ وَالرَّافِقَةُ مَدِينَتَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ، وَهِيَ عَلَى شَرْقِيَّ الْفِرَاتِ كَثِيرَتَا الْأَشْجَارِ وَالْمِيَاهِ فِي مَسْتَوَى الْأَرْضِ خَصِيصَتَانِ، انظر: المسالك والممالك، الكرخي، (ص: 53)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، القطيعي، (548/2)

طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(2)</sup>.

إن إعانة المسلم وإغاثته من أولويات معاني النّصرة والتّمكين للمسلمين والمستضعفين، وفيها يسود المجتمع بالعدالة والاستقرار والأمن وتبرز رسالة الاسلام كدين رحمة واسعة للعالمين.

ومن أهم صور النّصرة الاجتماعية: اغاثة المسلم؛ بتوفير ما يحتاج إليه المعتدى عليه من طعام أو شراب أو دواء وغير ذلك من ضرورات الحياة، وهي أشهر مجالات النّصرة وأكثرها ممارسة في الواقع العملي؛ ويرجع ذلك إلى سببين وهما، الأول: كثرة الحروب والمعارك التي يحتاج الناس أثنائها وبعدها إلى إغاثة عاجلة، والسبب الثاني: سهولة الممارسة وقلة التبعات والمخاطر، فالعمليات الإغاثية مسموح بها في كل الشرائع والقوانين وفي أصعب الظروف وأحلكها.

وقد كانت الصحابييات رضي الله عنهن يمارسن هذا النوع المهم من أنواع النّصرة، وبوّب له الإمام البخاري بقوله: "باب حمل الزاد في الغزو".

بيّنت الرواية أن أسماء رضي الله عنها صنعت الطعام في بيت أبي بكر الصديق وقبل الخروج للغار، فعن أسماء رضي الله عنها، قالت: صَنَعْتُ سُفْرَةَ<sup>(3)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي<sup>(4)</sup>»، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السِّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»<sup>(5)</sup>.

(1) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ: فَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُدْهَبِ، وَهُوَ الْمُمَوَّه بِالذَّهَبِ، أَوْ مَنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ مُذْهَبٌ؛ إِذَا عَلَتْ حُمْرَتَهُ صُفْرَةٌ. ويعني

لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (173/2)

(2) سبق تخريجه، (ص:53)

(3) سُفْرَةٌ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْمَسَافِرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ السُّفْرَةُ. اللامع الصبيح، البرماوي، (21/9)

(4) نِطَاقِي: بَكْسَرِ النَّوْنِ مَا تَشَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمَهْنَةِ، أَوْ إِزَارٍ فِيهِ تَكَّةٌ أَوْ ثَوْبٌ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تَشُدُّ وَسَطَهَا بِحَبْلِ ثُمَّ تَرْسُلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ، انظر: اللامع الصبيح، البرماوي، (21/9)، وإرشاد الساري، القسطلاني، (130/5)

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو. (54/4)، (رقم: 2979)

ونعلم من الحديث مدى حاجة الانسان والمجاهد لإغاثة أخيه المسلم ونصرته، مهما بلغ الانسان من مكانة كقوة نبي ﷺ، ومهما كان المغيث ضعيفاً كالمرأة، وفيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة؛ لفعل خير واغاثة شفيح الأمم يوم القيامة، وهذا يدفع بطلان ما يدعيه أهل الصوفية باسم التوكل من دون أخذ الأسباب، وفيه من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخصمةً ومجاعةً أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك؛ لحاجتهم للإغاثة والنصرة<sup>(1)</sup>.

وجاء في الحديث أيضاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَقِيَ الْقَوْمَ، وَنَخَذْمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(2)</sup>.

وهنا اثبات أن اعانة الجيش في الجهاد بإغاثته بالسقي وعلاج الجرحى هو بمكانة المقاتل في الغزوة في سبيل الله، ولا تقل عنه لا في الصفة ولا في الأجر، وفضل النصرة الاجتماعية بإغاثة كفضل الغزو في سبيل الله تعالى.

وكذلك أمن المجتمع ونصرته من تأمين حياة كريمة لمن فقد أبويه؛ لذلك عظم النبي أجر كافل اليتيم وأمر بحمايته ورعايته، سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى<sup>(3)</sup>.

### الثالث. النصرة الإعلامية:

ومن مجالات النصرة بالدعوة لعدالة الاسلام والإعلام عن الظلم الواقع على المسلمين والمظلومين، والتشهير بجرائم الظالمين، بالصوت والصورة، أو بالقلم والريشة، أو بالانتر والقافية، وبكل وسيلة إعلامية متوفرة بحسب كل زمان ومكان.

وبغض النظر عن ترتيب الإعلام بين السلطات في الأهمية فإن للنصرة الإعلامية آثاراً ملموسة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل لا يجحدها إلا جاهل أو مكابر، وقد كان للشعراء حضور بارز في غزوات الرسول ﷺ، وكان لقصائدهم وقعاً أشد على الأعداء من الرماح والسيوف، وكانت الملائكة تُنبتهم وتؤيدهم كما تُنبت وتؤيد حملة الرماح والسيوف.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (144/5)

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، (34/4)، (رقم: 2883)

(3) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ فَضْلِ مَنْ يُعُولُ يَتِيمًا، (9/8)، (رقم: 6005)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَقَى وَاشْتَقَى» (1) (2).

ومن أم الوسائل المتبعة في زمن الرسول ﷺ كنصرة دعوية إعلامية هي: في إرسال الكتب وبعث الرسائل لمختلف القبائل والملوك، حيث بدأ النبي ﷺ في العام السادس للهجرة بمخاطبة الملوك لنصرة دين الله وإعلامهم به، وكذلك لتمكين المسلمين وحمايتهم من بطشهم، فضلاً عن نصرته لهم بدخولهم في الإسلام ونجاتهم من ظلم الكفر والظالمين.

فقد روى الامام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (3).

إن إرسال الكتب ومخاطبة مختلف الملوك هو بمثابة نصرته دعوية إعلامية لنشر دين الله وتمكينه في الأرض، ووسيلة نصرته وتأييد للمسلمين، وهذه نماذج من وسائل وأساليب الإعلام النبوي في حالة السلم.

إن الحق يحتاج لمن يعبر عن مبادئه وأهدافه وآثاره على الناس في الدنيا والآخرة؛ لتطمئن النفوس المؤمنة وتقوى عزيمتها؛ ولردع الأباطيل والأكاذيب المضللة.

فاعتنى النبي ﷺ لدعوته عن طريق الكلمة والخبر، والمثال والقصة التي تتناقلها القوافل والإخباريون، ودحض الأخبار الزائفة، وكشف سترها وهتكها بالحقائق والأمثلة الواضحة، وبالمحاجة العقلية وبالحضور في ساحة الخبر والمعرفة، فبعد غزوة أحد وإصابة الرسول ﷺ وصعود الصحابة إلى الجبل جاء أبو سفيان ووقف منادياً ظاناً أنه على حق، فعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ... وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(1) فَشَقَى وَاشْتَقَى: أي شقى المؤمنين، واشتقى: هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقتها وناجح عن الإسلام والمسلمين، انظر: المنهاج، النووي، (49/16)

(2) صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (4/1935)، (رقم: 2490)

(3) صحيح مسلم، الجهاد والسير، بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (3/1397)، (رقم: 1774)

«أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»<sup>(1)</sup>.

فكان النبي ﷺ يحرص على الرد رغم الألم والحزن؛ لأنه يعلم أن هذه قصة ستتناقلها الأخبار فيريد حضوره الإعلامي عند الجميع، يمثل هذه العزة وهذا الشموخ والتحدّي، والحرب النفسية أقوى أنواع الحروب، فالنبي ﷺ موعود بالنصر والتأييد من عند الله فيعلم أمته كيفية الرد وإعلام العدو بأن جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، مهما بلغت قوته وعلا شأنه فهو إلى زوال؛ فيزرع فيه الخوف والرهبّة من قوّة الاسلام، وأراد النبي ﷺ أن يُعلّم أمته امتلاك العقل والقدرة على التفكير وسرعة البديهة في اغتنام الموقف لصالح الدّعوة للإسلام وإعلام العدو بقوّته، وأن لا يستسلموا للهزيمة وتعالى عدوّهم عليهم مهما بلغت قوّته، وأراد النبي ﷺ أن يُعلّم أمته بأن أدوات القتال كثيرة فإن سقط واحد منها فلا يعني سقوط الإسلام بل الحرب كر وفر، فنصرة الحق يجب أن لا تقتصر في حدّة السنان والعتاد فقط؛ بل أيضاً في قوّة الدّعوة للإسلام والإعلام عن ذلك، وفصاحة اللسان وحجّة البيان<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن النّصرة الإعلاميّة لها المكانة في تحقيق مالم تحقّقه قوّة السّلاح، وفي الحديث أيضاً بشارّة لكل مذيع، أو صحفي، أو شاعر، أو أديب، أو رسّام، أو مَنشد، أو مخرج سينمائي، وغيرهم من أهل الفن والإعلام بتأييد من روح القدس وأمين الوحي جبريل عليه السلام؛ ما نافحوا عن الله ورسوله ﷺ وذّبوا عن المسلمين، فالعبرة هنا - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

#### الرّابع. النّصرة السّياسيّة والدّعم والتأييد:

ومن مجالات النّصرة الهامّة النّصرة السّياسيّة والدّعم والتأييد، وهي التدابير الكفيلة بنصرة المظلوم، ممّا يقوم بها الحكام والقادة وأهل الحل والعقد من المسلمين، من إدانة الظلم وملاحقة الظالمين، وسن القوانين الصارمة لرعاية الحقوق، ثم تسخير جميع أجهزة الدولة في تحقيق ذلك.

(1) صحيح البخاري، المغازي، بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، (94/5)، (رقم: 4043)

(2) اقتباس من مقالة: سياسة الإعلام في منهج النبي صلى الله عليه وسلم، خضر راجحي،

(<https://www.elhiwar.dz/contributions/124746/>)، بتاريخ: 25/نوفمبر/2021

والسياسة: القيام على الشيء بما يضلحه، والسياسة: فعل السائس بأن يتولى أمور الناس كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والوالي يسوس رعيته، وسوس له أمراً أي روضه وذلكه<sup>(1)</sup>، والدعم: من يدعّمه دعماً: مال فأقامه، والدعم: القوة، والدعامه: عماد البيت الذي يقوم عليه، وقد أدمت إذا اتكأت عليها، وهو افتعلت منه<sup>(2)</sup>.

ومن التعريفات فإنه يجب على ولاة الأمر أن يذللوا طرق الخير المستقيمة؛ لخدمة الرعية وتحقيق مصالحهم وحمايتهم، وإذا تأملنا في أحكام النصرة الشرعية نجد بأن المسؤولية العظمى تقع على كواهل ولاة الأمور وأهل الحل والعقد من المسلمين، وبالأخص ما يتعلق منها بالعلاقات الدولية في السلم والحرب، وبالجوانب القضائية وبعض الجوانب الاقتصادية.

قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: 41].

قال عمر بن عبد العزيز وهو يخطب ويقول (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية ثم قال: "ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أحسن ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها"<sup>(3)</sup>.

ولكي تتحقق النصرة السياسية من منظور اسلامي، يجب أن يعلم ولاة الأمور مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (108/6)

(2) لسان العرب، ابن منظور، (201/12)

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (3 / 227)

ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1).

فالإمام إذاً مسئول ومهنته تكليف وليست تشريف يتعالى بها على الناس، ومَعْنَى الرَّاعِي هَهُنَا: الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ عَلَى مَا يَلِيهِ، أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّصِيحَةِ فِيمَا يَلُونَهُ، وَحَدَّرَهُمُ الْخِيَانَةَ فِيهِ بِإِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ.

فَالرَّعَايَةُ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَحُسْنُ التَّعَهُدِ، فَقَدْ اسْتَوَى هَؤُلَاءِ فِي الْأَسْمِ، وَلَكِنَّ مَعَانِيَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَرِعَايَةُ الْإِمَامِ وَلَايَةُ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ، وَالْحِيَاظَةُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ فِيهِمْ، وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ فِي النَّفَقَةِ، وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ، وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ بَيْتِهِ، وَالتَّعَهُدُ لِحَدَمِهِ وَأَضْيَافِهِ، وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَالْقِيَامُ بِشُغْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2).

فدور الإمام هو نصره دين الله ونصرة حقوق الرعية، ونصرة البلاد الإسلامية من أي خطر يداهما من أي جهة كانت.

ومن النّصرة السياسيّة والدعم والتأييد للإسلام والمسلمين اعتبار كل معاهدة إقليمية أو دولية يمنع المسلمين من نصره إخوانهم المسلمين في جميع أقطار العالم فهي لاغية غير ملزمة، ويوضح ذلك جلياً الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها.

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» (3).

(1) صحيح البخاري، الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، (62/9)، (رقم: 7138)، وأخرجه مسلم، الامارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنُّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، (1495/3)، (رقم: 1829)

(2) انظر: شرح السنة، البغوي، (62/10)

(3) صحيح البخاري، الشروط، بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَجُزُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، (198/3)، (رقم: 2735)، وأخرجه مسلم، العتق، بَابُ إِئْتِمَانِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، (1142/2)، (رقم: 1504)

قال المناوي: "أي كشرط نصر نحو ظالم وبإغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة..."<sup>(1)</sup>.

وخير دليل على ذلك في محاصرة دول الاستعمار والمساندة للاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة الصّامد، وفرض شروط عليهم باطلة ومذلة مقابل رفع الحصار عنهم؛ وسبب فرض الحصار: من مطالبة أهل غزة بالحريّة ورفع الظلم عنهم؛ وللدّفاع عن المقدسات الاسلامية وحقوق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المسلوبة، وعليه نجد هناك من امتثل بالنصرة السياسيّة ودعم المقاومين؛ لمحاولة كسر هذا الحصار الظالم على أهل غزة، وهم اخواننا المخلصين في دولة قطر وبعض المواقف من الشعوب الاسلامية والعربية والدولية، والله نسأل أن يرفع ظلم الظالمين والمحتلين عن المقدسات والبلاد والعباد.

وكذلك لتحقيق النّصرة السياسيّة والدعم والتأييد وجوه متعدّدة، فهّم دورها الصّحابة رضي الله عنهم، وعملوا بها بإتقان.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، قال: فنزل على أمية بن خلف أبي صفوان، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام، فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال أمية، لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار، وغفل الناس انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل، فقال: من هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة أمناً، وقد أويثم محمداً وأصحابه؟ فقال: نعم، فتلاحيا<sup>(2)</sup> بينهما، فقال أمية لسعد: لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيّد أهل الوادي<sup>(3)</sup>، ثم قال سعد: والله لئن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام،...<sup>(4)</sup>.

فالشاهد من الحديث الشريف أن عظمة الاسلام وعزة أهله توجب النّصرة بكمالها وما يناسبها من موقف، فأراد الصّحابي الجليل سعد بن معاذ أن يوصل رسالة شديدة القوة بسلاح نو حدّين، الأول: رفض سياسة أبي جهل وكفار قريش في منعهم لحرية العبادة للمسلمين ورفع الحظر عنهم، والثاني: في القدرة على دعم ومساندة المسلمين؛ بمنع تجارة الكفار في الشام إذا

(1) فيض القدير، المناوي، (6 / 262)

(2) فتلاحيا أي: تخاصما وتنازعا، وقيل: تسابا يعني: سعد بن معاذ وأبو جهل. انظر: عمدة القاري، العيني، (158/16)

(3) فإنه سيّد أهل الوادي أي: فإن أبا جهل سيد أهل الوادي، أراد به: أهل مكة. انظر: عمدة القاري، العيني، (158/16)

(4) صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (4/205)، (رقم: 3632)

ما تعرّضوا للمسلمين، وفي قوله: لَأَقْطَعَنَّ مَنَجْرَكَ: "أي لأمنعن تجارتك وكان قادراً على ذلك؛ لأن الصحابي الجليل سعد بن معاذ كان سيّد قبيلة الأوس ومن أعظم الأنصار<sup>(1)</sup>".

وعليه انتصر الصحابي الجليل سعد بن معاذ لدين الله وللمسلمين سياسياً بسلاح الدعم والتأييد، وهناك موقف آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في النصرة السياسيّة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما أسلم ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ<sup>(2)</sup>، قَالَ: فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ<sup>(3)</sup>، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ<sup>(4)</sup> حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(5)</sup>.

ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخَلِّيَ بينهم وبين الحمل إليهم<sup>(6)</sup>.

ومن هذا الحديث يتّضح لنا مكانة وعزّة المسلم في نصرة الصحابي الجليل ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ؛ باستخدام القوّة الاقتصاديّة؛ لحماية الاسلام والمسلمين من بطش الكفّار وتهديد وجودهم.

(1) انظر: الكواكب الدراري، الكرمانلي، (188/14)

(2) ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ: بن النعمان بن مسلمة بن عتبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي. كان مرّ به رسول الله ﷺ فأراد ثمامة قتله فمنعه عمه من ذلك. فأهدر رسول الله ﷺ دم ثمامة. ثم خرج ثمامة بعد ذلك معتمراً. فلما قارب المدينة أخذته رسل =رسول الله ﷺ بغير عهد ولا عقد فأتوا به رسول الله ﷺ فقال: إن تعاقب ذا ذنب وإن تعف تعف عن شاكر. فعفا رسول الله ﷺ عن ذنبه فأسلم. وأذن له رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة للعمرة فخرج فاعتمر ثم انصرف. فضيق على قريش فلم يدع حبة تأتيهم من اليمامة. فلما ظهر مسيلمة وادعى النبوة قام ثمامة بن أثال في قومه فوعظهم وذكرهم وقال: إنه لا يجتمع نبيان بأمر واحد! وإن محمداً رسول الله لا نبي بعده ولا نبي يشرك معه، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرَاتَ بْنَ حِيَانَ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ فِي قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ وَقَتْلِهِ. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (75/6)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، (213/1)

(3) صَبَوْتُ، أي: ملت إلى دين غير دينك. قوله: (قال: لا)، أي: لا صبوت من الدين، لأن عبادة الأوثان ليست بدين حتى

إذا تركتها أكون خارِجاً من دين بل دخلت في دين الإسلام وهو الحق، انظر: عمدة القاري، العيني، (23/18)

(4) الْيَمَامَةُ: فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، سنة 12 للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد ابن الوليد عنوة ثم صولحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة جؤا، وكان اسمها قديماً جؤا فسميت اليمامة، انظر: معجم البلدان، الحموي، (442/5)

(5) صحيح البخاري، المغازي، بابُ وَقَدْ بَيَّنِّي حَقِيقَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، (170/5)، (رقم: 4372)، وأخرجه مسلم، الجهاد والسير، بابُ رَبِطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ، (1386/3)، (رقم: 1764)

(6) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، (156 /1 - 157)، والإصابة، ابن حجر، (27 /2)

وعلى ذلك فإن التخلي عن النصرة السياسيّة والدعم والتأييد (كل من موقعه) يؤدي بنا إلى ما نراه من تباين أو تفاوت بين المواقف الرسميّة، والمواقف الشعبيّة من مشكلات الأمة الإسلاميّة؛ يُعد عاملاً من عوامل الضعف وسبباً من أسباب الفشل والتفكك والاضطرابات في المجتمع المسلم، وقد حذر الله جلّ في علاه من ذلك وأمرنا بالطاعة والتوحد والتعاون.

قال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ<sup>ط</sup>

وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: 46].

الخامس. النصرة المالية للإعدادات العسكريّة:

ومن أبرز مجالات النصرة وأكثرها أثراً على الناس هي النصرة الأمنية والإعدادات العسكريّة؛ بمشاركة الجميع في ذلك وتكون بقتال الكفار الظالمين والمعتدين على حقوق الناس والمنتهكين لأعراضهم، وكل من اعتدى عليهم؛ لرفع الظلم عنهم؛ فيتحقق الأمن في البلاد والعباد.

قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا

وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: 75].

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة في التسارع والاقدام والفداء؛ لتقديم أنفسهم وأموالهم نصرة لدين الله وإعلاء رايته، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ... فأنطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبّوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا ذُوْنَهُ»، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قال: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ

(1) بَخٍ بَخٍ: فيه لغتان إسكان الخاء: بَخٍ بَخٍ، أو كسرهما منوناً وهي: كلمة تطلق؛ لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، انظر:

المنهاج، النووي، (45/13)

أهلها<sup>(1)</sup>، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنيه<sup>(2)</sup>، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل<sup>(3)</sup>.

ففي الحديث الشريف بيان استحباب حث الإمام الجيش على الإقدام على العدو من غير جبن، وخاصة إذا أراد أن يحقق الأمن للمسلمين كهجوم كفار قريش عليهم، وأن من انتصر لدينه ولأمن اخوانه المسلمين وجبت له الجنة وكان من الشهداء، ودلّ الحديث على أن عملاً يُفضي بصاحبه إلى نيل الشهادة ليس بتهلكة، بل التهلكة: الإعراض عنه، وترك الرغبة فيها؛ لأن الدفاع عن الدين وحماية المسلمين تتطلب وجوب النصرة بالتضحية والفداء بالغالي والنفيس<sup>(4)</sup>.

وفي السنة النبوية دلالة على أهمية تعزيز النصرة الأمنية والعسكرية بالمدد والإعداد، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «ليخرج من كل رجلين رجل»، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج»<sup>(5)</sup>.

وفي الحديث أيضاً عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازیاً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازیاً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>(6)</sup>.

قال النووي: "أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم"<sup>(7)</sup>.

(1) لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة: ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها، انظر: المنهاج، النووي، (46/13)

(2) قرنيه: بفتح القاف والراء، وهي جعبة السهام، انظر: البحر المحيط الشجاع، الولوي، (533 /32)

(3) صحيح مسلم، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (1509/3)، (رقم: 1901)

(4) انظر: البحر المحيط الشجاع، الولوي، (535 /32)

(5) صحيح مسلم، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمزكوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (1507/3)

(6) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازیاً أو خلفه بخير، (27/4)، (رقم: 2843)، وأخرجه مسلم،

الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، (1506/3)، (رقم: 1895)

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (40/13)

وفي غزوة تبوك لما كانت هذه الغزوة في زمان عُسْرَةٍ من النَّاسِ، وجُدِبَ في البلاد، فقد حَثَّ النبي ﷺ على البذل والإنفاق فيها وقد استجاب الصحابة رضوان الله عليهم لنداء النبي ﷺ، وتسابقوا كعادتهم في البذل، وضربوا أروع الأمثلة في العطاء.

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ (1) فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ (2)».

يثبت الحديث أن من المناقب التي تميّز بها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعلت له حصانة أمام الخارجين عليه؛ لنصرته للمسلمين في تجهيز جيش العسرة، وبذله وعطائه، وتقديم الغالي والتفيس من أجل نصرته الاسلام، وهو خير مثال يقتدى به في ذلك.

وعليه أوجب الإسلام الإعانة العسكرية، وأن لا يمنع مقتدر عن صاحب حاجة؛ والا وقع في المحذور والوعيد من الله.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعُرْوَةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ فَذَ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ (3).

وعليه يتأكد وجوب النصرة الأمنية والعسكرية للجهاد في سبيل الله وعدم إعاقته.

قال القُرْطُبِيُّ: 'إِذَا كَانَ ذَلِكَ - غَلَبَةُ الْعَدُوِّ عَلَى قَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ الْمُسْلِمَةِ وَعَجَزُوا عَنْ دَفْعِهَا - وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ خِفَافًا وَثِقَالًا كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ بَغِيرَ إِذْنِهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَقَاتِلِ أَوْ مَكْتَرٍ، فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بَعْدَهُمْ، كَانَ عَلَى مَنْ قَارِبَهُمْ وَجَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا

(1) رُومَةَ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: كَانَتْ رَكِيَّةً لِيَهُودِي يَبِيعُ الْمُسْلِمِينَ مَاءَهَا، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ عُثْمَانُ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ:

أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي مِنْهَا قَرِيبَةَ بَدْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. انظر: عمدة القاري، العيني، (72/14)

(2) صحيح البخاري، الوصايا، بَابُ إِذَا وَقَفَتْ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، (13/4)، (رقم: 2778)

(3) صحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، (1506/3)

على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم<sup>(1)</sup>.  
وعليه فالنصرة الأمنية العسكرية لا تتحقق الا بالفداء والتضحية وبالاعطاء والامداد والاعداد، ويتطلب ذلك الشجاعة وعدم الخذلان والتثبيط للمسلمين.  
السادس. النصر الاقتصادية المهنية والحرفية:

ومن وسائل ومجالات النصر المتبعة لتمكين المسلمين واعانتهم وتقويتهم؛ للحفاظ عليهم من عدوان المعتدين وتطاول الظالمين، هي النصر الاقتصادية الحرفية لأصحاب المهنة المختلفة وسنذكر منها: الصناعة، والزراعة، والصحة والتطبيب.

ففي مجال الصناعة النصر يجب أن تتحقق في اعانة ومشاركة ذوي المهنة، كما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»<sup>(2)</sup>.  
قوله تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ: يعني عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات، أي جاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتب بها<sup>(3)</sup>.

وأما في مجال الزراعة لقد أمر الإسلام أن يكون المسلم نافعاً ومُعِيناً لإخوانه وهي من النصر لهم في معيشتهم وتلبية احتياجاتهم، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(4)</sup>.

إن هذا الحديث يدل على فضيلة الزرع والغرس، وأن أجر الزارع مستمر ما دام زرعه باقياً ومنتامياً ويستفاد منه إلى قيام الساعة، كما أن أهل العلم اختلفوا في أفضل الأعمال التي يجني منها الإنسان رزقه، فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد، وقيل إن الزراعة هي أطيب المكاسب ورجح النووي هذا القول، ويتبين أيضاً من هذا الحديث أن المسلم يثاب على منفعة إخوانه وسد حاجتهم عن الكفار، ففوة المسلم في نصرته لإخوانه في كل المجالات؛ لنيل الثواب

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (8 / 151)

(2) سبق تخريجه، (ص: 50)

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (35/7)، والنهية في غريب الحديث، ابن الأثير، (26/2)

(4) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (1188/3)، (رقم: 1552)

الذي يجنيه إذا أكل من زرعه وهو خاص بالمسلمين، ولا يناله غيرهم، فهم سينالون أجرهم على هذا في الآخرة بإذن الله<sup>(1)</sup>.

وأما في مجال الصحة والطب يبين لنا رسول الله ﷺ أهمية البحث وتعلم العلاج من المرض وعدم الاستسلام له، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(2)</sup>.

ومن الحديث نعلم أن وجوب حماية المسلم ووقايته من الأخطار، كالدفاع عنه في حالة تعرضه لعدوان؛ فوجبت نصرته والتغلب عليها؛ فالداء والمرض والاسقام مهددات وجب التحصن منها والعمل على علاجها كما وضح لنا ذلك أكثر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي"<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>.

ومعنى: شَرْطَةِ مَحْجَمٍ: "الإخراج للدم، وخصه بشرطة المحجم؛ لأن ذلك كان غالب إخراجهم للدم بالحجامة، وفي معنى ذلك إخراجُه بقطع العروق"<sup>(5)</sup>، وَقَوْلُهُ أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ: "واللدغ هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدغ بالدال المهملة والعين الموحدة فهو: ضرب أو عص ذات السم، وقوله تَوَافَقَ الدَّاءُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الكَيَّ إِنَّمَا يُشْرَعُ مِنْهُ مَا يَتَّعَيْنُ طَرِيقًا إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الدَّاءِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّجْرِبَةُ لِذَلِكَ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ والتأكد؛ حرصاً على سلامة المسلمين"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المنهاج، النووي، (213/10)

(2) صحيح مسلم، السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، (1729/4)، (رقم: 2204)

(3) وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي: معنى ذلك أن الكي إحراق بالنار وتعذيب وقد كان ﷺ يتعوذ كثيراً من عذاب النار، فلو اکتوى بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه. فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه ﷺ لأمته ولم يفعله هو في خاصة نفسه؟ قيل: بلى وذلك أنه ﷺ أباح لأصحابه أكل الضب على مائدته ولم يأكله، ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات المنتنة الريح وأباحها لأمته، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (404/9)

(4) صحيح البخاري، الطب، بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، (123/7)، (رقم: 5683)

(5) انظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ابو العباس القرطبي، (368/4)

(6) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (141/10)

ولم يكتفِ الرسول ﷺ بدعوة النَّاسِ للتَّطْيِيبِ والعلاج، بل امتثل بنفسه في ذلك، واعطى عليه أجراً تشجيعاً وتشريعاً بأنهم اصحاب مهنة وتخصص في رفع الضَّرر وآثار المرض عن النَّاسِ، وقد بَوَّبَ الامام البخاري في ذلك "بَابُ خَرَجِ الْحَجَّامِ"، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِخْتَجَمَ (1) النَّبِيُّ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ (2).

وَهَذَا نَصٌ فِيهِ حَثُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَلْبِ الْعِلَاجِ، وَفِيهِ إِبَاحَةٌ أَجْرَ الْحَجَّامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَجِيرِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أَجْرِهِ وَإِعْطَاؤُهُ قَدْرَهَا، وَأَكْثَرُ، وَلَعَلَّ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَقْدَارَهَا، فَدَخَلُوا عَلَى الْعَادَةِ (3).

فمجال النَّصرة الاقتصادية الحرفية واسعة منها: المهن الهندسية، والالكترونية، والكهربائية، والفضائية وغيرها، وما ذكرناه على سبيل أمثلة للتوضيح والبيان لا للحصر وجمع الروايات، وعليه فالمسلم ينصر أخاه في تعليمه مهنة كريمة؛ ليعول نفسه وأسرته، وينصره في حثه على كثرة الزرع والغرس؛ لعموم فائدته على البشر والدواب، وينصره في رفع الأذى وأثر المرض عنه؛ لعلاج وصناعة الدواء.

#### السابع. النَّصرة الروحية:

وتتويجاً لما ذكرنا من مجالات النَّصرة وأنفعها للمنصور، وأشدّها فتكاً بالمنصور عليه، وهي وسيلة النَّصرة الروحية والمتمثلة بالطاعات والدعاء؛ لأنها ذات طبيعة إيمانية لا يمارسها إلا أهل الإيمان بالله عكس الأنواع الأخرى من النَّصرة، ومع ذلك فإن بعض الجهلة أصلحهم الله، وضعاف الإيمان من المسلمين، يهونون من شأنها وأثرها والله المستعان.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }

[محمد:7].

(1) اِخْتَجَمَ: بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حجمه بحجمه، إذا امتص دمه الفاسد، انظر: البحر المحيط الشجاع، الولوي، (191/36)

(2) صحيح البخاري، الاجارة، بَابُ خَرَجِ الْحَجَّامِ، (93/3)، (رقم: 2279)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، (222/11)

الْمُرَادُ تَثْبِيْتُ الْقُلُوبِ بِالْأَمْنِ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ، فَيَكُونُ تَثْبِيْتُ الْأَقْدَامِ عِبَارَةً عَنِ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ بِالْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ، وَبِمَجْمُوعِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَجِهَادَ أَعْدَائِهِ، وَالْقَصْدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَصَرَهُمُ اللَّهُ وَثَبَّتْ أَقْدَامَهُمْ، أَي: يَرِبُّطُ عَلَى قُلُوبِهِمُ بِالصَّبْرِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالثَّبَاتِ، وَيَصْبِرُ أَجْسَامُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعِينُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فَهَذَا وَعْدٌ مِنْ كَرِيمِ صَادِقِ الْوَعْدِ، أَنْ الَّذِي يَنْصُرُهُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ سَيَنْصُرُهُ مَوْلَاهُ، وَييسرُ لَهُ أَسْبَابَ النَّصْرِ، مِنْ الثَّبَاتِ وَغَيْرِهِ<sup>(1)</sup>.

وخير مثال على النصرة بفضل الطاعات وأعمال الخير ما شهدت له السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في حق النبي ﷺ؛ تثبتاً له وتأيداً لأثره وفضله على الناس كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: (...وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...)<sup>(2)</sup>.

قوله وتحمل الكلال: وأصله من الكلال وهو الإعياء أي: ترفع الثقل أراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكلال الإنفاق، وقوله وتقري الضيف: بفتح التاء تقول قريت الضيف أقرية قرى بكسر القاف ويقال للطعام الذي تضيفه به، وقوله وتعين على نوائب الحق: النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل<sup>(3)</sup>.

وهنا يتبين لنا أثر فعل الطاعة في تحقيق النصر والتمكين من الله، فمن صفات أهل النصرة التقرب إلى الله بالطاعات وبذل الخير والمعروف للعباد.

ومما يدل على أثر النصرة بطاعة الدعاء كوسيلة عظيمة في نصرة العباد والبلاد، قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرُوا ۗ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ ۗ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ۗ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ۗ [القمر: 9-12].

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (232/16)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 785)

(2) صحيح البخاري، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (7/1)، (رقم: 3)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (51/1)

وفي السنة النبوية كان النبي ﷺ يستنصر بالدعاء في كل أمره كما في غزواته؛ طلباً للنصرة والتأييد.

ففي غزوة حنين عن أبي إسحاق رضي الله عنه، قال: البراء، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقول به بعلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرتك»<sup>(1)</sup>.

وكان النبي ﷺ يلجأ إلى هذه الوسيلة الناجعة؛ لنصرة عباده المظلومين ونجدهم وخلصهم من الظالمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدعو في الفؤوت «اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف»<sup>(2)</sup>، وما ينبغي التذكير به هنا أن الدعاء لنصرة المسلمين يشترط فيه شرطان أساسيان:

أولاً: أن يكون خالصاً من الشرك: بأن يكون موجهاً إلى الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: { وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا

وَجْهَهُ } لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ { [القصص: 88].

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه حدثه: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1401/3)، (رقم: 1776)

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (44/4)، (رقم: 2932)

(3) مسند الامام أحمد، (409/4)، (رقم: 2669)، قال: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن قيس بن الحجاج، عن حنث الصنعائي، عن عبد الله بن عباس، الحديث.

أخرجه: الترمذي في السنن، (248/4)، والطبراني في المعجم الكبير، (238/12)، وابن منده في التوحيد، (107/2)، القضاعي في المسند، (111/3) من طرق عن قيس بن الحجاج به، بلفظه.

الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح وفيه:

\* قيس بن الحجاج الكلاعي، السلفي المصري قيل إنه صنعاني من صنعاء دمشق والصحيح أنه مصري، ذكره البخاري في التاريخ، (155/7)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (329/7)، وقال أبو حاتم: "وكان رجلاً صالحاً". الجرح والتعديل، (95/7)، وقال أبو سعيد بن يونس: "توفي سنة تسع وعشرين ومئة، وكان رجلاً صالحاً"، =

فهما اشتدت الخُطوب فلا يجوز التوجّه إلى غير الله تعالى ولا يستغاث بنبي مرسل ولا بملك مقرب ولا بعيد صالح فكلهم لا يستطيع كشف الضرّ عن الناس ولا تحويله عنهم، ومنه قوله تعالى: { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } [الإسراء: 56].

ثانياً: أن يكون سليماً من الاعتداء: وهو تجاوز المشروع في الدعاء سواء كان في المضمون والمعنى أو في الشكل والمبنى، وقد ورد النهي في الاعتداء في الدعاء في القرآن والسنة، قال تعالى: { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الأعراف: 55]، وفي الحديث عن أبي نعامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْي سَلِ اللهُ الْجَنَّةَ، وَعَدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَأَتَيْتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(1)</sup>، ومثال على ذلك: أن يدعو ربه دعاءً غير متضرع، بل دعاء مُدَل كالمستغني بما عنده المدلّ على ربه به.

قال ابنُ القَيِّمِ: "وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد"<sup>(2)</sup>، وقد ترجم الامام البخاري: بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.

---

= روى له الترمذيّ حديثاً، وابن ماجه آخر، تهذيب الكمال، المزري، (19/24)، قال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص:456)، قلت: فبالمتابعات حديثه صحيح.

والحديث: صحيح، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، انظر: السنن، (4/667)، "وصحه الألباني" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/1318)، "وصحه شعيب الأرنؤوط"، انظر: حاشية مسند أحمد (4/488)

(1) سنن ابن ماجه، (2/1271)، (رقم: 3864)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أحمد في المسند، (27/351)، وابن حبان في صحيحه، (15/166)، وإبي داود في السنن، (2/77)، والطبراني في الدعاء، (ص:37) من طرق عن ابي نعامه به. بنحوه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، "وصحه الألباني" في السلسلة الصحيحة، (7/352)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (15/166)

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم، (3/13)

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ" (1).

قَوْلُهُ: "لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ أَي: الدُّعَاءَ، وَمَعْنَاهُ لِيَجْتَهِدَ وَيَلْحَ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ، كَالْمَسْتَنْتِي، وَلَكِنْ دُعَاءَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ" (2).

وكذلك لا يجوز استعجال الاجابة عند الدُّعَاءِ بالنَّصْرِ، بل يجب على المسلم أن يحسن ظنه بالله والتيقن من الاجابة ولو بعد حين، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" (3).

المَعْنَى "أَنَّهُ يَسْأَمُ وَيَنْتَرِكُ الدُّعَاءَ، أَوْ إِنَّهُ يَأْتِي مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ فَيَصِيرُ كَالْمَبْخَلِ لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تَعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ" (4).

ومهما امتلأت القلوب غضباً وغيظاً فلا يجوز الخروج عن حدود الشرع ونطاق الحكمة حينما ندعوا لإخواننا المظلومين أو حينما ندعوا على من ظلمنا من الكفار والمشركين، ولنا في أدعية القرآن والسنة أسوة حسنة.

**وختلاصة القول:** على المسلم أن يعلم بأن لخلق النَّصْرَةَ مجالات ووسائل متنوعة ومتعددة قد يتطلَّب استخدامها كلها، وقد يُكْتَفَى ببعضها أو بواحدة منها، ولكل حالة حاجتها إما فكرياً وعلمياً، أو اجتماعياً، أو دعوة وإعلام، أو بالسياسة والتأييد، أو أمنياً وعسكرياً، أو اقتصادياً حرفياً، والجميع بحاجة أن يمثّل بالطّاعة والتّقرب إلى الله بالدُّعَاءِ من خلال النَّصْرَةَ الرّوحيّة، ولينظر المسلم إلى تلك المجالات والوسائل نظرة تكاملية تعاونية.

وعلى ذلك فإن تنوع مجالات النَّصْرَةَ ووسائلها؛ لتؤكد على أهميّة ومكانة المسلم وأثره في حياة الآخرين، وأنّ الامتثال بالنَّصْرَةَ بمعانيها المختلفة؛ هي غاية يجب أن يتخلّق كل مسلم بها؛ ليحقّق من خلالها الأهداف والمقاصد المرجوة منها.

\*\*\*\*\*

(1) صحيح البخاري، الدعوات، بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ، (74/8)، (رقم: 6339)

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (299/22)

(3) صحيح البخاري، الدعوات، بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، (74/8)، (رقم: 6340)

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (300/22)

## ❖ المبحث الثاني: أصناف النَّصْرَة

وجب التأكيد على أنّ خلق النَّصْرَة يجمع العباد في كل البلاد وبكل أطيافهم ومشاربهم وأديانهم؛ لرفع الظلم عنهم وبسط الأمن، وهي واجبة في حق البشرية جمعاء، فلا فرق بين مسلم وغيره في رفع الظلم ونصرة المستضعفين، وعليه يكون حديث المطلب الأول: عن نصرة المسلمين والأولوية لهم بذلك، وفي المطلب الثاني: نصرة المستضعفين من غير المسلمين بصورة عامة تشمل الجميع، وسيتم شرح ذلك من خلال هذا المبحث.

### • المطلب الأول: النَّصْرَة للمسلمين (خاصة)

فالمسلم له حقوق وواجبات نحو الجميع وخاصة أخيه المسلم فالأولوية له تحقيقاً لعقيدة الولاء والبراء؛ ولأن نصرة المسلم نصرة للحق والدين والعدل، وبها يتم انصاف المستضعفين في الأرض.

قال تعالى: ﴿ وَإِن أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [الأنفال:72].

ففي الحديث الشريف عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1).

قال ابْنُ حَجَرٍ، قوله لَا يُسْلِمُهُ: "أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، يُقَالُ أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَاكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ لِغَيْرِهِ لَكِنْ غَلَبَ فِي الْإِلْقَاءِ إِلَى الْهَلَاكَةِ" (2)، فالنصرة إذاً حق أساسي من حقوق الأخوة ومقتضياتها العملية.

قال العيني: "قوله: المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، يَعْنِي أَخُوهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ تَطْلُقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْأَخُوَّةِ. وَقَوْلُهُ: المُسْلِمِ، تَتَّوَلَّى الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْبَالِغَ وَالْمَمِيذَ. قَوْلُهُ: وَلَا يَظْلِمُهُ: نَفِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ، لِأَنَّ ظُلْمَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، قَوْلُهُ: وَلَا يُسْلِمُهُ:

(1) سبق تخريجه، (ص:21)

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (97/5)

وَلَا يُسَلِّمُهُ فِي مَصِيبَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: حَضَّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالسُّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَتَرَكَ التَّسْمِعَ بِهِ وَالْإِشْهَارَ لَذُنُوبِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَجَازَاةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَوِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتَمْتَسِرِيهِمْ<sup>(2)</sup> عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (289/12)

(2) تحتمل في النسخ: "ومتسرعهم"، والمثبت هو موافق لما في أصل الرواية، والمتسري: الذي يخرج في السرية، انظر: شرح السنة، البغوي، (174/10)

(3) سنن أبي داود، الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (80/3)، (رقم: 2751)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِنَعِضٍ هَذَا، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: ابن الجارود في المنتقى، (ص: 269)، والبيهقي في السنن الكبرى، (54/8)، كلاهما من طرق عن عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بِهِ، بلفظه.

وله شواهد بنحوه، فأخرجه: البزار في مسنده، (128/2)، وأبو يعلى الموصلي، (282/1)، كلاهما من طرق عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه: ابن ماجه في سننه، (895/2)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَمِيعَهُمْ بَلْفَظٍ مُخْتَصَرٍ، وَاسْنَادُهُمْ صَحِيحٌ.

الحديث رواه ثقات وفيه:

\* عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهْمِيِّ، ابْنُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "الإمام، المُحَدَّثُ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيُّ، السَّهْمِيُّ، الْحِجَازِيُّ، فَقِيهٌ أَهْلُ الطَّائِفِ، وَمُحَدِّثُهُمْ"، الطبقات الكبرى، (333/5)، وقال البخاري: "ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ". التاريخ الكبير (6/2578). وقال العجلي: "ثقة". الثقات، (ص: 365 - 1072). وقال الترمذي: "ومن ضَعَفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَفَهُ مَنْ قَبْلَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ. مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا". جامع الترمذي، (ص: 641). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلَ أَبِي: "أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَوْ بُوَيْهَازُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟ فَقَالَ: عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَيُذَكِّرُ بِهِ"، الجرح والتعديل، (6/1323)، وقال ابن حبان: "كان أحمد بن حنبل رحمه الله، وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ". المجروحون، (2/71)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: "حديثه عندنا = واه". ضعفاء العقيلي، (ص: 154)، وقال فيه الذهبي: "صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجاد"، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص: 145)، وميزان الاعتدال، (3/363)، وقال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 423)، روى له البخاري في "القرائة خلف الإمام"، وغيره، والباقون سوى مسلم. قلت: ولكثرة من وثقوه ووثقوا روايته ان روى عنه ثقات كما في هذا السند، فهو ثقة وحديثه صحيح =

ويشهد له حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...»<sup>(1)</sup>.

ودلالة الأحاديث تدل على التماسك العظيم الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون بكل معاني النصرة.

ومعنى تتكافأ: التكافؤ: التماثل والتساوي، أي: أنهم يتساوون في القصاص والديات، وهو نوع لنصر الظالم والمظلوم، وهم يد على من سواهم أي: أنهم مجتمعون على نصرة بعضهم، فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم، ويسعى بذمتهم أدناهم أي: أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً وعداً كان على الباقي نصرته، ويجير عليهم أقصاهم يعني: أن أبعد المسلمين داراً يجب نصرته إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً، ويرد مُشدهم على مُضعفهم أي: المشد: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف: الذي دوابه ضعاف، ومُتسرِّبهم على قاعدتهم المتسرِّب: الذي مضى في السرية إلى قصد العدو، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو، والمعنى: أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، الكافر هاهنا: هو المخالف للإسلام عند الشافعي، حربياً كان أو ذمياً، وهو الظاهر من إطلاق هذا الاسم بلا خلاف في الشرع، وقد خصصه أبو حنيفة بالحربي دون

---

=\*شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الْحِجَازِيُّ السَّهْمِيُّ وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ رَوَى عَنْ جَدِّهِ، تَكَرَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، (218/4)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قُلْتُ فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. "وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. (437/6)، وَقَالَ الْعَلَاثِيُّ: "الْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ هَلْ حَدِيثُهُ مَرْسَلٌ أَمْ لَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ حَبَرَ: "صَدُوقٌ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ، (ص: 267)، قُلْتُ: فَالْخِلَافُ عَلَى أَرْسَالِهِ وَالْجَمِيْعُ اثْبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ؛ فَرَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مُوْتَوَقَّعًا.

والحديث: إسناده قوي وهو صحيح، وأصله في صحيح مسلم بلفظ مختصر، (994/2)، حكم حسين سليم أسد: "رجاله ثقات"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى الموصلي، (282/1)، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: إرواء الغليل، (265/7)، ومشكاة المصابيح، (1033/2)، وقال: "حسن صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1137/2)، وحكم شعيب الأنثووط: "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن". انظر: حاشية سنن أبي داود مخرجا، (379/4)

(1) صحيح مسلم، الحج، باب فضل المدينة، (994/2)، (رقم: 1370)

الذمي، فإن من مذهبه: أن المسلم يقتل بالذمي، والشافعي لا يقتله به، قوله: " ولا ذو عهد في عهده " أي ولا مشرك أُعطي أماناً، فدخل دار الإسلام، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه<sup>(1)</sup>.

ولا أشهد على ذلك مثلاً من ذكرنا لقصة العزنيين، كيف انتقم الرسول ﷺ للمسلمين وكان يداً على من سواهم.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلِ<sup>(2)</sup>، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ<sup>(3)</sup>، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلِ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(4)</sup>، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقُونَ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(5)</sup>.

وبهذا يتبين أن هؤلاء جمعوا بين أنواع من الجرائم فأعظمها أنهم ارتدوا، ثم القتل والحراية والسرقه، ومع هذا فلم يكتفوا بقتل الراعي بل ففَعُوا عَيْنَهُ؛ ولذلك اقتص النبي ﷺ للمسلمين منهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: 33].

وعليه يتضح من هذا القسم بأن واجب الأخوة الإسلامية هدف يجب تحقيقه من النصرة كما بينا ذلك، وللمسلم على أخيه المسلم حقوق محفوظة مقدّم على غيره بها، وفي مقدمتها النصرة والتمكين؛ لأن في نصرته عزة ورفعة الإسلام والمسلمين.

(1) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، (254/10)

(2) عُكْلٌ: يقال رجل عاكل وهو القصير البخيل المشوم، وجمعه عكل، وعكل: قبيلة من الرياب تستحمق، وهو اسم بني عوف بن وائل بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها، انظر: معجم البلدان، الحموي، (143/4)

(3) عُرَيْنَةُ: بلفظ تصغير عرنة، وهي موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب، انظر: معجم البلدان، الحموي، (115/4)

(4) سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، أَي: كَحَلَّهُمْ بِسَامِيرٍ مُحَمَّاةٍ، وَرَوَى: ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا، وَمَنْ رَوَى: سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ أَي: فَعَقَّهَا، انظر: شرح السنة، البيهقي، (258/10)

(5) صحيح البخاري، الحدود، بَابِ سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، (163/8)، (رقم: 6805)

• **المطلب الثاني: النصرة للمستضعفين من غير المسلمين (عامّة)**

إن من مرادفات معنى النصرة كما بينت الدراسة: الحماية، والدفاع، وانصاف المظلوم ومنع وقوع الظلم عليه بصورة عامة ولا تخص المسلم وحده.

وعلى ذلك حذر النبي ﷺ من وقوع الظلم على غير المسلمين الأمنين والمعاهدين، ونصر حقوقهم بالوصية بهم وعدم الاعتداء عليهم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(1)</sup>.

قال العيني: "والمراد به: من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، قوله: لم يرح بفتح الراء وكسرهما أي: لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها، وقال الكرماني: المؤمن لا يخلد في النار، وأجاب بأنه لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر، وهو وعيد تغليظاً"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الجوزي: "وأما نصر المظلوم فلمعنيين: أحدهما: إقامة الشرع بإظهار العدل. والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة"<sup>(3)</sup>.

والإسلام يأمر بأكثر من ذلك، فقد قالوا: إنه يجب على المسلمين إطعام الذمي عند الضرورة، ويستحب مع غير الضرورة، كما تجب حمايتهم والدفاع عنهم ولو بمحاربة المعتدي عليهم<sup>(4)</sup>.

وإذا كان منع ظلم الملوك للمستضعفين ونصرتهم خلقاً يتجمل به غير المسلمين، فالمسلمون به أولى وأحرى، وقد وصف عمرو بن العاص الروم بخصال استحسناها فيهم، فقال: المُسْتَوْرِدُ الْقَرْشِيُّ رضي الله عنه، عند عمرو بن العاص رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ

(1) صحيح البخاري، الجزية، بابُ إِمِّ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، (99/4)، (رقم: 3166)

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (72/24)

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (237/2)

(4) فتاوى المنار، مجد رشيد رضا، (99/12)

فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ،  
وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ (1).

في هذا الحديث بيانُ علامةٍ من علاماتِ يومِ القيامةِ، وهي كثرةُ الرُّومِ عن غيرِهِم، فلمَّا سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ هذا الحديثَ مِنَ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ لَهُ: أَبْصُرْ مَا تَقُولُ، أَي: تَأْكُذُ مِمَّا تَقُولُ، فَلَمَّا أَكَّدَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَّلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبَ كَثْرَتِهِمْ آخِرَ الزَّمَانِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ: أَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، أَي: الْعَقْلُ وَالتَّثْبِيتُ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، أَي: أَخْبَرَهُمْ بِعِلَاجِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، أَي: الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقِتَالِ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ، أَي: مُلُوكُهُمْ لَا يَظْلِمُونَهُمْ، وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ اسْتَحْسَنَهَا عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهَا: حَسَنَةٌ وَجَمِيلَةٌ (2).

وكان ممَّا أمر به النبي ﷺ أمته نصر المظلوم بَعْضِ النَّظَرِ عَنِ لَوْنِهِ وَجِنْسِهِ وَدِينِهِ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ» (3).

وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ: بَابٌ فِي بَيَانِ وَجُوبِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ عَامَةً، وَيَتَعَيَّنُ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى نَصْرَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَنْصُرُهُ غَيْرُهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَشَبِيهِهِ (4).

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامًا يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (5).

(1) صحيح مسلم، الفتن وأشراف الساعة، بابُ ثَقُومِ السَّاعَةِ وَالرُّومِ أَكْثَرُ النَّاسِ، (2222/4)، (رقم: 2898)

(2) انظر: فتح المنعم، موسى لاشين، (513/10)

(3) صحيح البخاري، المظالم والغصب، بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، (863/2)، (رقم: 2313)

(4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (290/12)

(5) صحيح البخاري، الجنائز، بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامَ، (94/2)،

(رقم: 1356)

قال العيني: "وفيه: جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام"<sup>(1)</sup>.

هنا نجد أن الرسول ﷺ نصر غير المسلم الذمي من جهتين: كونه جار له فعاده لمرضه، وكذلك قام بدعوته للإسلام، وفيه نصر للغلام بإخراجه من الكفر إلى الإسلام.

وخير من اقتدى بالنبي ﷺ في أمره هم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فعن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه، قال: «وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاعتهم»<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر: قوله: "وأن لا يكلفوا إلا طاعتهم قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الحزبية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه"<sup>(3)</sup>.

وعن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وغلامه يسأل شاة - فقال: يا غلام، إذا فرغت فأبدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم اليهودي: أضحك الله؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أو زينا أنه سيورثه<sup>(4)</sup>.

وهنا يؤكد لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حقوق الذمي ونصرتة؛ بصلته بل ابتداء به في العطاء، وأيضاً يعلمنا الصحابي الجليل أن يحفظ له حق الجار؛ كمثل المسلم في اشارته لوصاية الرسول ﷺ بالجار.

وسواء كان المظلوم مسلماً أم كافراً فلا فرق، فالمهم أن يكون صاحب حق، وليس الدفاع عن صاحب الحق الكافر ضد المسلم الظالم من مخالفة الولاء والبراء في شيء، فقد أمر المسلمون بأداء الحقوق لأهلها، وبالشهادة بالحق، ولو على النفس، أو الوالدين.

(1) عمدة القاري، العيني، (175/8)

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب: يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون، (69/4)، (رقم: 3052)

(3) فتح الباري، ابن حجر، (267/6)

(4) الأدب المفرد، البخاري، باب جار اليهودي، (ص: 58)، (رقم: 128)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، الْحَدِيث.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، (ص: 101)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (220/7)، والبيهقي في شعب الإيمان، (107/12) من طرق عن بشير بن سلمان به، بلفظه.

والحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح الأدب المفرد، (ص: 72)، ورواه الغليل، (400/3)

قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ءَوَاتَّقُوا اللَّهَ ءَإِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8].

قال السَّعْدِيُّ: "أي: لا يحملنكم بغض قومٍ على ألا تَعْدِلُوا؛ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق"<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ءَوْبِعِدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ ءَلَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأنعام: 152].

قال ابنُ كَثِيرٍ: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال"<sup>(2)</sup>.

وعليه فلم أجد خبراً صحيحاً فيه ظلمٌ ذمِّي أو مُعَاهِد في زمن الرسول ﷺ، وأمَّا قصة تقاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الرجل النصراني أمام شريح القاضي يرويها الإمام البيهقي، فهي غير صحيحة، فقد قال ابنُ المُلَقِّن: "في إسناد هذا الحديث ضعفاء، أولهم أسيد بن زَيْد الجَمَال، قال يحيى: هو كذَّاب. الثاني عَمْرُو بنُ شَمْرِ الجُعْفِيُّ وهو ضعيف جداً، وقال ابنُ الصَّلَاح: هذا الحديث لم أجد له إسناداً يثبت"<sup>(3)</sup>.

فلا عَرَابَةٌ في ذلك؛ لأنهم خير القرون في كل شيء، وعلى رأسها الأخلاق، وأخصها النَّصْرَةُ للمظلوم والمستضعفين، فلا يجوز في حقهم الا العدل والانصاف لكل النَّاس.

(1) تفسير السعدي، (ص: 224)

(2) تفسير ابن كثير، (3/365)

(3) البدر المنير، ابن الملحق، (9/599)

وعليه فإن الإسلام دين يتصف بالشمول والعموم وجاء رحمة للجميع دون استثناء لقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [ الأنبياء: 107 ].

قال ابن كثير: "وقوله: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ أَي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَمَنْ قَبِلَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ وَشَكَرَ هَذِهِ النِّعْمَةَ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَدَّهَا وَجَحَدَهَا خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (1).

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ "مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ" (2).

قال العيني: من زَاوِيَةٍ: "أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مَكْمَلَةٌ مَحْسَنَةٌ، وَفِيهِ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْأَفْهَامِ، وَفَضْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْمَلَ بِهِ شَرَائِعَ الدِّينِ" (3).

### خلاصة القول:

فلا شك أن المسلم مأمور بنصر إخوانه من المسلمين والمسلمات، كما هو أيضاً مطالب بنصرة المظلوم ولو كان غير مسلم؛ بشرط أن لا يتمكنوا من الاستقواء علينا؛ لذلك وجب علينا أمة الإسلام أن ننصر أنفسنا وكل المستضعفين في الأرض؛ وبها تحققت الخيرية لنا على سائر الأمم.



(1) تفسير ابن كثير، (338/5)


(2) صحيح البخاري، المناقب، بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ، (186/4)، (رقم: 3535)، وأخرجه مسلم، الفضائل، بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، (1791/4)، (رقم: 2286)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (98/16)

## الباب الثَّاني

أنواع المتناصرين

وأشكال النُّصرة وصورها



## ❖ الفصل الأول: أنواع المتناصرين

أن قوّة النّصرة من أهميّة وجودها في مختلف مجريات الحياة اليومية ومع كافة الأشخاص، ومع كل الفئات وعليه فإن الحاجة إليها تنوعت باختلاف أنواع<sup>(1)</sup> الأفراد والمواقف. وعليه سيوضّح هذا الفصل من الدّراسة أنواع النّصرة بكل مرادفات معانيها المختلفة، وفيه أربعة مباحث: الأول: نصرة الرّاعي والرعيّة، والثّاني: النّصرة الأسريّة، والثّالث: النّصرة المجتمعيّة، والرّابع: نصرة الغائب؛ لتؤكد على أهميّة وجود خلق النّصرة في حياتنا اليومية بمختلف أنواعها بصورة تكاملية تعاونية، وبدراسة موضوعية مترابطة، وبيانها على النحو التالي:

### ❖ المبحث الأول: نصرة الرّاعي والرعيّة

هناك من أوصى الإسلام بنصرتهم؛ لأشخاصهم أو لمكانتهم وأثرهم على النّاس، ونبين أمرهم من خلال المطلب الأول: شخص الرسول ﷺ، وفي المطلب الثّاني: الصّحابة رضي الله عنهم، وفي المطلب الثّالث: ولاة الأمر؛ فكانت نصرتهم بأحاديث ومواقف في السّنة النّبويّة مخصوصة بهم.

#### • المطلب الأول: نصرة الرسول ﷺ للمسلمين

قال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 128].

قال ابن كثير: "وقوله تعالى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ أَي يَعْزُّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْنتُ أُمَّتَهُ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهَا، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ أَي عَلَى هِدَايَتِكُمْ ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم"<sup>(2)</sup>. وبهدايته لنا ﷺ واخراج امته من الظلام إلى النور فهو الهادي وخير نصير للعالمين، تظهر لنا السّنة النّبويّة مدى حرصه ﷺ مع شدّة خوفه علينا من الوقوع في الأذى.

(1) فالنوع: أخص من الجنس، وهو أيضاً الضرب من الشّيء، والجمع أنواع، قلّ أو كثر، وكلّ صنّف من الأشياء، انظر:

لسان العرب، ابن منظور، (364/8)

(2) تفسير ابن كثير، (211/4)

ففي الحديث لَمَّا نَزَلَتْ { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: 214]، انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ<sup>(1)</sup>، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ»<sup>(2)</sup> إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَأَنْطَلَقَ يَرْبًا<sup>(3)</sup> أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ، يَا صَبَاحَاهُ<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.

فخشية النبي الأكرم ﷺ على الناس كافة وعلى أمته خاصة؛ لهي دلالة على شدة حرصه في الحماية والهداية والرعاية لنا فهو النذير البشير.

ويضرب لنا رسولنا محمد ﷺ مثلاً بدعوته لنا؛ لوقايتنا من الوقوع في النار، في أجمل صورة توضيحية تمثيلية على إعانتنا ونصرتنا، مع وجود إصرارٍ منا على الوقوع في المحظورات، فهو حَرِيصٌ عَلَيْنَا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ بشهادة رب العالمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوَقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَصَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَّقَمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخِذٌ بِحُجْرِكُمْ»<sup>(6)</sup> عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»<sup>(7)</sup>.

(1) رِضْمَةٌ: أي إلى حجارة مجتمعة بعضها فوق بعض كائنة، من جبل: الصفا، والرضمة واحدة الرِضْمِ والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب، انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهرري، (113/5)

(2) يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ: أي يا بني عبد مناف أتوجع لكم وأتفجع عليكم لأنكم أحاط بكم الهلاك الأبدي بسبب الشرك والضلال، انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهرري، (113/5)

(3) يَرْبًا: ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك رَيْثَةٌ وهو العين، والطلبيعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب إلا على جبل، أو شرف، أو شئ مرتفع؛ لينظر إلى بعد، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (82/3)

(4) يَا صَبَاحَاهُ: هذه كلمة يُقُولُهَا الْمُسْتَغِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْعَارَةِ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسْمَوْنَ يَوْمَ الْغَارَةِ يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَا صَبَاحَاهُ يَقُولُ قَدْ غَشِينَا الْعَدُوَّ. وَقِيلَ إِنَّ الْمُتَقَاتِلِينَ كَانُوا إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ يَرْجِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، فَإِذَا عَادَ النَّهَارُ عَاوَدُوهُ، فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ يَا صَبَاحَاهُ: قَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَاهَبُوا لِلْقِتَالِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (7/3)

(5) صحيح مسلم، الامان، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: 214]، (193/1)، (رقم: 207)

(6) الْحُجْرَةُ: مَوْضِعٌ شَدِيدُ الْإِزَارِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ حُجْرَةٌ لِلْمُجَاوَرَةِ. وَاحْتَجَرَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطِهِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلْإِعْتِصَامِ وَالْإِلْتِجَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّيْءِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (344/1)

(7) صحيح البخاري، الرقاق، بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، (102/8)، (رقم: 6483)، وأخرجه مسلم، بلفظه، الفضائل، بَابُ

شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، (1789/4)، (رقم: 2284)

وفي رواية عن جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ (1) مِنْ يَدِي» (2).

قوله: "مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَي: صِفَتِي وَحَالِي وَشَأْنِي فِي دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ الْمُنْقَذَ لَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلٌ مَا تَزِينُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ كَمَثَلِ رَجُلٍ. إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَثِيلِ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ الزِّيَادَةُ فِي الْكُشْفِ وَالتَّبْيِيهِ لِلْبَيَانِ. قَوْلُهُ: الْفَرَاشُ، أَي: يَطِيرُ كَالْبَعُوضِ، وَقِيلَ: هُوَ كَصِغَارِ الْبَقِ، وَقِيلَ: هُوَ غَوْغَاءُ الْجَرَادِ الَّذِي يَتَفَرِّشُ وَيَتْرَاكُم وَيَتَهَافَتُ فِي النَّارِ. قَوْلُهُ: وَهَذِهِ الدَّوَابُّ، عَطْفٌ عَلَى الْفَرَاشِ، وَهُوَ جَمْعُ دَابَّةٍ، وَأَرَادَ بِهَا هُنَا مَثَلِ الْبِرْغَشِ وَالْبَعُوضِ وَالْجَنْدَبِ وَنَحْوَهَا. قَوْلُهُ: تَقَعُ فِي النَّارِ: إِنَّهُ ﷺ شَبِهَ الْمُخَالَفِينَ لَهُ بِالْفَرَاشِ وَتَسَاقَطَهُمْ فِي نَارِ الْأَخْرَةِ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ وَمَنْعِهِ إِيَّاهُمْ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا اتِّبَاعُ الْهَوَى وَضَعْفُ التَّمْيِيزِ، وَحِرْصُ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا مَثَلٌ كَثِيرُ الْمَعَانِي، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَأْتُونَ مَا يَجْرَهُمْ إِلَى النَّارِ عَلَى قَصْدِ الْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَهُ عَلَى قَصْدِ الْمُنْفَعَةِ وَاتِّبَاعِ الشَّهْوَةِ، كَمَا أَنَّ الْفَرَاشَ يَقْتَحِمُ النَّارَ لَا لِيَهْلِكَ فِيهَا بَلْ لَمَّا يَصْحَبُهُ مِنَ الضِّيَاءِ" (3).

وشجاعته ﷺ تتجلى وهو قدوتنا، وأسوتنا، وإمامنا في النصر، من الحديث الذي يظهر فيه شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس جميعاً، عندما شعر بوجود خطر على المسلمين خرج على فرسه مسرعاً قبل الجميع، ولم يخش من الخروج وحده لكشف الحال؛ لكي يُطمئن أصحابه ويحميهم ﷺ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» (4).

(1) التَّقَلُّتُ وَالْإِفْلَاتُ وَالْإِثْفِلَاتُ: التَّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (467/3)

(2) صحيح مسلم، الفضائل، بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، (1790/4)، (رقم: 2285)

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (17/16)

(4) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ، (39/4)، (رقم: 2908)، وأخرجه مسلم، الفضائل، بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ، (1802/4)، (رقم: 2307)

قال ابن حجر: " كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، فَجَمَعَ صِفَاتِ الْقَوَى الثَّلَاثِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْعَضَبِيَّةِ، وَالشَّهَوَانِيَّةِ، فَالشَّجَاعَةُ تَدُلُّ عَلَى الْعَضَبِيَّةِ، وَالْجُودُ يَدُلُّ عَلَى الشَّهَوَانِيَّةِ، وَالْحُسْنُ تَابِعٌ لِاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ الْمُسْتَتَبِعِ؛ لِصَفَاءِ النَّفْسِ الَّذِي بِهِ جُودَةُ الْقَرِيحَةِ الدَّالِّ عَلَى الْعَقْلِ، فُوصِفَ بِالْأَحْسَنِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ" (1).

وخير برهان على ذلك أيضاً شجاعته ﷺ وبسالته في مواجهة الأعداء وجهاً لوجه في الغزوات.

ففي الحديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نُلَوِّدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمئِذٍ بَأْسًا» (2).

بل كان الصحابة يحتمون به ﷺ وهذا أبلغ معنى لنصرة القائد لجنوده وقت المحن والقتال.

ففي غزوة حنين عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ، يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ» (3).

قال النووي: "احمرار البأس: كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر، وفيه بيان شجاعته" (4).

وعليه فإن نصرته ﷺ محققة لنا ولعباده المؤمنين وللعالمين كافة في هدايته، ودعوته، وإصلاحه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبرحمته وصدق فيه قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: 107]. وهو المتكفل بنصره وتمكينه.

(1) فتح الباري، ابن حجر، (571/6)

(2) مسند أحمد، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (81/2)، (رقم: 654)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ. أخرج: ابن أبي شيبة في المصنف، (426/6)، وابن أبي عاصم في الجهاد، (599/2)، والبيهقي في السنة، (258/13) من طرق عن وكيع بن الجراح به، بلفظه.

والحديث: صحيح ورواته ثقات، قال الهيثمي: "هذا إسناد صحيح فقد صحح الشيخان رواية إسرائيل عن جده"، انظر: مجمع الزوائد، (9/12)، وقال أحمد شاكر: "هذا حديث صحيح". انظر: حاشية مسند أحمد، (رقم: 654)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"، انظر: حاشية مسند أحمد، (81/2)

(3) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1401/3)، (رقم: 1776)

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (121/12)

قال تعالى: { إِنْ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۗ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة:40].

قال أبو جعفر الطبري: "وهذا إعلامٌ من الله أصحاب رسوله ﷺ أنه المتوكل بنصر رسوله على أعداء دينه وإظهاره عليهم دونهم، أعانوه أو لم يعينوه، وتذكيرٌ منه لهم فعل ذلك به، وهو من العدد في قلة، والعدو في كثرة، فكيف به وهو من العدد في كثرة، والعدو في قلة؟ يقول لهم جل ثناؤه: إلا تنفروا، أيها المؤمنون، مع رسولي إذا استنفركم فتنصروهم، فإله ناصره ومعينه على عدوه ومغنيه عنكم وعن معونتكم ونصرتكم؛ كما نصره على عدوه وهو بهذه الحال من الخوف وقلة العدد، فكيف يُخَذِّلُهُ وَيُحَوِّجُهُ إِلَيْكُمْ، وقد كَثُرَ اللَّهُ أَنْصَارُهُ، وَعَدَدَ جُنُودِهِ؟" (1).

فَنَصْرَتُهُ ﷺ لِلصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ وَصُورِ النَّصْرَةِ؛ وَالتِّي تَجَلَّتْ فِيهَا كُلُّ مَعَانِي النَّصْرَةِ وَمَجَالَاتِهَا، وَتَحَقَّقَتْ بِهَا الْغَايَاتِ وَالْأَهْدَافِ؛ فَهُوَ الْقُدُوهُ الْحَسَنَةُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ؛ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ ﷺ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

#### • المطلب الثاني: نصره الصحابة للرسول الأكرم ﷺ

إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْيَدِ، كُلٌّ حَسَبَ قُدْرَتِهِ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (2).

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (463/11)

(2) صحيح البخاري، الإيمان، باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، (12/1)، (رقم:15)، وأخرجه مسلم، الإيمان، بابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، (67/1)، (رقم:44)

والحُبِّ والولاء من النَّصرة بل كما وضحنا سابقاً أن محبة الله وجبت لمن نصر دين الله ورسوله ﷺ، فمن أوجب الواجبات وأشرف القربات بأن ينتصر المسلم لرسول الرحمة ﷺ، والنماذج كثيرة تؤكد على حرص الصحابة لذلك ومنها:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: «... قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوساً في بيت أبي بكر، في نحر الظهيرة؛ قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقبلاً<sup>(1)</sup>؛ في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداءً له أبي وأمِّي! والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر! قالت: فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «أخرج من عندك»، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك. قال: «فإني قد أدن لي في الخروج»، فقال أبو بكر: الصُّحبة بأبي أنت يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ «نعم»، قال أبو بكر رضي الله عنه: فخذ بأبي أنت يا رسول الله! إحدى راحتي هاتين، قال رسول الله ﷺ: «بالتَّمن<sup>(2)</sup>»، قالت عائشة رضي الله عنها: فجَهَّزناهما أحثَّ الجهاز (من الحثِّ وهو الإسراع)، وصنعنا لهما سفرةً في جراب<sup>(3)</sup>، فقطعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قطعةً من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين<sup>(4)</sup>، ثم لحق رسول الله ﷺ، وأبو بكر بغارٍ في جبل ثور، فكنا فيه ثلاث ليالٍ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهو غلامٌ، شابٌّ، ثَقِفٌ، لَقِنٌ<sup>(5)</sup>، فيدلجُ من عندهما بسحرٍ، فيصبح مع قريشٍ بمكة كبائتٍ، فلا يسمع أمراً يُكتادان<sup>(6)</sup> به إلا وعاهُ، حتَّى يأتيهما بخبر ذلك، حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر

(1) مُتَقَبِّلاً: أَي مُعْطِياً رَأْسَهُ بِالْفِئَاعِ أَي بِطَرَفِ رِدَائِهِ عَلَى مَا هُوَ عَادَةٌ الْعَرَبِ لِحَرَ الظَّهيرة وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّسْتَرُّ لِكَيْلَا يَغْرُقَهُ كُلُّ أَحَدٍ، انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، الصديقي، (92/11)، والتقنع للرجل عند الحاجة مباح، سئل مالكا عن التقنع بالثوب. فقال: أما الرجل يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به، وإذا تقنع لدفع مضرة فذلك مباح، وأما لغير ذلك فإنه يكره، لأنه من فعل أهل الربب ويكره أن يفعل شيئاً يظن به الريبة، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (92/9)

(2) بالتَّمن. يُقَالُ: تَأَمَّنْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَبِيعِ أَتَأَمَّنُهُ، إِذَا قَوْلْتَهُ فِي تَمَنِّهِ وَسَاوَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَيْتَهُ. وَأَتَمَّنَ لَهُ بِهِ: أَعْطَاهُ تَمَنَّهُ. وَتَمَّنَ مَتَاعَهُ: قَوْمَهُ، انظر: المجموع المغني، الأصبهاني، (275/1)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (223/1) (3) وَصَنَعْنَا لَهُمْ سَفْرَةً فِي جِرَابٍ: أَي زَادَ أَصْلَ السَّفْرَةِ الرَّأْدَ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمُسَافِرِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي وَعَاءِ الرَّأْدِ كَالْمَزَاوِدِ، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (132/1)

(4) ذَاتُ النِّطَاقِينَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَطَارِقُ نِطَاقًا عَلَى نِطَاقٍ وَقِيلَ كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلْبَسُ أَحَدَهُمَا وَتَحْمَلُ فِي الْآخِرِ الرَّأْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْعَازِ أَوْ تَشَدُّ بِهِ مَا تَحْمَلُ إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِنَّ النَّاطِقَةَ الْخَاصِرَةَ، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، (ص: 166)

(5) ثَقِفٌ لَقِنٌ: أَي فَهْمٌ حَسَنٌ النَّقْلُ لِمَا يَسْمَعُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (266/4)

(6) يُكْتَادَانِ بِهِ: أَي يُكَادَانِ بِهِ بِغَيْرِ مُتَّأَةٍ أَي يُطْلَبُ لَهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (237/7)

بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه منحةً من غنم، ففريحتها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فبيبتان في رسلٍ - وهو لَبَنٌ مَنُحْتِمَا وَرَضِيْفِمَا - حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بَغْلَسٍ يفعل ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلك اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْلِ، وهو من بني عبد بن عدِيٍّ - هَادِيًا خَرِيْتًا - والخَرِيْت: الماهر بالهداية، قد غمس حلفاً في ال العاص بن وائل السَّهْمِي، وهو على دين كفار قريش، فأمنأه، فدفعاً إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ براحتيهما صُبْحَ ثَلَاثِ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدَّيْلِ، فأخذ بهم طريق السَّوَاحل»<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث الشريف الكثير من المواقف والمعاني التي تثبت قولاً وفعلاً، وقلباً وقالباً، حرص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على نصرته الرسول ﷺ بل والتسابق على ذلك رغم التهديد الذي يحيط بهم جميعاً، فمنهم من صحبه في الرحلة، ومنهم من آمن له الطريق، ومنهم من كان دليلاً لهم، ومنهم من آمن لهم الطعام، وكلها صور مشرقة تظهر الرعاية والحماية والحفاوة التي حققت من الصحابة لرسول الله ﷺ؛ وكل ذلك من أجل نصرته ونصرة الاسلام.

وفي رحلة الهجرة للمدينة تجلّت نصرته الله لعباده المتناصرين على نشر دينه القويم.

فَعَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا»<sup>(2)</sup>.

وحال الصحابة مع رسول الله ﷺ حباً ووفاءً واقتداءً ونصرةً لا يُحْسِنُ وَصْفَهُ أَحَدٌ بِقَدْرِهِمْ مثل وصفهم لأنفسهم.

فعندما سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمِّ<sup>(3)</sup>.

وهو البائت في فراش رسول الله ﷺ عندما أمر بالهجرة، ولهذا العمل العظيم أثره في مقام علي رضي الله عنه ليس عند رسول الله وحده، بل عند الأمة بأسرها، فقد عرض نفسه للهلاك فداءً ونصرةً لرسول الله ﷺ، وهو زوج ابنته فاطمة الزهراء سيّدة نساء أهل الجنة.

(1) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، بابُ هجرة النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (58/5)، (رقم:3905)

(2) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، بابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ، (4/5)، (رقم: 3653)، وأخرجه مسلم، واللفظ له،

فضائل الصحابة، بابُ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (4/1854)، (رقم: 2381)

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ابن عياض السبتي، (22/2)

فَعَمَرُوْهُ بِنُ مَيْمُوْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيْجَةَ،  
وَلَيْسَ ثُوْبَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَنَامَ فَجَعَلَ الْمُشْرِكُوْنَ يَزْمُوْنَ كَمَا يَزْمُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهُمْ  
يَحْسَبُوْنَ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ  
ذَهَبَ نَحْوَ بئرِ مَيْمُوْنٍ، فَاتَّبَعُهُ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يَزْمُوْنَ عَلِيًّا حَتَّى أَصْبَحَ،  
وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَخْرُجْ مَعَكَ؟ فَقَالَ: «لَا» فَبَكَى فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ  
تَكُوْنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ خَلِيْفَتِي» (1).

ومن ذلك فداء ودفاع أبي طلحة رضي الله عنه جلياً؛ لحماية الرسول ﷺ ونصرته.

فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو  
طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ (2)، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ  
الْقَدِّ (3)، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ (4)، فَيَقُولُ:  
«انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي  
أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ،.. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ  
يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا (5).

(1) السنن الكبرى، النسائي، الخصائص، ذَكَرُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَلِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاهَاؤُهُ لَا يُخْرِجُهُ أَبَدًا»، (417/7)،  
(رقم: 8355)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، (178/5)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، (97/12)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، (143/3) مِنْ  
طَرُقِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، الْمُسْتَدْرَكُ، (143/3)، وَقَالَ  
الْهَيْثَمِيُّ: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ". مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، (284/9)، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، انْظُرْ:  
حَاشِيَةُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ (25/5)، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ"، انْظُرْ: حَاشِيَةُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ، (182/5)

(2) مُجَوِّبٌ: مَعْنَاهُ: مَتَرَسٌ عَلَيْهِ يَتَّقِيهِ بِالْجُوبَةِ وَهُوَ التَّرْسُ. قَوْلُهُ: عَلَيْهِ أَي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَوْلُهُ: بِحَجْفَةٍ: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:  
مَجَوِّبٌ، وَالْحَجْفَةُ: أَيْضًا وَهِيَ التَّرْسُ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ لَيْسَ فِيهَا خَشْبٌ. انْظُرْ: عَمْدَةُ الْقَارِي، الْعَيْنِيُّ، (273/16)

(3) شَدِيدُ الْقَدِّ: بِإِضَافَةِ لَفْظِ الشَّدِيدِ إِلَى لَفْظِ الْقَدِّ يَكْسِرُ الْقَافَ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ، وَهُوَ: السَّيْرُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، وَمَعْنَاهُ: شَدِيدٌ  
وَتَرِ الْقَوْسِ فِي النَّزْعِ وَالْمَدِّ، انْظُرْ: عَمْدَةُ الْقَارِي، الْعَيْنِيُّ، (274/16)

(4) الْجَعْبَةُ: الْكِنَانَةُ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا السِّهَامَ، النَّبْلُ أَي: السِّهَامُ. انْظُرْ: عَمْدَةُ الْقَارِي، الْعَيْنِيُّ، (274/16)

(5) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (37/5)، (رقم: 3811)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي  
الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، (1443/3)، (رقم: 1811)

وكان تنافس الصحابة صغاراً وكباراً على الثأر لرسول الله ﷺ نصرته له ولدين الإسلام.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ عَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو (1).

فما أجمل ولا أعظم من هذه الصور والنماذج؛ لِتُجَسَّدَ حُبُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم أجمعين لرسول الله ﷺ ونصرتهم له؛ فهم الهداة المهديين.

### ● المطلب الثالث: التناصر بين ولاة الأمور والرعية

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ وِلَاةَ الْأَمْرِ جُنَّةً وَوَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَالتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَنَصَحَهُمْ مِنْ أَمْرِ عِلَامَاتِ نَصْرَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَلْ أَوْجِبَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِمَا يَكْمُنُ مِنْ أَمِيَّةٍ وَعَظِيمِ مَسْئُولِيَّةٍ وَوِلَاةِ الْأَمْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: { يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: 59].

(1) صحيح البخاري، فرض الخمس، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَخُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ، (91/4)، (رقم: 3141)، وأخرجه مسلم، واللفظ له، الجهاد والسير، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ، (1372/3)، (رقم: 1752)

إن من أطاع الأمراء ممتثلاً أمر الله ورسوله فأجره على الله؛ لأنها نصرة وتمكين للأمة،  
وأما إن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عاصهم،  
فهي خيانة له وللأمة الإسلامية، وما له في الآخرة من خلاق<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ  
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَنْعَمُ مِنْهُ ابْنُ  
السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ  
يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ  
بِهَا»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن من مستلزمات العلاقة مع أولياء الأمور إساءة النصيحة لهم وهي من أولويات  
النصرة في الدين، فقد جاء في الحديث عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال:  
«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(3)</sup>.

قال أبو نعيم الأصبهاني: "من نصح الولاة والأمراء اهتدى ومن غشهم غوى واعتدى"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: الدين النصيحة أي عماد الدين وقوامه: النصيحة كقوله  
"الحج عرفة" أي: عماده ومعظمه والنصيحة من أهم مرادفات معاني النصرة<sup>(5)</sup>.

ولأهمية نصرة ولاة الأمر فالله عز وجل يقيم وينصر ويمكّن الدولة التي يُنصر فيها  
المظلوم، ويأخذ فيها حقه؛ وهي وظيفة ولاة الأمر، قال ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة،  
وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة، وإن كانت مسلمة"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الفتاوى، ابن تيمية، (13/35)

(2) صحيح البخاري، الاحكام، باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، (79/9)، (رقم: 7212)

(3) صحيح مسلم، الايمان، بابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، (74/1)، (رقم: 55)

(4) فضيلة العادلين، الاصبهاني، (ص: 140)

(5) انظر: شرح الاربعين النووية، ابن دقيق العيد، (ص: 50)

(6) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (146/28)

والطاعة مرهونة برضى الله وموافقة هدى الرسول ﷺ والا فلا طاعة واتباع على باطل.  
كما في الحديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ،  
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(1).

وخير من فهم النصرة على الوجه المطلوب منها لولاية الأمر هم صحابة رسول الله ﷺ.  
ففي الحديث عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَطَبْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوْمُونِي، وَإِنْ  
أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ  
حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمَ  
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتْ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا  
عَمَّمَهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ،  
فُؤَمُوا إِلَيَّ صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»(2).

فالحديث جامع للحقوق والواجبات التي يجب أن يكون عليها ولي الأمر، وكذلك الرعية،  
فقد أقرَّ وأمرَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأن هناك نصرة من الرعية لولي الأمر؛ إذا ما  
لزم ذلك بالإعانة والنصيحة، وكذلك يجب على ولاة الأمر أن ينصروا الرعية بحماية الضعيف  
وأخذ حقه من القوي، ثم تقديم النصيحة لهم.

ولنصرة ولاة الأمر بالنصيحة والإعانة آداب يجب مراعاتها، وذلك فيما أخرجه مسلم في  
صحيحه عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَتُكَلِّمُهُ(3)؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟

(1) صحيح البخاري، أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض  
والأحكام، (88/9)، (رقم: 7257)، وأخرجه مسلم، الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتخريمها في  
المعصية، (1469/3)، (رقم: 1840)

(2) جامع معمر بن راشد من مصنف عبد الرزاق، (336/11)، (رقم: 20702)، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثُ.

أخرجه: الطبري في تاريخه، (210/3)، وابن كثير في السيرة، (492/4)، عن انس بن مالك به، بلفظه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال ابن كثير: "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". انظر: البداية والنهاية، (415/9)

(3) فَتُكَلِّمُهُ: أي فتكلم عثمان في بعض الأمور التي أنكرها الناس عليه أي ألا تطلب منه ترك مخالفتهم وموافقهم فيها لئلا  
يحصل الافتراق بين المسلمين، انظر: الكوكب الواج، الهري، (413/26)

وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ  
فَتَحَهُ<sup>(1)</sup>، ...<sup>(2)</sup>.

ففي هذا الأثر أن لنصيحة ولاة الأمر أهل ووجهاء المجتمع فلا يجوز لعوام الناس فعل ذلك، ولا تكون علانية؛ فهو أمر منكر تنتج عنه الفتنة، وأن الإسرار هو الأصل الذي تتم فيه النصيحة دون فتنة أو تهيج للرعية على الراعي.

قال النُّووي: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم، ووعظهم سرّاً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق"<sup>(3)</sup>.

وكما أن لولاية الأمور حقوقاً لنصرته وتأييده من الرعية، فعليه واجبات والتزام لنصرة العباد والبلاد وحمايتهم من الأعداء والظالمين.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) أَسْمِعُكُمْ تَكْلِيمِي إِيَّاهُ: أَي هَل تَتَنَوَّنُونَ أَنِّي أَخْبِرُكُمْ بِكُلِّ مَا أَكَلِمَ بِهِ عَثْمَانَ أَوْ هَل تَتَنَوَّنُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ وَمَسْمَعٍ مِنْكُمْ، وَالِاسْتِفْهَامُ فِيهِ لِلْإِنْكَارِ بِمَعْنَى النِّفْيِ يَعْنِي لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَتَنَوَّنُونَ وَإِنَّمَا أَكَلِمُهُ فِي الْخُلُوةِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنِّي ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَي أَتَتَنَوَّنُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فَقَدْ كَلِمْتَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَجْهَرَ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا فَتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ: يَعْنِي الْإِنْكَارَ عَلَى الْأَمْرَاءِ جِهَارًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَخْشَى عَاقِبَتَهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ وَاضْطْرَابُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ، فَفِيهِ التَّأَدُّبُ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَنْكَرُ عَلَيْهِمْ، انْظُرْ: الْكُوكِبُ الْوَهَّاجُ، الْهَرِّي، (414/26)

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الزُّهْدُ وَالرِّقَاقُ، بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ، (2290/4)، (رقم: 2989)

(3) الْمَنْهَاجُ، النَّوَوِيُّ، (160 / 18).

(4) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الْعَتَقُ، بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، (150/3)، (رقم: 2558)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، الْإِمَارَةُ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَنْتُ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، (1459/3)، (رقم: 1829)

وقد أجمَلَ المَاورِدِيُّ<sup>(1)</sup> أموراً كثيرة تجب على الإمام منها نحو الرعيّة في حمايتهم ونصرتهم وهي:

**أحدها:** حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فإنَّ نَجَم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

**والثاني:** تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين: حتى تعم النّصفة؛ فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

**والثالث:** حماية البيضة والذب عن الحريم: ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرِ بنفس أو مال.

**والرابع:** إقامة الحدود: لثُصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

**والخامس:** تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدّافعة: حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرّماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

فما أعظم الإسلام وما أعظم خُلُق النّصرة؛ إذا ما تمثّل به الراعي والرعيّة على حدٍ سواء، وقد اتّضح لنا ذلك جلياً من خلال نصره الرسول ﷺ وهو القائد لرعيّته بالنّصيحة والدّعوة والحماية، ونصرة الصّحابة له بالولاء والطّاعة والتأييد؛ وعلى المسلمين الاقتداء والامتثال.



---

(1) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص:40)

## ❖ المبحث الثاني: النصرة الأسرية

إنّ الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي يتكوّن منها المجتمع، وقد أوصى الإسلام بأهمية دورها؛ ولمكانتها وأثرها على الناس، لها حقوق وعليها واجبات متمثلة: في المطلب الأول: بالوالدين والأبناء، وفي المطلب الثاني: بالأزواج؛ فكانت نصرتهم بأحاديث ومواقف في السنّة النبويّة مخصوصة بهم، وهو ما سيتم بيانه.

### • المطلب الأول: نصرة الوالدين والأبناء

قال تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الاسراء: 23-24].

قال ابن كثير: "يَقُولُ تَعَالَىٰ أَمْرًا بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَقَضَىٰ} يَعْنِي: وَصَى، وَكَذَا قَرَأَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحَّاءُ بِنِ مُزَاجِمٍ: "وَوَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ" وَلِهَذَا قَرَنَ بِعِبَادَتِهِ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} أَي: وَأَمَرَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: { أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ } [الأنعام: 14]. وَقَوْلُهُ: {إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ} أَي: لَا تَسْمَعْهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّىٰ وَلَا التَّأْفِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ {وَلَا تَنْهَرُهُمَا} أَي: وَلَا يَصُدُّرُ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَنْهَرُهُمَا} أَي: لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ. وَلَمَّا نَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ فَقَالَ: {وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} أَي: لَيْنًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأْدُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ. {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} أَي: تَوَاضَعْ لَهُمَا بِفِعْلِكَ {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا} أَي: فِي كِبَرِهِمَا وَعِنْدَ وِفَاتِهِمَا {كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (1).

(1) تفسير ابن كثير، (64/5)

فالآية تُجمل عِظَم مكانة الوالدين ودور الأبناء الواجب نحوهما، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك»<sup>(1)</sup>.

وفيه دلالة على مكانة وأهمية موقع الوالدين من الأبناء، وأنَّ الصَّحبة هنا بكل معانيها وما يترتب عليها من اقتداء بهما، والاحسان اليهما، وحسن الرفقة والرعاية والاعانة، وتقديم كل معاني النَّصرة وأشكالها لهما.

كما أنَّ خَيْر من انتصر فلوالديه؛ بالطَّاعة والبر والإحسان، وكذلك فإنَّ خَيْر من استنصر به بعد الله سبحانه وتعالى هما الوالدان؛ بحبهم ورعايتهم وحنانهم ودعائهم لأبنائهم.

ففي الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ»<sup>(2)</sup>.

ولذلك أمر الرسول ﷺ من أراد الجهاد في سبيل الله ولديه ولدان فَنُصِرْتَهُمَا فِي طَاعَتِهِمَا وَخِدْمَتِهِمَا أَحَق.

(1) صحيح البخاري، الأدب، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ، (2/8)، (رقم: 5971)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب بِرِ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْتُهُمَا أَحَقُّ بِهِ، (4/1974)، (رقم: 2548)

(2) صحيح ابن خزيمة، الزكاة، باب كِرَاهِيَةِ مَنْعِ الصَّدَقَةِ إِذْ مَانَعَهَا مَانِعٌ اسْتِيقْرَاضَ رَبِّهِ، (2/1186)، (رقم: 2479)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أحمد في مسنده، (28/620)، ومعممر بن راشد في جامعه، (10/409)، والرويانى في مسنده، (1/160)، والطبرانى في المعجم الكبير، (17/340)، من طرق عن عبد الرزاق به. بنحوه.

والحديث رواه ثقات ما عدا:

\* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَوْ ابْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ الْأَزْرَقِيُّ النَّاصِ. "نكره البخاري" في التاريخ، (5/93)، "ونكره ابنُ جَبَّانٍ" في كتاب الثقات، (5/15)، وقال: "كَانَ قَاصَا لِمَسْلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْقِسْطَنِطِينِيَّةِ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ اخْتِلَافٌ". رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. تهذيب الكمال، المزي، (14/548)، وقال ابن حجر عنه: "مقبول". تقريب التهذيب، (ص: 304)

قلت: ارجح قول ابن حجر فهو مقبول.

والحديث: إسناده حسن، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجالُه رجالُ الصَّحیح غيرُ عبدِ الله بنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، وَهُوَ ثِقَةٌ". مجمع الزوائد، (10/151)، "وحسنه الألباني"، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1/585)، وقال الألباني: "وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم"، انظر: السلسلة الصحيحة، (2/146)

فَعَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(1)</sup>.

فَقَدْ عَلَّمَنا الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ نَصْرَةَ الْوَالِدَيْنِ فِي خِدْمَتِهِمْ وَإِعَالَتِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ أَمْرٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ (فِرْضُ الْكِفَايَةِ).

وهنا علينا أن نقنتدي بالصَّحابة الكرام رضي الله عنهم كيف كانت نصرتهم وحبهم لوالديهم وأخص بالذكر نصرته أبي هريرة رضي الله عنه لأنه قبل أن تدخل الإسلام، وبعد دخولها الإسلام، وكيف تسبب لها أن تتأل شرف تخصيص رضا ودعاء الرسول ﷺ بدخولها الإسلام.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي<sup>(2)</sup> فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ<sup>(3)</sup>، فَسَمِعْتُ أُمَّيَ حَشْفَ قَدَمِي<sup>(4)</sup>، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ حَضْحَضَةَ الْمَاءِ<sup>(5)</sup>، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَابْسَلْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرْحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَغْنِي أَبَا

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بابُ الجهادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، (59/4)، (رقم: 3004)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، بابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْتُهُمَا أَحَقُّ بِهِ، (1975/4)، (رقم: 2549)

(2) فَأَسْمَعْتَنِي: أي في شأن رسول الله ﷺ ووصفه، انظر: الكوكب الوهاج، الهرري، (96/24)

(3) مُجَافٌ: أي مغلق والفاء في قوله فإذا زائدة وإذا فجائية رابطة لجواب لما أي فلما جئت وكنت عند الباب فاجأني إجابة الباب وغلقة، يقال أجاف الباب إجابة إذا أغلقه وسكه بالغلط، انظر: الكوكب الوهاج، الهرري، (96/24)

(4) حَشْفَ قَدَمِي: صبغة التنثية أي صوت وقعها على الأرض، انظر: الكوكب الوهاج، الهرري، (97/24)

(5) حَضْحَضَةَ الْمَاءِ: أي صوت تحريك الماء وتروشه وإنما سمعه لأن أمه كانت تغتسل وفي الحديث إجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه، قال أبو هريرة فاغتسلت أمني: أي فرغت من غسلها، ولبست درعها: أي قميصها، انظر:

الكوكب الوهاج، الهرري، (97/24)

هُرَيْرَةَ - وَأَمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي (1).

ضُرب مثل في برٍ ونُصرة الأبناء لوالديهم فلن نجد أعظم من هذه القصة، فما أعظَمَها من مَحَبَّةٍ وما أعظَمَها من نصرة الابن البار لأمه، فلم يكتفِ أبو هريرة بأن أخرج أمه من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ونصرها بذلك، بل لحق النبي ﷺ بأن يدعو لها ويحبب خلقه فيها رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

وأما دور الآباء نحو أبنائهم؛ فهو الأساس لخيرية الأمة والعمل نحو عزتها؛ إذا ما أحسن الآباء الغرس تأكد منه صلاح المحصول والنتائج، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ» (2).

على الفطرة أي: على الإسلام، وقيل: الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا ديناً آخر. قوله: ويهودانه أي: يجعلانه يهودياً إذا كانا من اليهود، وينصرانه أي: يجعلانه نصرانياً إذا كانا من النصارى، وألفاء في أبواه إما للتعقيب وهو ظاهر وإما للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه، وقوله: يهودانه، مثلاً فالمعنى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، والجدعاء أي: مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة (3).

ففي الحديث يتضح أثر الوالدين على الأبناء في دينهم فكيف به في دورهم على أخلاقهم وعليه وجب على الوالدين نصرتهم وانصافهم وتربيتهم؛ لأن صلاح حال النشء هو جوهر صلاح حال الأمة، ومن هنا وجب على الآباء أن لا ينقصوا في أداء حقوق الأبناء عليهم فهو من أعلى صور الظلم كما وصفه الرسول ﷺ بكلمة جور، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ

(1) صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، (1938/4)، (رقم: 2491)

(2) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (100/2)، (رقم: 1385)، وأخرجه مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (2047/4)، (رقم: 2658)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، (150/23)

أُمُّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ<sup>(1)</sup>» وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ<sup>(2)</sup>».

فقد بيّن الرسول ﷺ من الحديث لجميع الآباء أن عليهم التحري والاهتمام في كل تفاصيل المعاملة مع الأبناء فهي نصرة لهم على قضاء حوائجهم عند العطاء وهو مطلوب وحسن، ومع ذلك إن كان فيه تمييز بين الأبناء فعده الرسول ﷺ من الظلم والخذلان لباقي الأبناء الآخرين؛ فوجب نصرتهم أمام ظلم أبيهم لهم ومنعه في ذلك عندما امتنع الرسول ﷺ الشهادة واعطاء الاذن لمنح موهبة لولده دون الآخرين، ومن هنا أقول بأن معظم الخلافات الأسرية اليوم والتي يصل فيها إلى قطع الأرحام بل إلى أشد من ذلك كارتكاب الجرائم واعتداء الإخوة على بعضهم؛ بالضرب والقتل وقضايا المحاكم اليوم تشهد على ظلم الآباء لأبنائهم في الميراث وخاصة البنات؛ وهذا سببه كله في عدم إعانة ونصح ونصرة الآباء المتوجبة عليهم نحو أبنائهم.

فهنيئاً للأبناء البارزين لوأديهم، والمنتصرين لهم في الرعاية والمحبة والطاعة، وهنيئاً لمن أعان ونصر أبناءه بتربيتهم وإصلاحهم فالعاقبة لهم بالنصر والتكفين والسعادة في الدارين.

#### • المطلب الثاني: نصرة الأزواج

قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم:21].

قال القرطبي: "وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً: الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ عَطْفٌ قُلُوبِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَالْمَوَدَّةُ: الْمَحَبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ: الشَّفَقَةُ، وَرُويَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَوَدَّةُ حُبُّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتُهُ إِيَّاهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِسُوءٍ"<sup>(3)</sup>.

فما أعظمها من أخلاق ومن علاقة مقدسة؛ ملئها السكينة والسكن والمودة بالوداد، والرحمة بالحب والعون والولاء؛ وهي قمة صفات النصرة بين اثنين جعلها الله للأزواج.

(1) الجور هنا: بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور أيضاً، وذلك لأن الجور بمعنى الظلم مشعر بالخزعة. انظر: عمدة القاري، العيني، (212/13)

(2) صحيح البخاري، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، (171/3)، (رقم: 2650)، وأخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (1243/3)، (رقم: 1623)

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (17/14)

وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(1)</sup>.

ومن هنا يتبين أن الخيرية للأمة في الحفاظ على الأسرة؛ فهي اللبنة الأولى للمجتمع، والتي عمادها المرأة الصالحة، ومن مسلمات الحياة أن المرأة ضعيفة البنية، ناعمة الصوت والملبس، رقيقة الحس، مرهفة العواطف، كالزجاجة الرقيقة، بل كزجاجة المصباح، فائدتها في شفافيتها وصفائها، وفي وقايتها والحفاظ عليها، وفي صيانتها وحمايتها من أدناس البيئة وعواصف الأهواء، ولذا شبهوها بالزجاجة والإسلام يعتز بالمرأة، ويصونها، ويعتبر حصانتها أساس حياتها، فوجب نصرتها وحمايتها ورعايتها، ومن هنا أحاطها بسياج من وسائل الحفظ والتكريم على راحتها إن هي أقامت، فأوجب لها على الرجل السكنى والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف وإن هي سافرت، حتى لا تسافر مسافة قصر بدون زوج أو محرم، وها هو رسول الله ﷺ يسافر ببعض نسائه، فيهيئ لهن الركائب، ويعد لهن الهودج، ويخصص لهن عبداً خادماً، يقودهن، ويراعي مصالحهن، ويحدو لهن، ولا يكتفي ﷺ بذلك، بل يراعى بنفسه شئونهن، ويتعهد أحوالهن، فيذهب إلى رحلهن بنفسه، يطمئن عليهن، ويوصي بهن وبراحتهن، ويأمر بنصحن وتعليمهن<sup>(2)</sup>.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وهو معلّم البشرية كيف للمسلم أن يحمي زوجته وينصرها؛ بالتعليم والتوجيه بلطف ظالمة أو مظلومة.

فَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا، أَتُرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: "أَلَا تَرَيْنَ

(1) سنن الترمذي، المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (709/5)، (رقم: 3895)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْحَدِيث.

أُخْرَجَهُ: ابن حبان في صحيحه، (484/9)، والبيهقي في شعب الايمان، (164/11)، وغيرهم من طرق عن محمد بن يوسف به، بلفظه.

والحديث: صحيح ورجاله ثقات، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، السنن، (709/5)، "وصححه الألباني" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (626/1)، وقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". انظر: السلسلة الصحيحة، (576/1)

(2) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، (167-166/9)

أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُصَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا<sup>(1)</sup>.

ومن الحديث مشهد عظيم الأثر؛ نتعلم منه الكثير من حقوق الزوجة على الزوج؛ ولو كان هناك خلاف قائم بينهما، فواجب الرعاية والحماية والاستيعاب أكبر وأعظم في حقهما؛ فأراد الرسول ﷺ أن يعلم الأمة الإسلامية بتعليم السيِّدة عائشة رضي الله عنها؛ بالملاطفة والرِّفق واللين والمداعبة عند الخلافات الزوجية؛ وهو من واجب النصرة في حقهما.

وعليه شرع الإسلام الدِّفاع عن العِرض، حتى وإن كان لا يتحقق إلا بقتل المعتدي، أو كان يؤدي إلى قتل المدافع، فالحماية والتَّجدة من معاني النصرة.

فَعَنَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"<sup>(2)</sup>.

(1) مسند الامام أحمد، حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، (341/30)، (رقم: 18394)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، (300/4)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، (448/7)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، (100/21) مِنْ طَرَقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ بِهِ. بَلْفِظِهِ.

وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، "وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ" فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ، (944/6)، (رقم: 2901). وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، الْعِيزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ". انظُرْ: حَاشِيَةُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ، (342/30)

(2) سنن الترمذي، الذيات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (30/4)، (رقم: 1421)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، (190/3)، وَأَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، (246/4)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، (116/7)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، (377/3) مِنْ طَرَقَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَفِيهِ:

\* أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الْعُسَيْيِّ، أَخُو سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". سؤالات ابن الجنيدي، (ص: 15). "وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه". تهذيب الكمال، المزي، (61/34)، "وذكره ابن حبان في الثقات، (357/5)، وقال الذهبي: "وثق. وقلت: صدوق إن شاء الله. ووثقه غير واحد". ميزان الاعتدال، (549/4)، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". الجرح والتعديل، (9 / 1944). وقال ابن حجر: "مقبول". تقريب التهذيب، (ص: 656)، روى له الأربعة.

قلت: فهو صدوق =

قال ابنُ تيميَّةَ: "وأما الدَّفْعُ عن الحرمة: مثل أن يريد الظالم أن يُفجِّرَ بامرأة الإنسان، أو ذات محرمه، أو بنفسه، أو بولده ونحو ذلك، فهذا يجب عليه الدفع، لأن التمكين من فعل الفاحشة لا يجوز... وإذا لم يندفع إلا بالقتال وهو قادر عليه قاتل"<sup>(1)</sup>.

وكما يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله، فكذلك يجب على هؤلاء الأهل ألا يستسلموا للمعتدي عليهم، بل عليهم أيضاً أن يدفَعوا المعتدي.

قال الرَّمْلِيُّ: "الزنا لا يباح بالإكراه، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلاً، وإن خافت على نفسها"<sup>(2)</sup>.

وذكر النُّوَوِيُّ اتفاق أهل العلم على وجوب هذه المدافعة؛ حيث قال: "وأما المدافعة عن الحريم: فواجبة بلا خلاف"<sup>(3)</sup>.

وكما للزوجة حقوق على الزوج؛ بنصرته وحمايته ورعايته لها، فكذلك على الزوجة التزام نحو زوجها ومناصرته في حضوره وغيابه، فبيَّنت الدراسة كيف كانت زوجات النبي ﷺ تُقاتِلْنَ معه، وكذلك عليهن أن يحفظن عهده وبيته وولده وماله؛ وهي تكون بذلك معينةً له وناصرة، فعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»<sup>(4)</sup>.

وفي رواية عند مسلم بسنده: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ"<sup>(5)</sup>.

فالصورة التكاملية في الإسلام عظيمة كريمة؛ التي تجعل من الأسرة قوَّةً وَمَنْعَةً؛ بانسجام الزوجين عند تحقيق معاني النَّصْرَةِ المتبادلة في الرَّعَايَةِ والطَّاعَةِ والحماية والنَّصِيحَةِ والاحتواء.

\*\*\*\*\*

---

=والحديث: إسناده حسن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، السنن، (30/4)، "وصححه الألباني" في: إرواء الغليل، (164/3)، (رقم:708)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، (1100/2). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي ورجاله ثقات من رجال الصحيح". انظر: حاشية مسند أحمد، (191/3)

(1) جامع المسائل، ابن تيمية، (4 / 230)

(2) نهاية المحتاج، الرملي، (8 / 25)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (2 / 165)

(4) صحيح البخاري، العتق، باب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، (3/150)، (رقم: 2558)

(5) صحيح مسلم، الامارة، بابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، (3/1459)، (رقم: 1829)

## ❖ المبحث الثالث: النُّصرة المجتمعية

كان المجتمع قبل بعثة الرسول ﷺ يعاني من الظلم والفساد، فالقوي يأكل حقَّ الضعيف، وله السلطان عليه، ولمّا جاء رسول الله كان لزاماً عليه أن يضع حدوداً لذلك المجتمع الذي تملؤه الهمجية، فوضع مجموعةً من الأسس والمقومات التي قام عليها المجتمع الإسلامي منها: التضامن بين أفراد الأمة الإسلامية؛ بالنصرة والتعاون والصفاء والإخاء، ممّا أدّى إلى اندماج أفراد المجتمع فيما بينهم؛ حتى يسير الفرد في مجتمعه سيراً هادفاً ومهذباً، فوضع الإسلام آداباً وحقوقاً وواجبات<sup>(1)</sup>، وتتمثل في المطلب الأول: نصرة الجار، والمطلب الثاني: نصرة الضيف، والمطلب الثالث: نصرة الأصدقاء.

### ● المطلب الأول: نصرة الجار

حُقوق الجار في الإسلام كثيرة، فقد تناولت الشريعة الإسلامية حقوق الجار وفصلتها، فالجار له حقٌّ عظيمٌ في الإسلام، ومن حقوق الجار في الإسلام ما يأتي: الإحسان إلى الجار قولاً وفعلاً، حمايته وتأمينه، ونصرته وموالاته، وستر عورته، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصائبه وأحزانه.

قال تعالى: { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ }

[النساء: 36].

قال ابنُ كثير: "والجار ذِي الْقُرْبَى، يَعْنِي الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وكذا روي أن: وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى: يعني الجار الْمُسْلِمَ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ يَعْنِي الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ"<sup>(2)</sup>.

وقال ابنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيُّ: "حيث أوجبَ الله على المسلمين أن يُحسنوا إلى الجار قريباً أم بعيداً، عربياً أم أعجمياً، دون تمييزٍ بين عرقٍ وعرق، أو لونٍ ولون؛ فالجار جَارٌ له احترامُهُ، ومكانته، وله اعتبارُهُ، وله حقوقٌ، سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم"<sup>(3)</sup>.

وقد قيّد الرسول ﷺ الايمان وَقَدْرَهُ عِنْدَ النَّاسِ بِقَدْرِ مَكَانَةِ الْجَارِ وَالْحِفَافِ عَلَى حَقْوِهِ.

(1) انظر: مقومات المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، أحمد المخزنجي (www.alukah.net) (16-3-2015).

(2) تفسير ابن كثير، (261/2)

(3) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (345/1)

ففي الحديث عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»<sup>(1)</sup>.

ومن حسن إكرامه وصاية جبريل عليه السلام لرسولنا ﷺ للجار والتأكيد عليه؛ لهي خير برهان على أهمية مكانته؛ وعليه فنصرة الجار حق واجب على المسلمين بكل أشكاله.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»<sup>(2)</sup>.

فكثرة وصاية الرسول ﷺ لحقوق الجار؛ دلالة على أنه يشكل نسيجاً للمجتمع المسلم؛ فيرتب عليه حال المجتمع المسلم إما قوةً بالترابط والتآلف، وإما ضعفاً بالاختلاف والافتتال؛ ولذلك كان التشريع الإسلامي شديد الحرص على سلامة الروابط بين المسلمين من خلال الحفاظ على الجار.

قَوْلُهُ: سَيُورِّثُهُ أَي: سَيَجْعَلُهُ قَرِيباً وَارِثاً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَي يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ، وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ حِفْظِ حَقِّ الْجَارِ، وَإِسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَبَادَ وَالْفَاسِقَ وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ. وَقِيلَ: الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّاحِلُ فِي الْجَوَارِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ وَهُوَ الْمُرَادُ كَيْفِيَّةً حِفْظِ حَقِّ الْجَارِ هِيَ: أَنْ يَعَاشِرَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ إِزَادَةِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ وَالنَّصِيحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) صحيح البخاري، الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (11/8)، (رقم: 6019)، وأخرجه مسلم، في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف وفي اللقطة باب الضيافة ونحوها، (69/1)، (رقم: 48)
  - (2) صحيح البخاري، الأدب، باب الوصاة بالجار، (10/8)، (رقم: 6014)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (2025/4)، (رقم: 2624)
  - (3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (108/22)
  - (4) سبق تخريجه، (ص: 139)

قال العيني: "وفيه: جَوَازُ عِيَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ جَارًا لَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَخَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَزِيَادَةَ التَّآلُفِ بِهِمْ لِيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ" (1).

فالحديث يثبت أن للجار حقوقاً ولو كان غير مسلم؛ بل حرص النبي ﷺ على هدايته ونفعه أن أخرج من ظلمات الكفر إلى نور الله ورحمته؛ وهي أعظم نصره تُقدّم للإنسان.

وللصّحابة رضي الله عنهم أثرهم في ذلك، فعن مجاهد قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما - وَعُغْلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً - فَقَالَ: يَا عُغْلَامُ، إِذَا فَرَعْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُورَثُهُ (2).

وهنا يؤكد لنا الصّحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حقوق الجار الذمّي ونصرته؛ بصلّته بل ابتداء به في العطاء، وأيضاً يعلمنا الصّحابي الجليل أن يُحفظ له حق الجار؛ كمثّل المسلم في اشارته لوصاية الرسول ﷺ بالجار وأهميتها.

ومن وجوب إكرام الجار ونصرته هو في الحفاظ عليه ورفع الأذى عنه، وإن تطلب الأمر الدفاع عنه وشدّد الإسلام على حرمة الاعتداء عليه.

فعن أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» (3) (4).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (5).

قال العيني: "قوله: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ هَكَذَا وَقَعَ تَكَرُّرُهَا ثَلَاثًا صَرِيحًا، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَالْعَاصِي لَا يَكُونُ كَامِلَ الْإِيمَانِ. قَوْلُهُ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ: وَمَنْ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ؟ وَالْوَاوُ فِيهِ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرِ أَيُّ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَمَا عَرَفْنَا مِنْ هُوَ، وَقِيلَ:

(1) عمدة القاري، العيني، (175/8)

(2) سبق تخريجه، (ص: 139)

(3) بَوَائِقُهُ: وَهُوَ جَمْعُ بَائِقَةٍ بِالْأَنْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافُ وَهِيَ الدَاهِيَةُ وَالشَّيْءُ الْمَهْلِكُ وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُؤْتَى بَعْتَهُ، وَقِيلَ: بَوَائِقُهُ ظَلَمَهُ وَعَشَهُ، وَقِيلَ: غَوَاتِلُهُ وَشَرُّهُ. يُؤَيِّقُهُنَّ: يُهْلِكُهُنَّ، مَوْثِقًا: مَهْلِكًا، انظر: عمدة القاري، العيني، (109/22)

(4) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ، (10/8)، (رقم: 6016)

(5) صحيح مسلم، الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذَاءِ الْجَارِ، (68/1)، (رقم: 46)

يجوز أن تكون زائدة أو استئنافية، وبين قوله: لَا يُؤْمِن، وَلَا يُؤْمِن جناس محرف فالأول: من الإيْمَان، والثَّانِي: من الأمان<sup>(1)</sup>.

وعليه يتبيّن لنا قَدْر الجار ومكانته في الإسلام؛ ممّا يتوجب علينا مؤازرته ونصرته واحتوائه بل وهدايته وحمايته، وبناءً على الحديث الشريف المذكور سابقاً، (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)<sup>(2)</sup>، فهو أكثر مَنْ تَنَحَّق فيه معنى الأخوة؛ لقربه ولدينه وقد تكون أيضاً لقربته، فتتضاعف المكانة وعليه يتضاعف الأمر والتكليف بنصرته.

### • المطلب الثاني: نصره الضيف

الضيافة من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، وهي من سنن المرسلين، وأول من نصر الضيف؛ بإكرامه وحمايته وعاالته هو أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ } [الذاريات:24].

قال ابن عباس: "سَمَّاهُمْ مُكْرَمِينَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَذْعُورِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمَّاهُمْ مُكْرَمِينَ لِخِدْمَةِ إِبْرَاهِيمَ إِيَّاهُمْ بِنَفْسِهِ"<sup>(3)</sup>.

وقد ترجم البخاري بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وذكر الآية<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك يتوجب تحقيق الأمن للضيف بحسن رعايته وإكرامه ونصرته إن تطلب الأمر.

فمن معاني مرادفات النصرة: التأييد والعون والعطاء، وعليه فإن إكرام الضيف عمل محبوب إلى الله وفيه العون والعطاء لمن احتاج ذلك، ويدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ من تعجب الله سبحانه وتعالى؛ لصنيع من أكرما ضيفيهما.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (109/22)

(2) سبق تخريجه، (ص:21)

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (45/17)

(4) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، (32/8)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ (1) أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامَكَ، وَأَضْبِجِي (2) سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَضْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِينِينَ (3)، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9] (4).

فمن الحديث صورة كريمة بمعاني قيّمة؛ يعلو فيها فهم الصحابة لأمر الله وإيثارهم في التطبيق؛ احتواءً ونصرةً وعوناً للضيف وسداً لحاجته.

ويتّضح لنا ذلك جلياً لأمر الرسول ﷺ، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «أَيْمًا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِ (5)، وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ» (6).

(1) من يضمّ أي: يجمعه إلى نفسه في الأكل. انظر: عمدة القاري، العيني، (264/16)

(2) وأضبجي سراجك أي: أوقديه أو نوربه. انظر: عمدة القاري، العيني، (264/16)

(3) طاوئين أي: حال تنبئة طوي، وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع. انظر: عمدة القاري، العيني، (264/16)

(4) صحيح البخاري، مناقب الانصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، (34/5)، (رقم: 3798)

(5) بقدر قراءه: "بكر قاف مقصوراً، وفتحها ممدوداً: ما يصنع للضيف من طعام أو شراب. قيل: هذا إذا نزل بقوم من أهل النعمة من سكان البوادي، فعليهم الضيافة، إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المار بهم، أو هو في حق الضيف المضطر، وكان في بدء الإسلام ثم نسخ، وعند بعض أهل العلم: الضيافة واجبة على أهل البادية مطلقاً، والله تعالى أعلم، انظر: حاشية مسند احمد، شعيب الأرنؤوط (510/14)

(6) مسند الامام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (509/14)، (رقم: 8948)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين، (193/3)، والحاكم في المستدرک، (146/4) من طرق عن معاوية بن صالح به، بلفظه.

الحديث رجاله ثقات وفيه:

\*مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، ابْنِ سَعْدِ بْنِ فُهْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قال ابن سعد: "الإمام، الحافظ، الثقة، قاضي الأندلس، قال أحمد بن حنبل: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة كثير الحديث". الطبقات، (7 / 521)، وذكره البخاري في التاريخ، (7 / 335)، وقال الترمذي: "ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد =

وهنا يُشبه أن يكونَ هذا في المضطرِّ الذي لا يجدُ ما يأكلُ، ويخافُ على نفسه التَّلَفَ،  
فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَعَلَيْهِ النَّصْرَةُ وَالضَّمَانُ (1).

فالضَّيف يجب نصره حتى يأخذ حقَّه؛ دلالة على مكانته ووجوب نصرته إذا ما استبد  
ظالم غاشم عليه.

والرسول ﷺ أوصى بإكرام الضَّيف والاحتفاء به والقيام بخدمته واطعامه، فعن أبي شريح  
العَدَوِيِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» (2).

قال النَّوَوِيُّ: "قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليله وإتحافه بما يمكن من بر  
والطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد  
الثلاثة فهو صدقة ومعروف" (3).

وهذا الأمر للوجوب في اكرامه وضيافته، فكيف به إذا ما طلب النصرة من إخوانه، أو  
كان مستجداً بهم، فهو أحق بها وتلبيته في ذلك أوجب وألزم؛ والحماية والرعاية والنجدة تؤكد  
على معاني النصرة.

---

=اللقطان". جامع الترمذي (رقم: 2653). وقال النسائي: "لا بأس به وابن حبان: في الثقات، (470/7)، وقال أبو زُرْعَةَ:  
"ثِقَّةٌ، مُحَدَّثٌ". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث، ولا يُخْتَجُّ بِهِ". الجرح والتعديل، (8 / 382 - 383)،  
وَرَوَى: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّنَائِسِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ". وَرَوَى: أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى: "صَالِحٌ". وَقَالَ  
العَجَلِيُّ، وَالتَّنَائِسِيُّ: "ثِقَّةٌ". سير علام النبلاء، الذهبي، (158/7). وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، تقريب التهذيب،  
(ص: 538)، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والباقون، وتُوفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.  
قلت: فهو صدوق.

والحديث: إسناده حسن، "وصحه الألباني" في السلسلة الصحيحة، (240/2)، (رقم: 640)، وشعيب الأرنؤوط قال:  
"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". انظر: حاشية مسند أحمد، (510/14)

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (64/5)

(2) صحيح البخاري، الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (11/8)، (رقم: 6019)، واخرجه مسلم،  
في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف وفي اللقطة باب الضيافة ونحوها، (69/1)، (رقم: 48)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (31/12)

## • المطلب الثالث: نصرة الأصدقاء

التصديق هو ضد التكذيب، ويعني الإقرار الجازم بمطابقة الخبر للواقع وهو الإقرار والاعتراف ويراد به في الشرع الإيمان الجازم بما جاء عن الله عز وجل من الأحكام والتشريعات، وَالصَّدِيقُ الْمُصَادِقُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَاشْتِقَاقِهَا مِنَ الصِّدْقِ فِي الْوَدِّ وَالنُّصْحِ وَهِيَ مِنَ الْوَلَاءِ وَالْعَهْدِ وَالْمُودَةِ وَالنَّصْرَةِ، وَالصَّدِيقُ مُلَازِمٌ لِلصِّدْقِ (1).

ولنا فيمن لُقّب بالصدّيق أبو بكر رضي الله عنه؛ لولائه ونصرته لحبيبه المصطفى ﷺ أسوة حسنة في ذلك.

ففي الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَفَعُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَيْنُ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ، قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ» (2).

(1) انظر: العين، الخليل ابن أحمد، (56/5)، والمصباح المنير، الحموي، (335/1)

(2) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، معرفة الصحابة، فضائل خلیفة رسول الله ﷺ أبي بكر بن أبي قحافة (65/3)، (رقم: 4407)، قال: أَخْبَرَنِي مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْحَدِيثُ.

أخرجه: الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (852/4)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، (24/1)، والبيهقي في دلائل النبوة، (360/2) من طرق عن محمد بن كثير به، بنحوه.

والحديث رجاله ثقات وفيه:

\* مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَبِي عَطَاءِ الصَّنْعَانِيِّ، الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "هُوَ مَوْلَى لِقَيْفٍ، رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَى بِكِتَابٍ، فَرَوَاهُ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ". التاريخ الكبير، (218/1)، "قَوَاهُ ابْنُ مَعِينٍ"، تاريخ ابن معين، (ص: 536)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ أَبُو خَاتِمٍ: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصْبُوعِيُّ الْيَوْمَ أُوثِقَ النَّاسُ، يَنْبَغِي أَنْ يُرْحَلَ إِلَيْهِ". الجرح والتعديل، (69/8)، قال الذهبي: "صدوق اختلط بأخيه"، سير أعلام النبلاء، (380/10)، قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"، تقريب التهذيب، (ص: 504)

قلت: فهو صدوق.

والحديث: إسناده حسن، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ، وَصَحَّحَهُ الْذَّهَبِيُّ"، انظر: المستدرک، (65/3)، "وصححه الألباني"، في السلسلة الصحيحة، (615/1)

فما أجمل ولا أعظم من مكانة وموقفٍ مشرفٍ من أخيه المسلم، عندما يخذله الناس وهو على حق، فيجد من ينصره عليهم بالتصديق.

وعليه كانت مكانة الصديق الصدوق المخلص لصديقه مقدّسة عند الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، محبباً عند المسلمين الصالحين.

ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنَّ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(1)</sup>.

قوله: أَمَّنَّ، أفعال، من: المِنَّة، أي الإمتنان أي: أكثر مَنَّة. وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ لَهُ مِنْ الْحُقُوقِ مَا لَوْ كَانَ لغيره لَا مَتْنُ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَادِرٌ بِالتَّصَدِيقِ وَنَفَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَبِالْمَلَاذِمَةِ وَالمَصَاحِبَةِ وَالمَنَاصِرَةِ إِلَى غير ذَلِكَ بانسراح صدر ورسوخ علم<sup>(2)</sup>.

ومن هنا تظهر نصرة أبي بكر الصديق للرسول ﷺ من خلال عدة مظاهر:

أنه أول من أسلم من الرجال وصدق برسالة رسول الله ﷺ، وأول من دافع عن رسول الله ﷺ ضد ما كان يتعرض له من مشركي مكة من الأذى، وأول من بذل ماله لنصرة الإسلام والمسلمين، وأنه لم يتردد في تصديق معجزة الإسراء والمعراج. وأنه صاحب الرسول ﷺ في الهجرة إلى مكة.

فالصداقة والتصديق ليست كلمة عابرة، بل هي تحمّل الكثير من التضحيات الكبيرة، والمواقف العظيمة التي تبرز صاحبها بالوفاء والإخاء، والنصرة والولاء لصاحبه.

\*\*\*\*\*

(1) سبق تخريجه، (ص:102)

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (4/244)

## ❖ المبحث الرابع: نصرة الغائب

إن حرمة المسلم مقدّسة في حضوره وغيابه، والدفاع عنها واجب على المسلمين، وفي غيابه يكون الحق أوجب؛ لعدم وجوده وفقدان حق التعبير والبيان عن موقفه؛ وعليه جاء المبحث لبيان نصرته بمطلبين، المطلب الأول: نصرة المسلم الحي في غيبيته، والمطلب الثاني: نصرة المسلم بعد الممات.

### • المطلب الأول: نصرة المسلم الحي في غيبيته

إن حكم النصرة للمسلم في حضوره واجبة، وحكم نصرة المسلم لأخيه في غيابه أوجب، والمبادرة إلى نصرة إخوانه وخاصة في حال غيابهم حيث تسقط المجاملات، وتظهر حقيقة المشاعر، وتخلص النصرة من أجل الله، وصيانة الأعراض يكون من ثمرتها: أن يسخر الله للناصر من يقف إلى جانبه، وينصره في الدنيا، ويتولاه الله في الآخرة بالأجر العظيم.

ففي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

فما أعظم موقف الرسول ﷺ في حرصه بعدم التعدي على حقوق المسلمين ونصرة حقوقهم، وخاصة في غيبتهم؛ لعدم السماع لحجتهم؛ فإن القضاء في حقه باطل وكل ما أخذ منه يقابله بقدرها مكاناً في نار جهنم والعياذ بالله.

ففي الحديث عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ دَبَّ عَن لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْقِبَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الأحكام، باب مؤعظة الإمام للخُصوم، (69/9)، (رقم: 7168)، وأخرجه مسلم، الأفضية، باب الحُكم بالظَّاهر، واللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، (1337/3)، (رقم: 1713)

(2) مسند الامام أحمد، مسند أسماء بنت يزيد، (583/45)، (رقم: 27609)، قال: حَدَّثَنَا غَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، الْحَدِيثَ.

أخرجه: أبو داود الطيالسي في المسند، (201/3)، واسحاق بن راهوية في المسند، (184/5)، ولابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، (ص: 147)، والطبراني في المعجم الكبير، (175/24) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به، بلفظه

وللحديث شاهد أخرجه: أحمد في المسند، (523/45)، والترمذي في السنن، (327/4)، وابن أبي شيبة في المسند، (44/1) من طرق عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، بنحوه=

فيه دلالة على وجوب حماية وعون المسلم في عرضه، ونجدة الغائب كما الحاضر في حق المسلم ولا يجب التهاون بها، وخير من عرّف مصطلح الغيبة وشرح معناها هو رسولنا الكريم ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(1)</sup>.

قال الغزالي: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء، والغمز، والهمز، والكتابة، والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام"<sup>(2)</sup>.

= الحديث رجاله ثقات وفيه:

\* شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري، الشامي، مؤلف الصحابي أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، حدّث عن مولاته؛ أسماء. صدوق كثير الارسال، تقدمت ترجمته في الفصل الثاني، قلت: سبق تخريجه في (ص:50) لم يثبت ارساله، انظر: جامع التحصيل، العلائي، (ص:197)، وبالمتابعات كروايته هنا فهو ثقة.

\* عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي. روى عن شهر بن حوشب، قال البخاري: "قال يحيى القطان: كان وسطاً، ولم يكن بذاك، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف. ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه". التاريخ الكبير، (1221/5)، وقال النسائي: "ليس به بأس". الضعفاء والمتروكون، (ص:372)، وقال أبو جعفر العقيلي: "ليس به بأس". الضعفاء، (ص: 135 - 136). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قال: سألت أبي عنه، فقال: صالح". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يكتب حديثه"، الجرح والتعديل، (315/5)، وقال ابن حبان: "لم يكن في الاتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره الا بما وافق الثقات"، المجروحين، (2 / 66)، قال ابن عدي: "قد حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً". الكامل في الضعفاء، (528/5)، قال ابن حجر: "ليس بالقوي"، تقريب التهذيب، (ص:371)، مات سنة خمسين ومئة. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قلت: ليس بالقوي يحتج بحديثه لموافقة الثقات.

والحديث: حسن لغيره بالشواهد، قال الترمذي: "حديث حسن"، السنن، (327/4)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن"، انظر: مجمع الزوائد، (95/8)، قال الألباني: "صحيح لغيره"، في صحيح الترغيب والترهيب، (82/3). وقال عنه: "صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1072/2)، وغاية المرام، (ص:246)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد -وهو القداح- وشهر بن حوشب. وبقيّة رجاله ثقات".

انظر: حاشية مسند أحمد، (583/45)

(1) صحيح مسلم، البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم الغيبة، (2001/4)، (رقم: 2589)

(2) احياء علوم الدين، الغزالي، (144/3)

فنحن في أمس الحاجة اليوم؛ لنصرة إخواننا في أغلب مجالس المسلمين على اختلاف أصحابها ودرجاتهم العلمية؛ والتخلق بنصرة إخواننا في غيابهم، ولنا في رسول الله ﷺ وصحبه الكرام أسوة حسنة، والسيرة النبوية فيها الكثير من المواقف والأحاديث التي تحتنا على الدفاع عن عرض المسلم، وتبين فضيلة الدفاع عن عرضه، ورعاية حرمة، ورفض الرسول ﷺ ذكر أي إنسان في عدم حضوره بسوء، ومن ذلك:

1- فعن عثبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ (1)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" (2).**

فمنع النبي ﷺ الحديث عنه بسوء، وشهد له بالتوحيد وامتدحه بأنه يبتغي وجه الله، فما أعظمها من نصرة جاءت من خير خلق الله سيد الأنبياء ﷺ.

2- وقد روى صحيح البخاري حديث طويل عن كعب بن مالك رضي الله عنه، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا: **«مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِهِ (3)، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَيْسَ مَا قُلْتِ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (4).**

والحديث يُثَبِّتُ كَيْفَ رَدَّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَخِيهِ الصَّحَابِيِّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَهَمُّ فِي الْأَمْرِ اِقْرَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(1) مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي دَبَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَضَرَ دَارَ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (2464/5)

(2) صحيح البخاري، الأظعمة، باب الخزيرة، (72/7)، (رقم: 5401)، وأخرجه مسلم، المساجد، باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بغدْر، (455/1)، (رقم: 263)

(3) حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِهِ: بني سلمة بكسر اللام هم قوم كعب بن مالك، والعطف بكسر العين جانب العنق؛ لأنه موضع المعطف وهو الرداء، وكنتي بهذا عن غروره واغتراره بالدنيا وزخرفها، وهذا الرجل عبد الله بن أنيس، انظر: الكوثر الجاري، الكوراني، (374/7)

(4) صحيح البخاري، المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: 118]، (3/6)، (رقم: 4418)

3- ولنا من موقف السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها موقف جلل، واجهه معلم البشرية رسول الله ﷺ بكل حزم من غير مجاملة ولا مداهنة مع حبه الشديد لسيدتنا عائشة رضي الله عنها.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَغْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»<sup>(1)</sup>، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِسَانًا<sup>(2)</sup>، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَبِي حَكَيْتُ إِسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>.

علمنا رسول الله ﷺ في الحديث نوعين من النصرة، الأول: للسيدة عائشة رضي الله عنها؛ بأن منعها من الخوض بالحديث عن أختها، وأن لا تظلم نفسها بذلك بالنيل من أختها، والنصرة الثانية: بأنه حفظ ونصر غيبة السيدة صفية رضي الله عنها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ<sup>(5)</sup>.

فما أبلغ التشبيه وما أعظم ديننا الذي نصر عباده وأولى لهم مكانة ورفعة حتى في غيابهم، وأن قدر المسلم كبير عند الله وكرامته وعزته من عزة الله ورسوله ﷺ، فبكلمة مزجت البحر؛ وهو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أقوى منها أو اعتداء عليه باليد أو أكل مال اليتيم أو الاستيلاء على حقوقه، فيجب أن يقف المسلم أمام هذا الحديث طويلاً متفكراً ومتدبراً؛ فهو من أبلغ الزواجر عن الغيبة؛ وحقق النصرة لصاحبها في حفظ غيبته، والنصرة للمغتاب في منعه في الوقوع بالإثم.

(1) ومزجته: أي غلبته بالمزج وصار البحر مغلوباً بها. انظر: كشف المناهج، المناوي، (250/4)

(2) وحكيث له إسناناً أي: ولقد له إسناناً في هيئة أو صفة تقبيح له، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (191/14)

(3) أي حكيت إسناناً وأن لي كذا وكذا أي: فعلت مثل فعله. يُقال حكاة وحاكاه، وأكثر ما يُستعمل في الفُجح المُحاكاة، أي: لا أحبُّ تقليدَ الناس ومُحاكاتهم، ولو أخذت على ذلك الكثير والكثير من المال أو المتاع، وهذا لبيان شدة كراهته لهذا الفعل على كل حال، وتكون الكراهة أشد إذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية والتقصيص. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (1/421)

(4) سنن أبي داود، الأدب، باب في الغيبة، (269/4)، (رقم: 4875)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أحمد في المسند، (361/42)، والترمذي في السنن، (660/4)، والبيهقي في شعب الإيمان، (87/9) وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري به، بلفظه.

والحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، السنن، (660/4)، "وصححه الألباني" في صحيح الترغيب والترهيب، (77/3)، "وصححه شعيب الأرنؤوط"، انظر: حاشية سنن أبي داود، (237/7)

(5) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (411/5)، وشرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (603/18)

• **المطلب الثاني: نصره المسلم بعد الممات**

إن خير من امتثل بالأوامر ونصر الأحياء والأموات؛ لحرمتهم هو النبي ﷺ في قوله وفعله.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك قال ابنُ بَطَّالٍ: "ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز، لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود في النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحًا، وَقَالَ: سَبَّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْعَنِيَّةِ فَإِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالِ الْمَرْءِ الْخَيْرِ وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْعَلْبَةُ فَالَاغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلَنًا فَلَا غَيْبَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْمَيِّتِ، قَوْلُهُ " فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا " أَي قَدْ وَصَلُوا إِلَى جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ"<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ نِكْرَهَا، وَرُبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»<sup>(3)</sup>.

قَوْلُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ، أَي: أَنْ خَدِيجَةَ كَانَتْ، وَكَانَتْ أَي: كَانَتْ فَاضِلَةً، وَكَانَتْ عَامِلَةً وَكَانَتْ تَقِيَّةً وَنَحْوَهَا ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْ دِفَاعِهِ ﷺ وَنَصْرَتِهِ لَهَا<sup>(4)</sup>.

فنصرة الرسول ﷺ للسيدة خديجة رضي الله عنها في الحديث شملت عدة أمور: القول، والبر والصلة، والصدقة، والشهادة لها بالمعروف.

ومن نصره الأموات نصره أحبابهم ووصلهم والتقرب إليهم، والحفاظ على مودتهم.

(1) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما يُنهي من سبِّ الأموات، (104/2)، (رقم: 1393)

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (384+354/3)

(3) صحيح البخاري، مناقب الانصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجةً وَفَضَّلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (38/5)، (رقم: 3818)

(4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (280/16)

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ازْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلٌ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ»<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، قوله: كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة معناه: كان يستصحب حماراً؛ ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير"<sup>(2)</sup>.

وشهادة النبي الأكرم ﷺ في حق كل من: ماعز والغامدية؛ لدلالة جازمة على أن للمسلم الميت حرمة يجب نصرتها وصونها، وعدم التطاول عليها وخاصة الصالحون منهم والتائبون.

ففي الحديث الشريف عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»<sup>(3)</sup>.

فلم يكتفِ النبي ﷺ بمنع التحدث عن ماعز بسوء، بل طلب من الصحابة الاستغفار له، وأن يشهدوا له بخير، وهكذا يجب أن يكون حال المسلمين عند ذكر موتاهم، فوجبت نصرتهم والدُّود عنهم أحياء وأموات.

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، (4/1979)، (رقم: 2552)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (16/109)

(3) سبق تخريجه، (ص: 71)

وأما الغامديّة، ففي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، فَجَاءَتِ  
الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا،  
فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ (1) لَغُفِرَ لَهُ»،  
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ (2).

فيه أنّ المَكْسَ من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له  
وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير  
وجهها، ومع ذلك منع ذكرها الا بخير، وأمر بالصلاة عليها؛ فكان الإسلام ناصراً لها وحافظاً  
لذكرها (3).

### وخلاصة القول:

وعليه يتّضح أن وجوب نصرته المسلم في كل حين حتى ما بعد الممات، فكثير من  
الأخلاق يتوقف عملها ويبقى أجرها بعد الممات، وأما النّصرة فيبقى أثرها للمسلم سداً منيعاً لا  
تتوقف حافظاً لذكره وأثره بعد مماته، فيأله من خلق عظيم.



(1) والمَكْسُ: ذراهم كانت تُؤخذ من بَائِعِ السَّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، الصَّرِيحَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ وَأَصْلُهُ الْجَبَابِيَّةُ، انظر:  
لسان العرب، ابن منظور، (220/6)

(2) صحيح مسلم، الحدود، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، (1323/3)، (رقم: 1695)

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (203/11)

## ❖ الفصل الثاني:

### أشكال النصرة وصورها

جاء الإسلام بأقوالٍ وأفعالٍ وأخلاقٍ يجب على المسلمين التخلُّق بها؛ حتى يُنصر بعضهم البعض من خلالها؛ فكانت نصرتهم بتصرفات ومواقف حَرَصَ الإسلام عليها، منها: النصره الدعوية وهو عنوان المبحث الأول والمتمثل: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه الناس ونصحهم، وأما المبحث الثاني: ففيه النصره بالجهاد والمشورة ورد المظالم، والمبحث الثالث: عن النصره الإغاثية، ويتحدث عن العطاء والهبة وبذل المعروف، والنصرة في التعاون لقضاء الحاجات، والنصرة بالإصلاح ورأب الصدع بين الناس.

### ❖ المبحث الأول: النصره الدعوية

فالنصرة الدعوية هي: دين الله الذي ارتضاه للعالمين؛ تمكيناً لخلافتهم، وتيسيراً لضرورتهم، ووفاءً بحقوقهم، ورعايةً لشؤونهم، وحمايةً لوحدهم، وتكريماً لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم، وقيل: هي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني، وتقرير الحقوق والواجبات، وهي قبل ذلك وبعده: الاعتراف بالخالق، والبر بالمخلوق<sup>(1)</sup>، وتمثلت بالمطلب الأول: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمطلب الثاني: توجيه الناس وهدايتهم، والمطلب الثالث: النصره بالنصيحة.

#### ● المطلب الأول: النصره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات في الإسلام، ومن فرائضه العظام؛ ولأن القيام بذلك في أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب لصلاح المجتمعات الإسلامية ونجاتها من عقاب الله عز وجل في العاجل والآجل، واستقامتها على الصراط المستقيم، وهي من أكبر صور النصره تجسيدا بالقول والعمل، بل من أبرز غايات التناصر بين الناس، وما هي الا وسيلة للنصرة ومن أهم معانيها.

(1) انظر: الدعوة الاسلامية دعوة عالمية، محمد الراوي، (ص: 11-12)

ولهذا يقول الله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: 110]، فجعلهم خير أمة أخرجت للناس بسبب هذه الأعمال الطيبة.

وقال عز وجل: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: 104]، فوصفهم بالفلاح المطلق لهذا الأمر العظيم، وهو دعوتهم إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فجعلهم سبحانه مفلحين بعملهم الطيب، والفلاح هو الحصول على كل خير، وهو من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة. ففي الحديث عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي (1) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ..» (2).

قال النووي: "والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل" (3).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْسَعُ الْإِيمَانِ» (4).

(1) السَّلَامِي: جَمْعُ سَلَامِيَّةٍ وَهِيَ الْأَنْمَلَةُ مِنْ أَنْمَلَ الْأَصَابِعَ. وَقِيلَ وَاحِدُهُ وَجَمَعَهُ سَوَاءً. وَيُجْمَعُ عَلَى سَلَامِيَّاتٍ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصَلَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ. وَقِيلَ السَّلَامِي: كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ مِنْ صِغَارِ الْعِظَامِ: الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (396/2)

(2) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، (498/1)، (رقم: 720)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (92-19/7)

(4) سبق تخريجه، (ص: 94)

قال النُّووي: "وأما قوله ﷺ فليغيره: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين"<sup>(1)</sup>.

وقد حذر الإسلام من عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بالعقاب وعدم استجابة الدّعاء؛ لأهمية أثره على الناس كافة.

ففي الحديث عَنْ خُدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»<sup>(2)</sup>.

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة بالتمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ نصره لإخوانهم في كل وقت وحين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَأَهُ عُمَرُ يَجْرُ إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِرَبِّكَ، وَأَنْقَى لِنُفْسِكَ»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ، إِنْ رَأَى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ<sup>(3)</sup>.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (22/2)

(2) مسند الامام أحمد، مسند خُدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانِ، (332/38)، (رقم: 23301)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْني ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْني ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ خُدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانِ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: الترمذي في سننه، (38/4)، والبيهقي في شعب الایمان، (54/10)، والبعثي في شرح السنة، (345/14)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به، بلفظه.

الحديث رواه ثقات ما عدا:

\* عبد الله بن عبد الرحمن، الأشهلي، الأنصاري. ذكره البخاري في التاريخ وقال: "روى عن خُدَيْفَةَ، رضي الله عنه. وروى عنه: عمرو بن أبي عمرو". التاريخ الكبير، (131/5)، وذكره ابن حبان في الثقات، (244/3)، وقال الذهبي: "من تكلم فيه بلا حجة. ومختلف فيه والعمل على توثيقه". ميزان الاعتدال، (454/2)، وهو عند ابن حجر: "مقبول". انظر: لسان الميزان، (342/9)، وتقريب التهذيب، (ص: 311) روى له الترمذي، وابن ماجه.

قلت: ترجح لي قول ابن حجر عنه فهو مقبول.

والحديث: حسن لغيره، وقد "حسنه الترمذي"، في السنن، (468/4)، وقال المناوي: "سنده جيد"، كشف المناهج، (359/4)، "وحسنه الألباني" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1189/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره"، انظر: حاشية مسند احمد، (332/38)

(3) مصنف ابن أبي شيبة، اللباس والزينة، في جزر الإزار وما جاء فيه، (166/5)، (رقم: 24815)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، الْحَدِيثِ. أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة، (935/3) من طريق عُذْرٍ به، بلفظه =

فلم يمنع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نصح أخيه مع مدحه وثأئه عليه؛ لأنه بحاجة إلى من ينصره على خطأه، فأمره بالمعروف له ونهيه عن المنكر في لباسه هو نصر لأخيه في دينه يحتذى به.

وللتوضيح أن الأمر بالمعروف فيه كل معاني النصرة وإحقاق الحق، والنهي عن المنكر فيه ردع الباطل ومنع الظلم سواء كان من النفس أو من الآخرين، وللتفصيل في معنى الحديث ودرجاته شرح مفصل عند الحديث عن مستويات النصرة وهو ما ستوضحه الدراسة<sup>(1)</sup> لاحقاً في الفصل الرابع بإذن الله.

### • المطلب الثاني: النصرة بتوجيه الناس وهدايتهم

إن من واجب المسلم بالنسبة للمسلم وإلى غير المسلم أموراً متعددة، منها الدعوة إلى الله - عز وجل - بأن يدعو إلى الله ويبين حقيقة الإسلام؛ لأن هذا هو أعظم الإحسان، وأهم الإحسان، وعليه بيان واجب النصرة بالنصيحة على: ولاة الأمر، العلماء، الدعاة، الأغنياء، عموم الناس، وهنا تدرجت مكانة النصرة والدعوة إليها منذ بدايات الرسالة النبوية الشريفة، فبدأت في التوجيه والتشجيع لفعل الخير نصرة للناس، ثم الاهتداء للطريق القويم، ثم الدعوة للحق وأن تكون قدوة للناس في ذلك، فأجر معلم الناس الخير نصرة لهم عظيم عند الله، والدال على الخير كفاعله، وأهل النصرة هم أحق من يفعل ذلك؛ لأنهم هداة مهديين مصلحين لشؤون العباد، وفي فضل ذلك تؤكد عليه السنة النبوية.

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(2)</sup>.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال يوم خيبر: لعلي رضي الله عنه؛ لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال: «... فَوَ اللَّهُ لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(3)</sup>.

= والحديث: صحيح ورجاله ثقات.

(1) انظر: درجات النصرة ومستوياتها، (ص: 242)

(2) صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمزكوبٍ وغديره، وخلافته في أهله بخيبر، (3/1506)، (رقم: 1893)

(3) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، (5/134)، (رقم: 4210)، وأخرجه مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (4/1873)، (رقم: 2406)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(1)</sup>.

وتعني الأحاديث أن ما قَدِّمْتَ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا وَمَا أَخَّرْتَ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا، وَالنَّصْرَةَ مِمَّا يَتْرَكَ لَهُ أَثَرُهُ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَمَنْ فَعَلَ الْعَبْدَ الَّذِي لَهُ تَأْثِيرٌ فِي صُدُورِ النَّاسِ؛ كَامَاطَةِ الْأَدَى عَنْهُمْ وَنَصْرَتِهِمْ، فَدَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَتَبْلِيغُهُ الْإِسْلَامَ وَنَصِيحَتُهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِّهِ الْمَهْمَاتِ وَمَنْ أَفْضَلُ الْقَرِيبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ عِبَادِهِ<sup>(2)</sup>.

### ● المطلب الثالث: النصرة بالنصيحة

إِنَّ النَّصْحَ مِنْ أَبْرَزِ وَظَائِفِ الرُّسُلِ وَأَجْلَاهَا، فَمَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَاجْتَهَدَ فِي نُصْحِ أُمَّتِهِ، وَإِبْلَاغِهِمْ دَعْوَةَ الْحَقِّ، وَهَدَايَتِهِمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ... وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ مَكْرُمَةً تَدُلُّ عَلَى طَيْبِ مَعْدِنٍ، وَعَلَى حُبِّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ صِفَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللَّغَةِ: الْخُلُوصُ، يُقَالُ: نَصَحْتُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ، وَنَصَحْتُ الْعَسَلَ: إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ، وَنَاصِحُ الْعَسَلِ خَالِصُهُ الَّذِي لَا يَتَخَلَّلُهُ مَا يَشُوبُهُ، وَالنُّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ خِلَافُ الْعِشِّ<sup>(3)</sup>.

وَالنَّصِيحَةُ اصْطِلَاحًا: "كَلِمَةٌ يُعْبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ: هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَعْنَاهُ غَيْرَهَا"<sup>(4)</sup>.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ فَهِيَ مِنْ مَخْرَجَاتِ النَّصْرَةِ وَمِنْ أَمِّهِ مَعَانِيهَا؛ وَلَوْجُودُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَكَانَ هَامٍ وَهِيَ مِنْ مَسْتَلْزِمَاتِ الدَّعْوَةِ.

فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(5)</sup>، وَلَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَبَابِهِ وَاسِعٌ.

(1) صحيح مسلم، العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، (4/2060)، (رقم: 2674)

(2) انظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، (ص: 19)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، (2/61)

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (ص: 1030)، والنهية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (5/52)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب، (1/219)

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (5/52)

(5) سبق تخريجه، (ص: 150)

ولأهمية أثر النصيحة في اعانة ونصرة ولاة الأمر مما يعود عليهم سلباً أو ايجاباً.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنُّهُ»<sup>(1)</sup>.

فالحديث يحذّر من أهمية اختيار بطانة الامام ووزرائه، وهو ما يشكل ذلك أثراً في اتخاذ القرار؛ والذي إما يعود عليه وعلى الأمة بالخير إن كان صادقاً، وإما عكس ذلك، وما نحن عليه اليوم من سوء حال في الأمة الاسلامية؛ الالعدم اختيار الوزراء الصادقين والأمناء لولاية الأمر في البلاد الاسلامية؛ مما تسبب في سوء حال الناس وضياع الحقوق والمقدسات.

ولأهمية النصرة بالنصيحة فهي واجبة في حق الصغير كما الكبير، وفي كل زمان ومكان يكون فيه المسلم.

---

(1) سنن أبي داود، الخراج والامارة والفيء، باب في اتّخاذ الوزير، (131/3)، (رقم:2932)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، الْحَدِيث. أخرجه: ابن حبان في صحيحه، (345/10)، والبيهقي في السنن الكبرى، (191/10)، من طرق عن الوليد بن مسلم به بلفظه.

وأخرجه متابعاً: النسائي، (159/7)، والبيهقي، (111/10) من طريقين عن بقية بن الوليد به، بلفظه.

والحديث رجاله ثقات وفيه:

\*موسى بن غامر بن عمار بن خزيم المرزي الخريمي، قال ابن عدي: "سمعت عبدان عن أبي داود حديث بن أبي الهيثم عن الوليد عن الأوزاعي يشبه حديث هقل قال وكان أبو داود لا يحدث عنه"، قال ابن عدي: "لموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد وغيره وأفراد وكان يروي عن الوليد ما يروي عنه المتقدمون ومن لم يلحق هشاماً ودحيماً كانوا يجعلونه عوضاً منهما، وكان أبو داود لا يحدث عنه"، الكامل، (69/8)، وذكره ابن حبان في الثقات، (163/9)، قال الذهبي: "صدوق صحيح الكتب. تكلم فيه بعضهم بغير حجة، ولا ينكر له تفرد عن الوليد، فإنه أكثر عنه". ميزان الاعتدال، (209/4)، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، انظر: تهذيب التهذيب، (352/10)، وتقريب التهذيب، (ص:552)، وروى عنه أبو داود في «السنن» حديثاً أو حديثين. مات في النصف من ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين. قلت: فهو صدوق وروايته صحيحة بالمتابعة عن الوليد.

والحديث: إسناده حسن وهو صحيح، حكم الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (117/1)، والسلسلة الصحيحة، (882/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (345/10)، وحاشية سنن أبي داود، (557/4)

ففي الصحيحين فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(1)</sup>.

أراد النبي ﷺ أن يقوم وينصر الصغار؛ بتربيتهم وتعليمهم الأدب وتقبل النصيحة؛ لتقويمهم على الأخلاق التي من خلالها تقام حضارة الأمم، وأن يكبر الجيل على نصرته واعانة المسلمين؛ لأنه وجد من ينصره على ذلك ويعينه في الصغر؛ بتهديب أخلاقه وتسوية سلوكه. ونصرة المسلم بالنصيحة أجراها عظيم لا يقل عن أجر فاعل الخير.

ففي الحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلُنِي<sup>(2)</sup>، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبية عليه والمساعدة لفاعله، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء"<sup>(4)</sup>. وقد اشترطها النبي ﷺ عند المبايعة على المسلمين؛ لأن النصيحة نصرته وعوناً للآخرين؛ وهي عنوان لنصرتهم وعزتهم؛ وهي حق على الجميع.

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(5)</sup>.

والنصح حق المسلم على المسلم، وليس مجرد تكرم ومنة يتفضل بها عليه.

(1) صحيح البخاري، الأطعمة، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، (68/7)، (رقم: 5376)، وأخرجه مسلم، الأشربة،

بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، (1599/3)، (رقم: 2022)

(2) أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلُنِي: يقال للرجل إذا كلت ركابه، أو عطبت راحلته وبقى منقطعاً به: قد أبدع به. ومعناه: قد ظلمت ركابي. والظلم للإيل بمنزلة الغمر للدواب. وجعل انقطاعها عمًا كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها أي إنشاء أمر خارج عمًا أعْتِيدَ مِنْهَا وَأُلْفَ، ومعنى أبدع بالرجل انقطع به أي انقطعت به راحلته، انظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي، (155/1)، والفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (84/1)

(3) سبق تخريجه، (ص: 180)

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (39/13)

(5) صحيح البخاري، الشروط، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ، (189/3)، (رقم: 2714)

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "وإذا استنصحتك فمعناه: طلب منك النصيحة فعليك أن تتصحه ولا تداهنه ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض: "ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا؛ بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة"<sup>(3)</sup>.

ومن صور الدعوة اسداء النصيحة والأمر بالمعروف للمسلمين فقد اشترط رسول الله ﷺ على الجالسين على قارعة الطريق أن يتحملوا ضريبة جلوسهم هذا، وشهودهم لمواقف تقتضي منهم التدخل وأداء الواجب، فهي صورة عملية للتصرة بالنصيحة للجانب الدعوي لها.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن نصح المسلم لأخيه المسلم هو نصر له وإعانة وحماية وصدقة وولاء.



(1) صحيح مسلم، السلام، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، (4/1705)، (رقم: 2162)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (14/143)

(3) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (1/225)

(4) صحيح البخاري، المظالم والغصب، بَابُ أَقْبِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ (3/132)، (رقم: 2456)،

وأخرجه مسلم، اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ (3/1675)، (رقم: 2121)

## ❖ المبحث الثاني: النصرة بالمبايعة ورد المظالم

لابد لكل دعوة من رجال متشبعين بخلق النصرة، فطلب النصرة بالمبايعة والتضحية من أولى صور النصرة لعزة الإسلام ورفعة المسلمين وأخذ المشورة في ذلك؛ لرفع الظلم عن الناس وردع الظالمين فهم بحاجة لحماية ورعاية وتمكين، وإلا فلن تُكتب لها الحياة، فالدين الإسلامي جاء نصرة للعباد وسنام هذا الدين الجهاد؛ فهو السد المنيع لكل من تسول له نفسه من الاعتداء عليه، وهو دعوة الأنبياء إلى يوم الدين وعليه فهو بحاجة إلى بيانه في المطلب الأول: النصرة بالمبايعة والمشورة، وفي المطلب الثاني: النصرة برد المظالم.

### ● المطلب الأول: النصرة بالمبايعة والمشورة

وينقسم المطلب إلى قسمين: النصرة بالمبايعة، والنصرة بالمشورة؛ ولتوضيح الأمر وبيانه جاء على النحو التالي:  
أولاً. النصرة بالمبايعة:

فقد بقي ﷺ بمكة يتلقى الركبان في مواسم الحج حتى اجتمع بوفد من يثرب (المدينة)، طالباً منهم الايواء والنصرة والتأييد، فأمنوا به ونصروه وبايعوه مرتين بموضع يسمى "العقبة"<sup>(1)</sup>، فكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية.

وحين كان رسول الله ﷺ يعرض دعوته وفي المَواَسمِ بِمَنَى، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمِجَنَّةٍ وَبِعْكَاطٍ، وَمِنَازِلِهِمْ بِمَنَى يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»... وحين بويع بيعة العقبة اشترط النصرة، فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: «نُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَرْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَفَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ<sup>(2)</sup>.

(1) الْعَقْبَةُ: التي بويع فيها النبي ﷺ، بمكة فهي عقبة بين منى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة، انظر: معجم البلدان، الحموي، (134/4)

(2) مسند الامام أحمد، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (346/22)، (رقم: 14456)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، الْحَدِيثُ =

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني بماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(1)</sup>.

قوله: عصموا أي: حفظوا وحققوا، ومعنى العصم في اللغة المنع، ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القرية؛ سمي به لمنعه الماء من السيلان، واعتصمت بالله إذا امتنعت بظن فيه من المعصية، فإن لكل رعية راعي يحمي الحمى وبهذا احتج الصديق حين قاتل أهل الردة حين منعهم الزكاة، وقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلنهم على منعها قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرخ الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»<sup>(2)</sup>، واتبعه على ذلك جميع الصحابة، وكذلك ينبغي أن يقاس على فعل أبي بكر، رضي الله عنه، فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها، فيجب عليه قضاؤها، فصح أن الإيمان قول وعمل<sup>(3)</sup>.

= أخرجه: الحاكم في المستدرک، (681/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، (251/8)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به، بنحوه.

والحديث رجاله ثقات وفيه:

\* عبد الله بن عثمان بن خثيم من القارة أبو عثمان المكي، حليف بني زهرة ممن صحب أبا الطفيل عامر بن واثلة، قال ابن سعد: «كان ثقة وله أحاديث حسنة، وثقه ابن معين مرة ومرة قال ليس بالقوي»، الطبقات الكبرى، (487/5)، عن يحيى بن معين: «ثقة، حجة»، وقال مرة «أحاديثه ليست بالقوية»، الكامل، (2 / 124). وقال ابن عدي: «أن أحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب»، الكامل، (266/5)، و«ذكره البخاري» في التاريخ الكبير، (146/5)، وقال العجلي: «ثقة»، الثقات، (ص: 268)، وقال أبو حاتم: «ما به بأس صالح الحديث»، الجرح والتعديل، (111/5)، و«ذكره ابن حبان» في الثقات، (5 / 34)، وقال ابن حبان: «وكان من أهل الفضل والنسك والفقہ والحفظ»، مشاهير علماء الأمصار، (ص: 141)، وقال النسائي: «ثقة وقال مرة ليس بالقوي»، المجتبى، (248/5)، ورتبته عند الذهبي: «قال ابو حاتم صالح الحديث»، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص: 111)، وقال ابن حجر: «صدوق»، تقريب التهذيب، (1 / 432)، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة. استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «القرءة خلف الإمام»، وغيره. وروى له الباقون. قلت: لكثرة من وثقوه فهو ثقة.

والحديث: رجاله ثقات وهو صحيح. قال الحاكم: «صحيح الاسناد»، المستدرک، (2 / 624 - 625)، وقال: الحافظ ابن كثير: «رواه أحمد والبيهقي، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولم يخرجه»، البداية والنهاية، (3 / 159 - 160)، وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»، انظر: السلسلة الصحيحة، (134/1) (رقم: 63)، وفقه السيرة، (ص: 148)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، انظر: حاشية مسند أحمد، (348/22)

(1) صحيح البخاري، الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، (14/1)، (رقم: 25)،

وأخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، (53/1)، (رقم: 22)

(2) صحيح البخاري، الديات، باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، (15/9)، (رقم: 6924)

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (59/1)، وعمدة القاري، العيني، (180/1)

والمبايعة تتطلب النصرة بالإعانة والتأييد، فالله عز وجل قادر على أن ينصر رسوله ﷺ ولكنه ترك للمؤمنين حظاً من النصرة يؤدونه، ويُسألون عنه ويؤجرون عليه، قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } [الأنفال:62].

لأنهم آمنوا به وعظّموه ونصروه، فوصفهم الله بالمفلحين، كما قال تعالى: { فَأَلْزَمَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ } [التوبة:24].  
ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الأعراف:157].

وقد شرع للمؤمن أن يدعو بالنصرة؛ لما لها أثر عظيم في عزّة المسلمين ورفعّة شأنهم؛ وهو ما يخدم أمر الدعوة الإسلامية في الإعانة والتيسير كما في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى لِي»<sup>(1)</sup>.

وعليه من لم يستجب لنصرة المسلمين ومولاتهم فهو حال المنافقين الخذلان في ساعة الحاجة وعدم التأييد فهذا شأنهم كما قال الله فيهم: { لَئِن أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ } [الحشر:12].

ومن الجدير بالذكر أنّ الله سبحانه وتعالى يكون مع العبد الذي يخدم عباده الآخرين ويعينهم وينصرهم على نوائب الحق، فينصره الله ويسدّده ويعينه، ويقف معه في كلّ موقفٍ، وليس أدلّ على ذلك شاهداً ومثلاً من قول أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - للنبي ﷺ حين عاد خائفاً مرتجفاً بعد نزول الوحي جبريل - عليه السلام - عليه لأول مرّة في

(1) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، (554/5)، (رقم:3551)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، (ص: 231)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (453/3)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1259/2)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (83/2)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ، (227/3)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ، (701/1)، مِنْ طَرَفِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.

والحديث: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح، والحديث رواه الترمذي"، (4: 273) وقال: "حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم". انظر: حاشية مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، (478/2)، "وصححه الألباني"، في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (656/1)

غار حراء، حيث طمأنته بأن حسن أخلاقه مع الناس وتعامله الطيب معهم وإعانتته لهم سبب لعدم تخلي الله تعالى عنه، ونصرته له.

وقد صرّبت السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها أفضل مثالا على النصرة بالتأييد في حق الدعوة الإسلامية كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (...وقال: قد خشييت على نفسي، فقالت خديجة له: كلاً، أبشّر، فو الله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق...)(1).

قوله وتحمل الكل: وأصله من الكلال وهو الإعياء أي ترفع الثقل أزد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الإنفاق، قوله وتقري الضيف: بفتح التاء تقول قريت الضيف أقرية قرى بكسر القاف ويقال للطعام الذي تضيفه به، وقوله وتعين على نوائب الحق: النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل(2).

ثانياً. النصرة بالمشورة:

ومن صور النصرة أيضاً المشورة وهي: من شاورته وراجعته لأرى رأيه فأراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة، واستشروته: إذا استعنت به في التدبير(3)، وأفضل من اقتدى برسول الله ﷺ وأعان على أمر الدعوة بالمشورة كواجب دعوي، هم آل رسول الله ﷺ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، قال ابن عباس رضي الله عنه: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فحسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطأ؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن نؤمّنهم فنضرب أعناقهم، فنؤمّن علينا من عقيل فيضرب عنقه، ونؤمّن من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها،... الحديث(4).

(1) سبق تخريجه، (ص:128)

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (51/1)

(3) انظر: النظم المستعذب، ابن بطال، (96/2)، والمصباح المنير، الحموي، (326/1)

(4) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة العنائم، (1383/3)، (رقم: 1763)

وفي صلح الحديبية لما أمر النبي ﷺ أصحابه أن ينحروا ويحلقوا، فلم يبق أحد: "دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ نَمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا"<sup>(1)</sup>.

ومواقف الصحابة والتابعين رحمهم الله جميعاً في المشاركة بالرأي في ذلك وغيره كثيرة ومشهورة في السيرة النبوية.

#### • المطلب الثاني: النصرة برد المظالم

إن النصرة برد المظالم وتأدية الأمانات إلى أهلها من أوجب أولويات النصرة أن تؤدى الحقوق لأصحابها أولاً، فلا يجوز أن ينتصر المسلم لغيره وهو في حقيقة أمره من الظالمين. قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: 58].

قال السَّعْدِيُّ: "الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به، فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه، وقد ذكر الفقهاء على أن من أوتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها، قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك"<sup>(2)</sup>.

ومن الأمور العظيمة التي يجب الاستعداد لها، أن ينتصر المسلم من نفسه لصالح الآخرين؛ بأن يتحلل من حقوق الناس والوفاء بها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، (193/3). (رقم: 2731)

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 183)

(3) صحيح البخاري، المظالم والغصب، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، (129/3)، (رقم:

قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى الإبراء من المُجمل أيضاً، وفي الحديث حجة لإشتراط التَّعِينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَظْلَمَةٌ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةٌ الْقَدْرِ مُشَارًا إِلَيْهَا، إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ التَّقْدِيرُ حَيْثُ يَفْتَضُّ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَقَوْلُهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لَهُ بِمَعْنَى عَلَى أَيِّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، وَقَوْلُهُ مَنْ عَرَضَهُ أَوْ شَيْءٍ أَيُّ: مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ بِأَصْنَافِهِ وَالْجِرَاحَاتُ حَتَّى اللَّطْمَةُ وَنَحْوُهَا"<sup>(1)</sup>.

بل علمنا رسول الله ﷺ بأن حكم الإسلام على كل معتدٍ على الآخرين بأبي مظلمة كانت ولم يتحلل منها هو المفلس الحقيقي.

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع ببسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهالك التام والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه، فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

(1) فتح الباري، ابن حجر، (101/5)

(2) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (1997/4)، (رقم: 2581)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (136/16)

ومن هنا قد كانَ فهم السلفِ الصالحِ عليهم رحمةُ الله وتطبيقهم خير برهان من الحذر في الوقوع من حقوقِ العبادِ وظلمهم، ويخافُونَ من سوءِ الحسابِ، بل وجب رفع الظلم عنهم ونصرتهم وحث المسلمين على ذلك.

كتبَ رجلٌ إلى ابنِ عمرٍ، رضي الله عنهما: "أن اكتب إليّ بالعلمِ كله، فكتبَ إليه: إنَّ العلمَ كثيرٌ ولكن إن استطعت أن تلقى اللهَ خفيفَ الظهرِ من دمائِ النَّاسِ، خميصَ البطنِ<sup>(1)</sup> من أموالهم، كافَ اللسانِ عن أعراضهم، لازماً لأمرِ جماعتهم فافعل ذلك وانصرهم"<sup>(2)</sup>.

فقد قَصَد ابن عمر رضي الله عنهما أن يجمع وصيةَ العلمِ كله في نصرة المسلم لأخيه المسلم؛ بالتَّحَلُّل من حقوقهم وتأدية الأمانات إلى أصحابها؛ لأن حقيقة مفهوم النَّصرة هو ارجاع الحقوق لأصحابها وردع الظالم.



---

(1) خَمِيصُ البَطْنِ عَنُ أَمْوَالِ النَّاسِ: أَي عَفِيفٌ عَنُهَا. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (30/7)

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (3 / 222)

## ❖ المبحث الثالث: النُّصرة الإِغاثية

الإِغَاثة: الإِعانة والنُّصرة لذي حرج واضطرار، والمغيث: المنقذ من الشدة<sup>(1)</sup>، والاستغاثة: هي طلب الإِغَاثة والغوث، وهو طلب الإِنقاذ من الضيق والشدة<sup>(2)</sup>، وعليه جاء في المطلب الأول: النُّصرة بالِعطاء والهبة وبذل المعروف، وفي المطلب الثاني: النُّصرة بالتعاون وقضاء الحاجات، وفي المطلب الثالث: النُّصرة بالإِصلاح ورأب الصدع.

### • المطلب الأول: النُّصرة بالِعطاء والهبة وبذل المعروف

تحقيقاً لمرادفات معاني النُّصرة يتجلى العطاء والمؤاخاة على التعاون بين النَّاس، وهو نوع أصيل من معاني النُّصرة والتكافل بين النَّاس وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

ففي الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ»<sup>(4)</sup>، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوُجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(5)</sup>.

قال العيني: " وفيه: المؤاخاة على التعاون في أمر الله تعالى، وبذل المال لمن يؤاخي عليه"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، (ص: 79)

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، (ص: 78)

(3) وَالْوَضْرُ: بفتح الواو وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَأَجْرُهُ رَاءٌ هُوَ فِي الْأَصْلِ الْأَثْرُ وَهُوَ أَثْرُ الرَّعْفَرَانِ، وَالْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ: صَفْرَةُ الْخُلُقِ وَالْخُلُقُ طَيْبٌ يُصْنَعُ مِنْ رَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (233/9)

(4) مَهَيْمٌ: وَمَعْنَاهُ مَا شَأْنُكَ أَوْ مَا هَذَا وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتَفْهَامٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، وَكَانَتْ كَلِمَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (234/9)

(5) صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 11]، (53/3)، (رقم: 2049)

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (164/11)

ويتضح لنا من الحديث مدى حرص النبي ﷺ على تربية الصحابة والمسلمين عامة على نهج التكافل والبذل والعطاء فيما بينهم، وهو ما جسد فيهم خلق الإيثار العظيم، والذي ضرب فيهم مثلاً في العالمين.

ولنا في الأنصار أسوة حسنة في مواساتهم وإيثارهم نصره لإخوانهم من المهاجرين.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَغْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَثْوَى، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا<sup>(1)</sup> فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ<sup>(2)</sup>.

وقوله: فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن: هذا دليل أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساواة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة ونصرة بينهم<sup>(3)</sup>.

وما أجمل العطاء إذا كان في جانب حق نبي العطاء والرحمة ﷺ وهو القدوة في ذلك.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنِ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَهٗ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: " الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ<sup>(4)</sup>، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَنَانِ، فَيَسْقِينَا"<sup>(5)</sup>.

(1) عِدَاقًا: هو بكسر العين جمع عذق يفتحها وهي النخلة، انظر: المنهاج، النووي، (99/12)

(2) صحيح البخاري، الهبة وفضلها والتخريض عليهما، باب فضل المنيحة، (165/3)، (رقم: 2630)، وأخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار من المنائح من الشجر والتمر، (1391/3)، (رقم: 1771)

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (99/12)

(4) المنيحة والمنحة: الناقة الممنوحة، ومنيحة اللبن أن يغطي الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويُعيدها، انظر: عمدة القاري، العيني، (184/13)

(5) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتخريض عليهما، (153/3)، (رقم: 2567)

قوله: يمنحون رسول الله ﷺ أي: يعطونه من المنائح، من باب النصرة والتمكين وحسن الرعاية والضيافة والاحتواء له رضي الله عنهم أجمعين، وقوله: فيسقيناه أي: يسقيناه رسول الله ﷺ (1).

ومما أكد عليه الرسول ﷺ في قبول النصرة بالعتاء من أهلها حرصاً منه على ذلك؛ لأهميتها بين الناس؛ ولسد حاجتهم، فلا بد له من الاجابة والقبول إذا دعي على ذلك تحبباً وولاءً منه للمسلمين.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» (2).

قال العيني: "ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت: وذلك يدل على أن القليل من الهدية جازٍ ولا يرد، والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة، وأشار النبي ﷺ بالكراع والفرس إلى الحض على قبول الهدية، ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة؛ لاحتقار المهدي إليه انتهى، والذراع أفضل من الكراع" (3).

وتتجلى رحمة الإسلام وسعته على الناس ونصرتهم في قضاء حوائجهم؛ أن الغاية من الكفارات ليس الانتقام من الناس؛ بل للحفاظ عليهم؛ ولحرمة العبادات.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (184/13)

(2) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والنحرير عليها، (153/3)، (رقم: 2568)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (128/13)

لأَبْتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ (1) - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ،  
ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (2).

فالنبي ﷺ يجسد لنا من الحديث مثلاً عملياً في إعانته وعطائه لمن هو في حاجة لها  
مع كونه مذنباً، فهي النصرة الحقيقية في رفع كل ما هو عبء وضائقة عن المسلمين.  
ولأهمية العطاء والهبة حذر النبي ﷺ من الرجوع فيها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما،  
قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (3).

قال العيني: "جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه، بالتشبيه من حيث إنّه ظاهر القبح  
مُرُوءة وخلقاً، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب" (4).  
وعليه فإن واجب النصرة تتجسد جلياً في الإعانة والعطاء وبذل المعروف بكل أشكاله؛  
وهي نافعة ناصرة لسادة القوم وفقرائهم، ولا يعلو أحد على أخذها أو التردد عنها.

#### • المطلب الثاني: النصرة بالتعاون وقضاء الحاجات

قال تعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون: 7]

فَالْمَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، حَتَّى الْفَأْسُ وَالْقَدْرُ وَالِدَّلْوُ وَالْقَدَّاحَةُ، وَكُلِّ مَا فِيهِ  
مَنْفَعَةٌ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَالْمَاعُونَ: أَصْلُهُ مَعُونَةٌ، مِنْ أَعَانَ يُعِينُ، وَالْعَوْنُ: هُوَ الْإِمْدَادُ، وَقِيلَ: هُوَ  
مَا لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ، كَالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالنَّارِ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ يَعْنِي مَتَاعَ الْبَيْتِ، قَالَ: هُوَ مَا تَعَاوَنَ  
النَّاسُ بَيْنَهُمُ الْفَأْسُ، وَالْقَدْرُ، وَالِدَّلْوُ، وَأَشْبَاهُهُ (5).

فالآية دالة على أهم علامات المنافع والعياذ بالله في عدم اعانة الناس وتلبية احتياجاتهم؛  
ومنع قضاء الحاجات بينهم باختلافها.

- (1) يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ: الحرة أرض ذات حجارة، وأفقر: بالرفع والنصب. انظر: لمعات التتقيح، الدهلوي، (445/4)
- (2) صحيح البخاري، الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فصدّق عليه فليكثر، (32/3)، (رقم: 1936)،  
وأخرجه مسلم، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (781/2)، (رقم: 1111)
- (3) صحيح البخاري، الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (158/3)، (رقم: 2589)، وأخرجه مسلم،  
الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سئل، (1241/3)، (رقم: 1622)
- (4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (149/13)
- (5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (214/20)، وتفسير ابن كثير، (470/8)

وما أجمل الصورة التي وَضَعَهَا النبي ﷺ لنا وهو يقضي حاجة النَّاسِ الصَّغِيرِ منهم قبل  
الكبير رحمةً وقُدُوةً لنا، وهادياً وبشيراً للأُمم.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا»<sup>(1)</sup>.

قوله: "فتنطلق به حيث شاءت؛ أي: يذهب النبي ﷺ مع الجارية إلى حيث شاءت من  
الأمكنة، ولو كانت حاجة الجارية خارج المدينة، والتمست منه ﷺ مساعدتها في قضاء تلك  
الحاجة، لساعدها النبي ﷺ على ذلك، وهذا الحديث دليل على مزيد تواضعه وبراءته ﷺ من  
جميع أنواع الكبر"<sup>(2)</sup>.

ومنه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي  
إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ انْظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا  
فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا"<sup>(3)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ: "هذا الحديث فيه دليل على صبره ﷺ على المشقة في نفسه؛ لمصلحة  
المسلمين؛ وإجابته من سأله حاجة"<sup>(4)</sup>.

والحديث القدسي التالي والجامع لأهمية النصرة في قضاء حاجات النَّاسِ.

---

(1) مسند الامام أحمد، مسند أنس بن مالك، (9/19)، (رقم: 11941)، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
الحديث.

أخرجه: ابن ماجه في سننه، (2/1398)، والبيهقي في شعب الایمان، (10/437)، والأصبهاني في حلية الأولياء،  
(1/141) من طرق مختلفة عن أنس بن مالك به، بنحوه.

والحديث: صحيح ورجاله ثقات، "وصححه الألباني"، انظر: حاشية سنن ابن ماجه، (2/1398)، وقال شعيب الأرنؤوط:  
"إسناده صحيح على شرط الشيخين"، انظر: حاشية مسند أحمد، (9/19)، والحديث في صحيح البخاري دون لفظ: "في  
حاجتها"، (8/20)، (رقم: 6072)

(2) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (10/490)

(3) صحيح مسلم، الفضائل، بابُ قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، (4/1812)، (رقم: 2326)

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (15/82)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي" (1).

قال النووي: "قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له، قالوا ومعنى وجدتنني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله تعالى: في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم" (2).

وقال الهروي: "قوله: يا ابن آدم مريضاً فلَمْ تَعُدْنِي: أراد به مرض عبده، وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد، فنزله منزلة ذاته سبحانه. قوله: كيف أعودك؟ أي: المرض إنما يكون للمريض العاجز، وأنت القاهر القوي المالك لكل شيء. قوله: استطعمتك؛ أي: طلبت منك الطعام. قوله: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! أي: كيف أطعمك وأنت تطعم جميع الخلائق، وأنت غني قوي على الإطلاق، وإنما العاجز يحتاج إلى الطعام والشراب والإنفاق. قوله: لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؛ أي: لوجدت ثواب ذلك العمل الصالح عندي؛ فالله تعالى لا يُضيع أجر المحسنين. قوله: استسقيتك؛ أي: طلبت منك الماء" (3).

وقد حَرَصَ النبي ﷺ على الحثِّ في تلبية حاجات الناس بكلِّ السُّبُلِ وبِقَدْرِ الاستِطاعة وإن قَلَّتْ وَضَعُفَتْ.

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بابُ فَضْلِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، (1990/4)، (رقم: 2569)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (126/16)

(3) مرقاة المفاتيح، علي الهروي، (1123 /3)

وفي حديث أبو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»<sup>(1)</sup>.

قَوْلُهُ: "اشْفَعُوا: لِيُشْفَعَ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ لَكُمْ الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكُمْ إِذَا شَفَعْتُمْ إِلَيَّ فِي حَقِّ طَالِبِ الْحَاجَةِ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهُ بِمَا يَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فِي تَحْصِيلِ حَاجَتِهِ حَصَلَ لِلْسَّائِلِ الْمَقْضُودِ، وَلَكُمْ الْأَجْرُ، وَالشَّفَاعَةُ مَرْغَبٌ فِيهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ: بَيَانٌ أَنَّ السَّاعِيَ مَاجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ خَابَ سَعْيُهُ"<sup>(2)</sup>.

ولم يكتفِ في قضاء الحاجات بأمر من الأمور حتى وإن كانت حمل المسلم والتخفيف عليه في ركوبه على دابة، وتقديم الرِّاد له، والنَّاس البسطاء اليوم في حاجة ذلك.

وفي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»<sup>(3)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ: "في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه؛ ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم"<sup>(4)</sup>.

وقد حذر الإسلام من عدم قضاء حوائج النَّاس؛ لأهمية نصرة ذوي الحاجة في ذلك.

(1) صحيح البخاري، الزكاة، باب النَّحْرِضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، (113/2)، (رقم: 1432)

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (299/8)

(3) صحيح مسلم، اللقطة، باب اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، (1354/3)، (رقم: 1728)

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (33/12)

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ<sup>(1)</sup>، وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»<sup>(2)</sup>.

قوله: "يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ؛ أَي: يَحْتَجِبُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْخُرُوجِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ. قوله: الْخَلَّةُ؛ أَي: الْفَقْرُ. قوله: إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ؛ أَي: أَبْعَدَهُ وَمَنَعَهُ عَمَّا يَبْتَغِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى حَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ"<sup>(3)</sup>.

إذا كان قضاء حاجة المسلم لأخيه واجبة، فهي في حق من نُصِّبَ وبُيِّعَ مِنَ النَّاسِ لِأَجْلِهَا أَوْجِبَ، وَالْعُقُوبَةُ فِي حَقِّهِ عَلَى مَنَعِهَا أَشَدُّ؛ لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ النَّاسِ؛ وَبِهَا تَتَحَقَّقُ نَصْرَتُهُمْ.

#### • الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: النَّصْرَةُ بِالْإِصْلَاحِ وَرَأْبُ الصَّدْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: 114].

قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ: عَامٌّ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يَفْعُ التَّدَاعِي وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كُلِّ كَلَامٍ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(4)</sup>.

(1) وَالْخَلَّةُ: بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الْمَسْكَنَةُ أَي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْوُلُوجِ عَلَيْهِ وَعَرَضَ أَخْوَالَهُمْ إِلَيْهِ، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، (357/2)

(2) سنن الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، (611/3)، (رقم: 1332)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، (565/29)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، (106/4) مِنْ طَرَفِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِهِ، بِنَحْوِهِ.

الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، الْمُسْتَدْرَكُ، (105/4)، "وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ"، انظر: السلسلة الصحيحة، (205/2)، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَزِيَادَتَهُ، (992/2)

(3) تحفة الأحوذى، المباركفوري، (468 /4)

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (384/5)

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

قوله: " اقْتَتَلُوا أي: وقعت بينهم خصومة شديدة أدت إلى الاشتباك بالأيدي والضرب بالحجارة، حتى وصلت أخبارهم إلى النبي ﷺ بالمدينة"<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث دليل على خروج الإمام في أصحابه للإصلاح بين الناس ونصرتهم عند شدة تنازعهم<sup>(3)</sup>.

بل شرع الإسلام في إباحة الكذب للإصلاح بين المسلمين؛ لأن الحفاظ على وحدة الأمة وتماسك أفرادها هو نصره على أعدائها وتمكين لها، والإفساد بين أفرادها هزيمة وخضوع وهلاك، فعن أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن الإصلاح بين المتخاصمين من أفضل وسائل النصره بين الناس بل الغاية منه؛ لأنه يترتب عليه التآلف بين قلوب الناس، وإخماد نار الفتنة؛ بإرجاع الحقوق لأصحابها بالسلم دون اللجوء إلى الاقتتال ووقوع التعدي والظلم بينهم.

### خلاصة القول:

إنَّ النَّصْرَةَ بِأَنْوَاعِهَا وَصُورِهَا الْمَخْتَلِفَةِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ؛ لِتَوْكُّدِ عَلَيِّهَا مِنْ أَمَلِيَّةِ هَذَا الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، وَمَكَانَتِهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، وَالَّذِي يَثْبُتُ وَجُودُهُ بِصُورَتِهِ سِوَاهُ كَانَتْ لِلْأَفْرَادِ أَوْ لِلْمَوَاقِفِ الْحَيَاتِيَّةِ أَثْرًا بَالِغًا فِي حَيَاةٍ كَرِيمَةٍ تَسْتَحِقُّهَا الْإِنْسَانِيَّةُ جَمْعًا.



(1) صحيح البخاري، الصلح، بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ، (183/3)، (رقم: 2693)


(2) منار القاري شرح مختصر البخاري، حمزة قاسم، (53/4)

(3) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني، (4/ 419)

(4) صحيح البخاري، الصلح، بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، (183/3)، (رقم: 2692)، أخرجه مسلم في البر

والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (2011/4)، (رقم: 2605)

الباب الثالث  
دعائم النُصرة  
ومستوياتها وثمارها وعقوبة تركها



## ❖ الفصل الأول:

### دعائم النُّصرة ومستوياتها

إن النُّصرة خلق وواجب له عظيم الأثر وتخطى حدوده الزّمان والمكان، والجميع بحاجة بكل درجاته ومستوياته؛ فوجب معرفة مقوماته التي تدعم وجوده بين الناس، ولأن فوائده للبشريّة جمعاء ونحن في أمسّ الحاجة إليه وخاصّة في هذا الزّمان، فإننا نشكو من عواقب غيابه بين المسلمين والأُمم كافّة، فوجب معرفة موانع وجوده، وبيان عقوبة تركه وهو ما ستوضّحه الدراسة من خلال: المبحث الأول: دعائم النُّصرة ودرجاتها، وفي المبحث الثاني: موانع النُّصرة وعقوبة تركها، وبيانها على النحو التالي:

### ❖ المبحث الأول: دعائم النُّصرة ودرجاتها

دَعَمَ: الشيء يَدَعُمُهُ دَعْمًا: مَالَ فَأَقَامَهُ، والدَّعْمُ: الْقُوَّةُ، والدِّعَامَةُ: عِمَادُ الْبَيْتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَدَعَمْتُ إِذَا اتَّكَأْتُ عَلَيْهَا، وَهُوَ افْتَعَلْتُ مِنْهُ<sup>(1)</sup>.

وعليه يتّضح لنا في المبحث الأول: أن النُّصرة قد تستمد القوّة وترتكز بعد الله سبحانه وتعالى على عامل الزّمان والمكان (لها، وبها): ففي الزّمان: كزمن الاقتدار، وزمن القتال، وزمن الطّاعات، وفي المكان: بيوت الله عامّة، وبالمساجد الثلاثة خاصّة، وبما تحمله من قدسيّة ومكانة من عند الله لمخلوقاته، وهناك من يدعم وجود النُّصرة والانتصار بين النّاس منهم: الملائكة، والرّمي، وبالصّبا، والمطر، والطّيور، وبأهل الشّام، وبضعفاء المسلمين وفقرائهم.

### ● المطلب الأول: النُّصرة بعامل الزّمان

إنّ الوقت في الإسلام له أهميّة عظيمة، واستثمار الوقت يجب أن يكون أهم أولويات المسلم في الحياة اليومية، فلا يضيّعه في سبيل لا تأتي عليه بالفائدة في الدنيا والآخرة، ولا يكرّس الوقت في ما يلهيه عن ذكر الله تعالى والعبادات والطّاعات ومساعدة العباد.

ففي الحديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: "اغْتَنِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَعِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"<sup>(1)</sup>.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (201/12)

قوله: "اغتنم"؛ أي: اتخذ هذه الأشياء غنيمَةً واتخذها نعمة؛ يعني: اعمل في الشباب الأعمال الصالحة، وكذلك في الصحة، وفي الغنى، وفي حالة الفراغ والحياة<sup>(2)</sup>، والغنيمَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَغُنْمُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَيْ قُصَارِكَ وَمَبْلَغُ جُهِدِكَ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ غَايَتُكَ وَأَخْرُ أَمْرِكَ. وَيُقَالُ فَلَانٌ يَتَغَنَّمُ الْأَمْرَ أَيْ يَحْرِصُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى الْغَنِيمَةِ<sup>(3)</sup>.

ويؤكد الحديث في الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من ضعف وانشغال بسبب تغيّر الزّمان والأحوال؛ فيجب أن تستثمر في وقتها المناسب، والافات الأوان وضاعت فرصة العمر التي منحها الله للإنسان والمتمثلة في: الشباب، والصّحة، والغنى، والفراغ، والحياة؛ وهي مقومات ودعائم تحتاجه النّصرة لتحقيقها.

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»<sup>(4)</sup>.

(1) قصر الأمل، لابن أبي الدنيا، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ، (ص: 89)، (رقم: 111)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، (341/4)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بِهِ. بَلْفِظِهِ. والحديث رواه ثقات وفيه:

\* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْفَرَزِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ". الطبقات الكبرى، (433/5)، قَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، "عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ"، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ، (2 / 310)، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ"، عَلَّلَ أَحْمَدُ، (1 / 130)، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "مَدِينِي ثِقَةٌ"، تَارِيخُ الثَّقَاتِ، (ص: 29)، "وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، (7 / 12)، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ صَالِحًا، تَعْرِفُ وَتَتَكَرَّرُ". ضعفاء العقيلي، (ص: 102)، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفَ الْحَدِيثِ". الجرح والتعديل، (5 / 335)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "عَنْ أَبِيهِ ثِقَةٌ ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَحْدَهُ"، ذَكَرَ أَسْمَاءُ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ، (ص: 108)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ رِيْمًا وَهَمٌ"، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 306)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. قلت: لكثرة من وثقوه وخاصة في روايته عن ابيه فهو ثقة وحديثه صحيح.

الحديث: صحيح، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، الْمُسْتَدْرَكُ، (341/4)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، (311/3)

(2) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهر، (282/5)

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (446/12)

(4) صحيح البخاري، الرقاق، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، (89/8)، (رقم: 6416)

فما أجمل الإنسان أن يكون أولاً لنفسه نصيراً مستفيداً من نعم الله عليه؛ حتى يَفُوى على نصرته نفسه ودينه والمستضعفين، فقوله وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ أَيَّ أَنْ الْعُمَرَ لَا يَخْلُو عَنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، فَإِذَا كُنْتَ صَاحِبًا فَيَسِّرْ سَيْرَ الْقَصْدِ وَزِدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ قُوَّتِكَ مَا دَامَتْ فِيكَ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا بِكَ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قَائِمًا مَقَامَ مَا لَعَلَّهُ يُفَوِّتُ حَالَةَ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ، وَعَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَارُّ عَلَى الطَّرِيقِ طَالِبًا وَطَنَهُ فَالْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا كَعَبْدٍ أُرْسِلَهُ سَيِّدُهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فَشَأْنُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِفِعْلٍ مَا أُرْسِلَ فِيهِ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ وَلَا يَتَّعَلَّقُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ<sup>(1)</sup>.

ومن هنا جاءت أهمية الوقت في استثماره في العبادات كافة؛ والنصرة تحفظ على المسلم وعلى غيره صون وحماية تلك العبادات وسلامة العباد والبلاد؛ مستفيداً من حالة القوة قبل الضعف؛ ومن وقت القتال بالدعاء للاستتصار بالملائكة، وللتحريض على الانتصار لدين الله والمستضعفين؛ ولبيان ذلك موضعاً كما يلي:

#### أولاً - النَّصْرَةُ فِي زَمَنِ الْقُوَّةِ وَالْإِقْتِدَارِ:

إن لأهمية الوقت واستثماره بما فيه صلاح الدين؛ لنجاة العباد والبلاد فإنها تحتاج للقوة والعزيمة والقدرة على الطاعة؛ للاقتدار على جلب حقوق العباد في مرحلة الشباب؛ ولحماية الحقوق تتطلب القوة، والقدرة، والعزة، والتمكين، والاستطاعة؛ لإرهاب الظالم وردعه عن ظلمه.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفْرَسَ فِي عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ، وَالَّتِي قَالَتْ: { اسْتَجِرْهُ } إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ { [القصص: 26]، وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: { أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا } [يوسف: 21]"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (234/11)

(2) مصنف ابن أبي شيبة، المغازي، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، (434/7)، (رقم: 37058)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبد الله بن مسعود، الحديث. أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق، (ص: 301)، والحاكم في المستدرک، (376/2) من طرق عن أبي إسحاق به، بلفظه.

الحديث: صحيح ورواته ثقات، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجْرِبَاهُ"، المستدرک، (376/2)

فاجتمع الثلاثة في الحديث على حُسن الاختيار لهم؛ لقدرتهم في الحماية، والولاية، والرعاية وهي صفات تُضفي القوّة والعزيمة لأهل النّصرة، فأبو بكر استخلف عمر قبل موته؛ لقوته وعدله، والمُرأة التي رأت موسى عليه السلام قالت: وَمَا رَأَيْتُ مِنْ قُوَّتِهِ؟ جَاءَ إِلَى الْبُرِّ وَعَلَيْهِ صَخْرَةٌ لَا يُقْلَهَا كَذَا، وَكَذَا فَرَفَعَهَا، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَمَانَتِهِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي أَمَامَهُ فَجَعَلَنِي خَلْفَهُ، الْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَنَوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْجِدَهُ وَلَدًا؛ فجميعهم أكدوا على أهمية المنفعة والحق والخير والنّصرة؛ الحاصلة بعامل القوّة والقدرة والتي لا تتحقق إلا في زمن الشباب؛ للاقتدار على فعل ذلك.

وعليه فإن رحمة الإسلام أن عَفِيَ الضّعيف من التّكليف في القتال، كذلك في قتال العدو ومواجهته؛ لضعفه وعدم قدرته للقتال، ففي الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»<sup>(1)</sup>.

إنما وقع النهي في الحديث عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ لضعفهم فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم<sup>(2)</sup>.

ومن هنا يجب أن نبيّن أن عامل القوّة ليس مرهوناً بالشباب فحسب؛ بل بالقدرة على المشاركة والقتال وإن كان صغير السن، فمن الصحابة من رسموا البطولة في ساحات المعارك والقتال؛ بمشاركة الكبار والنساء والصغار، وقد يكون قائدهم أصغرهم كما حدث مع أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ لما أمره النبي ﷺ وكان عمره ثماني عشرة سنة، وشهد له النبي ﷺ أنه جدير بالإمارة، استعمله النبي ﷺ لغزو الشام على رأس جيش ضم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار كأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وقتادة بن النعمان، وسلمة بن أسلم، وغيرهم من قادة الإسلام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (61/4)، (رقم: 3015)، وأخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (1364/3)، (رقم: 1744)

(2) انظر: معالم السنن، الخطابي، (263/2)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، (169/5)، والمنهاج، النووي، (48/12)

أَبِيهِ<sup>(1)</sup> مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»<sup>(2)</sup>.

قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا أَي: إِنْ زِيدَا كَانَ خَلِيفًا بِالْإِمَارَةِ، يَعْْنِي: أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ زَيْدٍ وَظَهَرَ لَهُمْ فِي الْآخِرِ أَنَّهُ كَانَ جَدِيرًا لِاتِّقَاءِ بَهَا، فَكَذَلِكَ حَالُ أُسَامَةَ؛ وَهُوَ الْحَبُّ ابْنُ الْحَبِّ، وَمَوْلَاهُ، وَإِبْنُ مَوْلَاهُ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِمَارَةِ الْمَوَالِي، وَتَوَلِيَةِ الصَّغَارِ عَلَى الْكِبَارِ، وَالْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لِلْمُصْلَحَةِ وَحُصُولِ الْغَايَةِ وَتَحْقِيقِ النَّصْرِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ<sup>(3)</sup>.

فَالْعَبْرَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ فِي تَحْمَلِ الْأَمَانَةِ؛ لِأَدَاءِ وَاجِبِ النَّصْرِ لِدِينِ اللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّالِمَ لَنْ يَرْعِبَهُ إِلَّا قُوَّةَ الْحَقِّ وَهَيْبَةَ جِسَارَةِ الْمُسْلِمِ فِي حِمَايَةِ وَنَصْرِ ذَلِكَ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»<sup>(4)</sup>.

قَوْلُهُ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ زَادَ: يَقْذِفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ: الْخَوْفُ، وَقَوْلُهُ: مَسِيرَةُ شَهْرٍ: وَالنَّكْتَةُ فِي جَعْلِ الْغَايَةِ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ"<sup>(5)</sup>.

وَذَلِكَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ

صِيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا } [الأحزاب: 26].

قَالَ الطَّبْرِيُّ: "يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ أَعَانُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قَرِيْشٍ وَغَطَفَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَظَاهِرْتَهُمْ إِيَّاهُ، وَعَنَى بِذَلِكَ بَنِي قَرِيْظَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ ظَاهَرُوا الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ، وَكَانُوا يَهُودًا: وَقَوْلُهُ: مِنْ صِيَاصِيهِمْ يَعْنِي: مِنْ حِصُونِهِمْ، وَظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ: بَنُو قَرِيْظَةَ، ظَاهَرُوا أَبَا سَفْيَانَ وَرَأْسُلُوهُ، فَنَكْتُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ"<sup>(6)</sup>.

(1) تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ وَهِيَ: الطعن في العرض والنسب، أي يشككون في إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة. انظر: عمدة القاري، العيني، (232/16)

(2) صحيح البخاري، أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة مؤلى النبي ﷺ، (23/5)، (رقم: 3730)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، (232/16)

(4) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، (372/1)، (رقم: 523)

(5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (9/4)

(6) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (243/20)

فتكون عزة المسلم وتمكينه بقدر انتمائه لعقيدته وهو ارهاب لعدوه وانتصار عليه رغم بطشه وتعاليه في عدوانه؛ لأن نصرته الحق وأهله تحتاج إلى قوة وقدرة واستطاعة؛ لذلك جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك، وأما قوله ﷺ وفي كل خير فمعناه: في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات"<sup>(2)</sup>.

ومعنى الحديث أن للمؤمن درجات، منهم من يقوى بإيمانه على حماية نفسه والحفاظ عليها فقط وهم العوام، ومنهم من يقوى على حماية وهداية ونصرة نفسه وغيره وهم الأحب إلى الله، وفي كل خير.

وخير مثال على ذلك قوة وعزيمة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهرته بردعه للباطل والشبهات من غير هواده ولا ملاطفة وتأتي في ذلك؛ مما صدق فيه قول الرسول ﷺ.

ففي الحديث الذي رواه البخاري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح مسلم، القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله، (4/2052)، (رقم: 2664)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (16/215)

(3) صحيح البخاري، الأدب، باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، (8/23)، (رقم: 6085)

وعدها النبي ﷺ ميزة ومن مناقب الفاروق رضي الله عنه التي امتدحه بها، ومواقفه في ذلك كثيرة منها: عن عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ (1) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهُةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (2).

وهنا تبين أن قوة سيدنا عمر الفاروق وقدرته في نصرة الحق، دائماً تتبادر في التصدي بحزم؛ عندما يقع التعدي والتطاول على حدود الله، أو على رسول الله ﷺ.

وكما أن النصرة بحاجة إلى قوة للردع في أشد المواقف، فمن القوة كذلك الإيمان والحكمة والذكاء، والا لن يتحقق ردع الظالم عن ظلمه، ولن يأمن الضعيف.

ثانياً - النصرة في زمن القتال ووقت النزال:

قال تعالى: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الِمْلِكَةِ

مُرْدِفِينَ } [الأنفال:9].

إن استغاث العبد ربه لبي له النداء، وإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ينصر دينه ويرفع كلمة الله العلياء، وينصر المستضعفين، فما أجمله من عطاء الله ومدده لعباده المجاهدين المخلصين، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: 60] (3).

(1) فَكَسَعَ: من الكسع وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل ويُقال هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمه ونحوه، انظر: عمدة القاري، العيني، (19/241)

(2) سبق تخريجه، (ص:40)

(3) مسند الامام أحمد، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، (30/380)، (رقم: 18432)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ دَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: البخاري في الادب المفرد، (ص:249)، والترمذي في سننه، (5/211)، وابن ماجه في سننه، (2/1258) وغيرهم من طرق عن الاعمش به، بلفظه=

وعليه فإن أفضل وقت لطلب النصرة هو وقت النصرة لدين الله ولعباده المظلومين، ففي الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ بِحَضْرَةِ النَّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>؛ لذلك ما كان من النبي ﷺ إلا وأن يتقرب إلى ربه بالدعاء في الغزوات، ففي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ»<sup>(2)</sup>.

وفي غزوة بدر عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مُكْبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مُكْبِيهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَّاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

= والحديث: صحيح ورواه ثقات، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، السنن، (211/5)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (641/1)، وفي صحيح الأدب المفرد، (ص: 265)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، انظر: حاشية مسند أحمد، (298/30)

(1) موطأ الإمام مالك، وقوت الصلاة، ما جاء في النداء، (74/1)، (رقم: 185)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ: البخاري في الأدب المفرد، (ص: 230)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، (495/1)، والطبراني في الدعاء، (ص: 167) وغيرهم من طرق عن أبي حازم به، بلفظه.

والحديث: صحيح ورواه ثقات، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح، وهو في الأدب المفرد عند البخاري برقم (661) غير أنه لم يرفعه. وهو في الإحسان (3/ 110)، برقم (1717) بهذا الإسناد مرفوعاً». انظر: حاشية موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (449/1)، وقال الألباني: «صحيح موقوفاً وهو في حكم المرفوع وقد صح مرفوعاً»، انظر: حاشية الأدب المفرد، (ص: 230)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه». انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (5/5)

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَيْمَةِ وَالرُّزْلَةِ، (44/4)، (رقم: 2933)، واخرجه مسلم، الجهاد والسير، بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، (1363/3)، (رقم: 1742)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ } [الأنفال: 9] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتِ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْزُومٌ<sup>(1)</sup>، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ...<sup>(2)</sup>.

فالنبي ﷺ كان يستنصر بالدعاء في وقت القتال والمواجهة مع الكفار؛ لأنه خير زمن يُغاث فيه المسلم الصادق من الله عز وجل وهو خير الناصرين.

### ثالثاً - النصرة في زمن التقرب إلى الله بالطاعات:

اختصَّ الله عزَّ وجلَّ من خَلَقَهُ ما يتزوّد منه عباده الصّالحين بالطّاعات وأخصّها النصرة والانتصار لدين الله وعباده في الأرض، ومن خصائص مخلوقاته الزّمان، وشهر رمضان أكبر مثال على ذلك؛ فطاعة الصّيام مصدر قوّة روحية تدفع إلى العمل، واعتقاد المؤمن أنه يؤدي عبادة فرضها الخالق مما يمده بالروح والعزم القوي؛ ففي مواسم هذا الشهر الكريم تحققت انتصارات إسلامية رائعة تبديء بمعركة بدر الكبرى مروراً بمعارك كثيرة أشهرها فتح مكة، وعين جالوت وغيرها من أيام الإسلام الكُبرى، وأبرز ما جاء فيها من الأحاديث على النحو التالي:

### 1- غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة:

ففي رمضان من السنة الثانية للهجرة، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: خَرَجَ (يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ) لِثَمَانَ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(3)</sup>، خرج المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ؛ ليعترضوا قافلة لقريش يقودها أبو سفيان، ولكن أبا سفيان غيّر طريقه إلى الساحل واستنفر أهل مكة، فخرجوا لمحاربة المسلمين والتقى الجمعان في بدر في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين للهجرة. ونصر الله رسوله والمؤمنين رغم قلة عددهم وعدتهم فقد كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر وكان المشركون أكثر من ألف، وأثمرت نتائج النصر ثماراً كثيرة، فقد ارتفعت معنويات المسلمين وعلت مكانتهم عند

(1) أَقْدِمَ حَيْزُومٌ: هُوَ أَمْرٌ بِالْإِقْدَامِ. وَهُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْحَرْبِ. وَالْإِقْدَامُ: الشَّجَاعَةُ. وَحَيْزُومٌ: هُوَ اسْمُ فَرَسٍ جَبْرِيْلٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (26/4)، وغريب الحديث، ابن الجوزي، (211/1)

(2) صحيح مسلم، الجهاد والسير، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، (رقم: 1763)

(3) ذكر الطبري: أن التقاء رسول الله ﷺ والمشركين ببدر كان صبيحة سبع عشرة من رمضان، انظر: تاريخ الطبري، (529/1)، وذكر ابن حزم: أن وقعة بدر كانت يوم عشرة من رمضان من العام الثاني، انظر: حجة الوداع، ابن حزم

الأندلسي، (435/1)

القبائل التي لم تسلم بعد، واهتزت قريش في أعماقها وخسرت كبار صناديدها وأعمدة الكفر فيها<sup>(1)</sup>.

### أبرز الأحاديث الواردة عن غزوة بدر:

فَعَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اسْتُضْعِرْتُ<sup>(2)</sup> أَنَا وَإِنُّنْ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَبِيًّا عَلَى سِنِينَ، وَالْأَنْصَارُ نَبِيًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ»<sup>(3)</sup>.

فالحديث يؤكد على ما ذكرناه؛ في وجوب مشاركة الجميع في نصرته العدل والإسلام، ومحاربة الظلم والظالمين كباراً كانوا أم صغاراً، فالجميع شركاء في ذلك؛ والاعمال الفساد والطغيان على الجميع.

وَأَنَّ اللَّهَ بَشَّرَ فِي الْغَزْوَةِ أَهْلَ النَّصْرَةِ بِالْجَنَّةِ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَوَاسَاةِ ذَوِيهِمْ وَتَثْبِيثِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتُ سُرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>(4)</sup>.

فالنصرة واجبة والاعداد لها واجب واختيار الوسيلة لها دور في النصرة، وسنذكر لاحقاً أن من دعائم النصرة الرمي؛ كما حدث ذلك في غزوة بدر، ففي الحديث عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ<sup>(5)</sup> فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (612/1)، والتاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، ابن أبي خيثمة،

(379/1)، والسيرة النبوية، ابن كثير، (364/2)، وتاريخ الإسلام، الذهبي، (50/2)

(2) اسْتُضْعِرْتُ: يَعْنِي يَوْمَ عَرَضَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ عَرَضَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْفَرَ، وَعَرَضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْفَرَ، وَاسْتَصْفَرَهُ أَي: عَدَهُ صَغِيرًا، انظر: عمدة القاري، العيني، (82/17)

(3) صحيح البخاري، المغازي، بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ، (73/5)، (رقم: 3955)

(4) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ، (20/4)، (رقم: 2809)

(5) إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ: يُقَالُ كَتَبَ وَأَكْتُبُ إِذَا قَارَبَ. ومعنى ذلك: إن قاربوكم فارموهم. انظر: الغريبين في القرآن

والحديث، الهروي، (1616/5)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (151/4)

(6) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ، (38/4)، (رقم: 2900)

وفي الغزوة أيضاً أكد الرسول ﷺ على أهمية الاستنصار بالدعاء و ذكرت أهميته في الفصل الثالث، فمن مجالات النصرة المختلفة وأهمها النصرة الروحية بالدعاء<sup>(1)</sup>.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ، وهو في قبّة: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: {سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴿٤٦﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ ﴿٤٥﴾} [القمر: 45-46]، وقال وهيب، حدثنا خالد، يوم بدر<sup>(2)</sup>.

وقد ذكرت سابقاً نماذجاً من نصرة الصحابة لرسول الله ﷺ<sup>(3)</sup>، ومنها أبناء عفراء رضي الله عنهما فكانوا صغاراً وكانت القصة في غزوة بدر، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ...، «قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ (4) قَتَلَنِي»<sup>(5)</sup>.

فنصرة الصحابة رضي الله عنهم وإقدامهم نحو الدفاع عن دين الله ورسوله الكريم ﷺ بلغت صوراً عظيمة تجعلها عبرة للعالمين ليوم الدين خاصة في غزوة بدر وكانت في شهر الانتصارات.

وأما شهادة أمين وحي السماء جبريل عليه السلام لكل من شارك في معركة بدر الكبرى. ففي الحديث عن معاذ بن رفاع بن رافع الزُرقي، عن أبيه رضي الله عنهما، وكان أبوه من أهل بدر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: «ما تُعدون أهل بدر فيكم، قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: النصرة الروحية، (ص:128)

(2) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب ما قيل في دُرع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، (41/4)، (رقم: 2915)

(3) انظر: نصرة الصحابة للرسول الأكرم ﷺ، (ص:145)

(4) «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟ الأكار: الزَّرَاع، وسمي بذلك لحفره الأرض في الزَّرَاعَة والأكرة الحفرة، وأراد به اختقاره وانتقاصه،

كَيْفَ مَثَلُهُ يَغْتَلُّ مَثَلَهُ. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، (32/1)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (57/1)

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، (85/5)، (رقم: 4020)

(6) صحيح البخاري، المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، (80/5)، (رقم: 3992)

فإنها غزوة مباركة كل من فيها: مقاتلين، وشهداء، وأحداث، ونتائج؛ فقد تحقق فيها كل معاني النصر والتمكين للمسلمين ورفع راية الإسلام؛ ولأنها في زمن مبارك وهو شهر رمضان المبارك شهر النصر والانتصارات.

## 2- فتح مكة المكرمة في السنة الثامنة من الهجرة:

ففي رمضان في السنة الثامنة للهجرة أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصُر الصلاة، قال ابن إسحاق: وكان فتح مكة لعشر ليالٍ بغير من شهر رمضان سنة ثمان<sup>(1)</sup>، تحقق أكبر فتح للمسلمين وهو فتح مكة المعقل الأكبر للشرك آنذ، فقد نقضت قريش الصلح الذي عقده مع المسلمين في الحديبية؛ حيث ساعدت قبيلة بكر في حربها ضد خزاعة، وأحست قريش بخيانتها، فأرسلت أبا سفيان إلى المدينة؛ ليقوم بتجديد الصلح مع الرسول ﷺ ويزيد في مدته، ولكنه فشل في ذلك، وعاد إلى مكة خائبًا. ثم خرج ثانية عندما اقترب الجيش من مكة، ولم يستطع أن يفعل شيئًا، فأسلم وعاد إلى مكة ليحذر قريشًا من مقاومة المسلمين.

كان رسول الله ﷺ قد عزم على فتح مكة، فأخذ يعدّ العدة لذلك في سرية وخفاء. وفي اليوم العاشر من شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة تحرك عشرة آلاف صحابي تحت قيادة رسول الله ﷺ لفتح مكة، وخرجوا من المدينة وهم صائمون، وفي الطريق إلى مكة، قابل رسول الله ﷺ عمه العباس مهاجرًا مع أهله إلى المدينة، فصحب العباس رسول الله في سيره إلى مكة، بينما تابع أهله طريقهم إلى المدينة.

وتم فتح مكة، وكان لهذا الفتح أثر كبير في تاريخ البشرية، فقد قضى على الأوثان والشرك في مكة تمامًا، وتسابقت الشعوب والقبائل إلى الدخول في الإسلام، ودخلت الجزيرة العربية بأكملها في دين الله، وبدأ الرسول ﷺ في بعث الرسل إلى البلاد المجاورة. ووضع النبي ﷺ الأسس الخالدة التي قامت عليها الفتوحات الإسلامية، مثل عدم الاعتداء على المدنيين، وعدم قطع شيء من النبات بلا فائدة، والعفو والصفح عند المقدرة<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر ابن كثير: وَأَفْتَتَحَ مَكَّةَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَعِيْنٍ مِنْ رَمَضَانَ. انظر: السيرة النبوية، ابن كثير، (541/3)  
(2) انظر: المغازي، الواقدي، (2/780)، والسيرة النبوية، لابن هشام، (55/5)، (389/2)، (437/2)، وتاريخ الطبري، (42/3)، وتاريخ الإسلام، الذهبي، (521/2)

فرمضان شهر الفتوحات ونصرة العباد والبلاد وعلى رأسها تحرير مكة المكرمة من أيدي المشركين وصناديد قريش، وتحطيم الأصنام، راجين المولى عز وجل أن يحزّر المسجد الأقصى المبارك من دنس اليهود وحلفائهم، ولن يكون هذا اليوم قريب المنال الا إذا أعدنا جيلاً يتخلّق بخلق النّصرة في نفسه ومع الآخرين، وأن يجسّده واقعاً بكل تفصيلاته التي أشارت وأكدت عليها هذه الدّراسة القيّمة، وليس على الله بعزير.

### بعض الأحاديث التي وردت في فتح مكة:

من بركات الغزو في زمن النّصرة وهو شهر رمضان إقامة شعائر الدّين؛ للدلالة على أن النّصرة نالت مباركة الدّعم والتأييد من ربّ العالمين، وأنّ العبد يكون أقرب إلى ربّه عزّ وجلّ.

ففي عبادة تلاوة كلام الله؛ فعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ»<sup>(1)</sup>.

وفي النّصرة بالتّقرب إلى الله بالنّوافل والعبادات، عن ابن أبي لَيْلَى رضي الله عنه، ما أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»، قَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(2)</sup>.

وعن حرمة مكة المكرمة وخاصية النبي ﷺ فيها دون الأنبياء، فعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْنُهُ

(1) صحيح البخاري، فضائل القران، باب القراءة على الدّابة، (193/6)، (رقم: 5034)

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، (149/5)، (رقم: 4292)

إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْذِرَ (1) فَإِنَّهُ لَيَقِينَهُمْ (2) وَلَيُبَيِّتُهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِنْذِرَ (3)» (4).

ومن هنا نعلم بأن لكل مكان حرّمته ولكل زمان بركته؛ وهو ما دعم وساند أهل النّصرة في نصرتهم لدين الله ولعباده الموحدين؛ كيوم فتح مكة في شهر رمضان المبارك. وعليه سأعرض بعض المعارك المباركة والتي تحقّق فيها الانتصار للمسلمين ببركة الزمان والمكان منها:

### 1- عين جالوت في فلسطين سنة (658) هجرية:

"عين جالوت" بلدة من أعمال فلسطين المغتصبة - ردها الله إلى المسلمين قريباً - وهي بلدة بين بيسان ونابلس (5)، وبطل هذه المعركة الجليّة هو السلطان المظفر سيف الدين قُطر بن عبد الله المعزي، الذي تولّى الحكم في مصر يوم السبت (17) من ذي القعدة سنة سبع وخمسين وستمائة.

وَكَانَ صَاحِبَ مِصْرَ حِينَئِذٍ الْمَلِكُ الْمَظْفَرُ، فَتَجَهَّزَ وَخَرَجَ وَمَعَهُ مِقْدَارُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ نَفْسٍ مَقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَلَقَوْا عَلَى عَيْنِ جَالُوتَ، فَنَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّتَارِ وَهَرَمَهُمْ بَعُونَ اللَّهُ وَنَصَرْتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةَ (6).

استمر المغول في زحفهم المدمر حتى دخلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية، واستطاع "هولاكو" -حفيد جنكيز خان- إسقاط الخلافة العباسية، وقتل الخليفة العباسي سنة 1258م، وتدمير بغداد عاصمة الخلافة.

(1) الْإِنْذِرَ بِكُسْرِ الهمزة: حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشْبِ، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (33/1)

(2) الثُّيُونُ: جَمْعُ قَيْنٍ، وَهُوَ الْحَدَادُ وَالصَّائِغُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (135/4)

(3) اتفق العلماء على جواز قطع الإنذر خاصة من منبته بمكة، وأن غيره من النبات محرم قطعه، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر، ويجوز عند العلماء استعماله، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط. وفي هذا الحديث جواز استعمال الإنذر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (334/3)

(4) صحيح البخاري، الجزية، بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ اللَّبَرِّ وَالْفَاجِرِ، (104/4)، (رقم: 3189)

(5) معجم البلدان، الحموي، (4 / 177).

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (132/16)

وواصل هولاكو تقدمه، فاستولى على حلب ودمشق، وكان بغية التتار قد امتد وزاد حتى احتلوا بلدة "الخليل" وبلدة "غزة" من أرض فلسطين، ورحل السلطان قطز بعساكره ونزل الغور بعين جالوت في فلسطين، وكانت جموع التتار هناك، وفي يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان قامت معركة عنيفة بين الفريقين، وتقاتلوا قتالاً شديداً لم ير الناس مثله، واشتد الأمر في بدء المعركة على المسلمين، فافتحم قطز ميدان المعركة، وباشر القتال بنفسه، وأبلى في ذلك اليوم بلاءً حسناً. وحقق المسلمون نصراً ساحقاً على جيش المغول، وأسروا قائدهم، وأمر "قطز" بقتله.

وانتهت بانتهاء معركة عين جالوت أسطورة الجيش المغولي الذي لا يقهر، واستطاع المسلمون إنقاذ العالم كله من همجية المغول وخطرهم، والذين أخذوا يفرون إلى ديارهم وهم يجرون أذيال الخيبة والهزيمة في عين جالوت، وكانت هذه المعركة البداية لدولة المماليك في مصر والشام، وبهذه الحملات والانتصارات التي حققها المماليك ضد أعداء الإسلام من التتار والصليبيين في هذه المواطن وغيرها، استطاعوا أن يبددوا شمل الأعداء ويشتتوهم ويقهروا جيوشهم ويطاردوهم حتى لم يبق لهم أثر في بلاد الشام ومصر.

ثم استطاعوا أيضاً بأن يغرسوا المودة، ويوصدوا الحب لأنفسهم في نفوس عامة المواطنين والعلماء والأعيان في بلاد الشام ومصر<sup>(1)</sup>.

توضّح لنا أحداث المعركة أن من أراد أن ينال الانتصار على أعداء الله يجب عليه أولاً أن يحقق خلق النّصرة مع اخوانه المسلمين؛ لتصبح لهم قوة وعزيمة وحكمة وإرادة كما ذكرنا ذلك سابقاً، وهو ما حققته معركة عين جالوت جلياً؛ فنالوا العزة على أعداء الله؛ بتوحدهم وتناصرهم؛ فكانوا أهلاً لذلك، فاللهم انصرونا واجعلنا من أهل النّصرة والتمكين.

## 2- معركة الفرقان يوم الاثنين في (10 رمضان 1435 هـ):

في الـ (7 يوليو 2014م) أشعل العدو الاسرائيلي فتيل المعركة دون أن يعلم كيف ستتجه نتائجها وتبعاتها، بحرق مغتصبية الطفل الفلسطيني "محمد أبو خضير" في شعفاط وقصف نفق للمقاومة في رفح، ليقرر القسام الردّ بشكل قوي على العدو ، ويطلق معركة "العصف المأكول" في مواجهة "الجرف الصامد".

(1) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، (60/48)، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري،

(ص:25)، والمغول في التاريخ، فؤاد صياد، (ص:305)

(51) يوماً خاضتها المقاومة الفلسطينية والمجاهدون في غزة؛ فكانت بمثابة الجحيم لقادة العدو وجيشهم المهزوم والمغتصبين، شمل بنك الأهداف، قواعد عسكرية، ومطارات عسكرية، ومواقع عسكرية، ومواقع في مدن كبرى كحيفا والقدس و"تل أبيب" وديمونا، ومطار بن غوريون، واللد والرملة وهرتزليا وريشون ليتسيون وأسدود ، وصولاً إلى مناطق البحر الميت وحتى بئر السبع.

قُتل خلال المعركة (70) صهيونياً بينهم (64) جنود، وأصيب أكثر من (1620) صهيونياً، (322) خرجوا من الحرب بإعاقه، فيما سجل هروب (292) جندي صهيوني من الخدمة العسكرية خلال المعركة فيما أصيب (3000) جندي بصدمات نفسية.

وفي تاريخ (2014/08/26م) انتهت معركة العصف المأكول بانتصار المقاومة، واندحار العدو من المناطق التي تغول فيها دون أن يحقق أيّاً من أهدافه التي أعلنها في بداية المعركة<sup>(1)</sup>.

### 3- معركة سيف القدس في اليوم السابع والعشرين من رمضان:

تتويجاً لنصر الله عز وجل لعباده المنتصرين لدينه، والمتناصرين مع عباده المظلومين؛ لنصرة المقدسات والأقصى الشريف، ففي شهر رمضان المبارك من العام (1442هـ-2021م) لبّى المجاهدون والمرابطون في قطاع غزة إخوانهم المرابطين في المسجد الأقصى المبارك؛ لحمايتهم من تسلّط اليهود وقطعانه من المستوطنين؛ للعبث في المسجد الأقصى ومنع المسلمين من أداء العبادات، وتهديدهم بالطرد من منازلهم؛ مما جعل أهل القدس يستتصرون أهل غزة ومجاهديها أن اغيثونا من اليهود، فكان تلبية النداء من المقاومة الباسلة والمجاهدين على أرض الرباط في غزة هاشم؛ أن أمطروا العدو في مدنه الرئيسية بالصواريخ محلية الصنع، والتي اعقبت هجوماً بربرياً من العدو على تدمير وقصف الأمنيين في غزة دام (11) يوماً، بعدها أقرّ الاحتلال بهزيمته وأوقف عدوانه، ومراجعة حساباته بعد ذلك في الإقدام على استباحة عبادة وإقامة المقدسين الأمنيين، فكانت نعم النّصرة والتّناصر من أهل غزّة مع إخوانهم المقدسيين.

(1) انظر: معركة العصف المأكول : من موقع كتائب الشهيد عز الدين القسام (alqassam.ps)

وفي توقيت هذه المعركة رأى الباحث: أنّ بركة الزّمان وأيضاً المكان توافقا مع فضل رباط أهل غزّة وهم من أكناف بيت المقدس؛ أن جعل الله لهم بها المكانة الكبرى لحمل صفات أهل النّصرة، وقد منّ الله عليّ وضمّ اللّمسات الأخيرة لهذه الدّراسة عن النّصرة والتّناصر في نفس هذا اليوم المبارك من هذا الشهر المبارك، وفي هذا البلد المبارك غزّة العزّة في منطقة النصيرات، وأعتزّ بأنّي مقيم ومرابط فيها؛ فأكرمني الله عزّ وجلّ؛ بأن تكون معركة سيف القدس تجسيدا حيا، وتطبيقاً عملياً على عظيم أثر موضوع الدّراسة وأهميتها للأمة ونصرة مقدساتها؛ لتكون شاهداً حياً على الواقع؛ وحياة شاهدة للأجيال؛ بأن كرامة وعزّة المسلم والإسلام والمقدسات لن تتحقق ولن تكون إلا بالنّصرة والتّناصر.

وعليه فإن الله قد خصّ زماناً بقدسيّة وبركة؛ ساعدت وكانت داعمة للنّصرة والتمكين لعباد الله كما هو الحال في شهر رمضان، وقد بينت الدراسة أبرز الغزوات والأحاديث التي تحدثت عنها، وذكر بعض انتصارات المسلمين في شهر رمضان المبارك.

#### • المطب الثاني: النّصرة بعامل المكان

من الأمور التي خصّها الله عز وجل في مخلوقاته الأماكن المقدّسة، كالمساجد وهي بيوت الله العامرة بطاعة الله تعالى؛ وهي من مقومات ودعائم النّصرة للمسلمين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»<sup>(1)</sup>.

وعلى رأس هذه المساجد، المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بيت المقدس.

#### أولاً - النّصرة لبيوت الله عزّ وجلّ:

أن دور المساجد لا يقتصر على أداء الصلوات الخمس فحسب، والحقيقة أن دور المسجد في الأمة الإسلاميّة أعمق من ذلك بكثير، فليست قيمة المسجد في حجمه ولا في شكله ولا في زخرفته، فالمسجد يحفظ على المسلمين دينهم وينصرهم ويعزهم على أعدائهم؛ لأجل هذا كانت حياة المسلمين تدور في مجملها حول محور المسجد، فهو مكان التقاء المسلمين وتقوية الأواصر بينهم وإعداد جيل القرآن.

(1) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح، وفضل المساجد، (1/464)،

فقطاع غزة الحبيب رغم تأمر الأعداء عليه ووضع برامج عالمية تشرف عليها أكبر دول الاستعمار لإبعاد أهله عن دينه، فقد ثبت في وجه كل المخططات وانتصر على وجود الاحتلال فيه وطرده منه، بل أخذ في تطوير مقاومته ومجاهديه إلى أن بلغ ما لا يتوقعه أحد في التحكم والسيطرة والتنفيذ في نصره القدس وأهل فلسطين وفرض معادلة الندية مع أقوى قوة احتلال مدعومة بخذلان عربي اسلامي رسمي؛ فله الفضل على صمود أهل غزة والفضل بتربية أبنائه على موائد القرآن علماً وعملاً وجهاداً؛ من خلال بيوت الله تعالى المساجد؛ فهذا نموذج حي وواقعي ليس له مثيل على نصره المساجد لدين الله وعباده المخلصين.

وأما دور المسلمين في نصره المساجد؛ فللنبي ﷺ مع أم مَحَجَن رضي الله عنها<sup>(1)</sup> موقف سجّلت كتب السيرة النبوية ذكرها، ففي إحدى الليالي ماتت رضي الله عنها، فصرى عليها جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، ودفنوها ولم يخبروا النبي ﷺ بأمرها، فافتقدها النبي ﷺ فسأل عنها، اهتماماً بها، وإكباراً وتعظيماً لشأنها وما كانت تفعله من تنظيفها للمسجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(2)</sup>.

قوله: أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، الشُّكُّ فِيهِ إِمَّا مِنْ ثَابِتٍ أَوْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ هَكَذَا، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ حَمَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَا آرَاهُ، إِلَّا امْرَأَةً، وَفَمَّ، الشَّيْءُ يَقَمُّ قَمًّا، مِنْ بَابِ: نَصَرَ يَنْصُرُ نَصْرًا، وَمَعْنَاهُ: كَنَسَهُ، وَالْقَمَامَةُ، بِضَمِّ الْقَافِ: الْكَنَاسَةُ. وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَالْمَقَمَةُ، بِكسْرِ الْمِيمِ: الْمَكْنَسَةُ<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن نصره بيوت الله وخدمتها هي من تقوى القلوب، قال تعالى: { وَمَنْ يُعْظِمِ

شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحج: 32]؛ لَا تَمَسُّ، هِيَ لِلَّهِ خَالِصَةٌ. فَتَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(1) أم مَحَجَنَةُ وقيل أم مَحَجَن: امرأة سَوْدَاءَ، كَانَتْ قَمَامَةَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُؤَفِّقُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم، (6/ 3452)

(2) صحيح مسلم، الجنائز، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، (2/ 659)، (رقم: 956)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، (4/ 230)

بَيِّتُ اللَّهِ لَهُ حُرْمَتُهُ، كَمَا بَيَّنَّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَمَا بَيَّنَّهَا نَبِيُّهُ الْكَرِيمُ، يَقُولُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: { وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } [الجن: 18].

فَهُوَ مَسْجِدُ اللَّهِ، هُوَ بَيْتُ اللَّهِ، وَقَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِذْنِهِ بِالطَّاعَاتِ وَوَصَفَ رُؤَاهُ بِالرِّجَالِ فَهَمُ أَهْلُ نَصْرَةٍ وَانْتِصَارٍ لِدِينِ اللَّهِ وَلِلْعِبَادِ.

قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } [النور: 36-37]، هِيَ بُيُوتٌ مَرْفُوعَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَهُ خَاصِيَّةٌ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَحُرْمَةً، لَيْسَتْ كَسَائِرِ بُيُوتِ الْخَلْقِ فُوجِبَ نَصْرَتُهَا بِإِعْمَارِهَا وَالْحِفَافِ عَلَيْهَا؛ لِإِعْدَادِ جَيْلِ التَّحْرِيرِ مِنْ دَنْسِ الْاِحْتِلَالِ وَالنَّصْرَةِ وَالانْتِصَارِ.

#### ثانياً - النِّصْرَةُ لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

ان الله اختار من الأماكن قدسية عن غيرها، وأمر بشد الرحال إليها والانتصار لها بالطاعة والدِّفاع عنها وصونها، قال تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الاسراء: 1].

إن تعظيم الله بيّن لأمر العلاقة بين المسجدين ووصاية المسلمين ورعايتهم يجب أن تتحقق وهذا من علامة الايمان.

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (1).

(1) صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، (60/2)، (رقم:

1188)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، الْحَجَّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، (1014/2)، (رقم: 1397)

فتخصيص المكان فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ فهي صفة الأماكن عند الله عز وجل؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة. وفيه أن الرجال لا تشد إلى غير هذه الثلاثة<sup>(1)</sup>.

## 1- نصره مكة المكرمة:

أن مكة المكرمة خير بقاع الأرض عند الله ولكل من أقام فيها أعانه الله ونصره وتكفل الله أمره وطعامه قال تعالى: { الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } [قريش:4]

قال القرطبي: "الذي أطعمهم من جوع أي بعد جوع. وامنهم من خوف قال ابن عباس: وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [البقرة: 126]. وقال ابن زيد: كانت العرب يُغير بعضها على بعض، ويسبي بعضها من بعض، فأمنت قريش من ذلك المكان الحرام - وقراً - { أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا } [القصص: 57]. وقيل: سق عليهم السفر في الشتاء والصيف، فألقى الله في قلوب الحبشة أن يحملوا إليهم طعامًا في السفن، فحملوه، فخافت قريش منهم، وظنوا أنهم قدموا لحربهم، فخرجوا إليهم متحززين، فإذا هم قد جلبوا إليهم الطعام، وأغاثوهم بالأقوات، وامنهم من خوف أي من خوف الجذام، لا يصيبهم ببلد الجذام. وقيل: وامنهم من خوف أي من خوف الحبشة مع الفيل. وقال علي رضي الله عنه: وامنهم من: أن تكون الخلافة إلا فيهم. وقيل: أي كفاهم أخذ الإيلاف من الملوك"<sup>(2)</sup>.

فقد جاء في الحديث عن فضل ومكانة مكة المكرمة، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد رضي الله عنه، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (253/7)

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (209/20)

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" (1).

إن نصره مكة المكرمة واجبة على المسلمين من الله ورسوله؛ لحرمتها ومكانتها التي تفضلت به عن سائر بقاع الأرض؛ وهي أيضاً ملاذ ومأمن للعباد من القتال وبطش الظالمين. وإن قصر العباد في الدفاع عن المسجد الحرام؛ لقة العدد والعدد، أو لقوة عدوهم وخوفهم منه فإن الله سبحانه وتعالى تكفل بحماية بلده الحرام كما فعل بجيش أبرهة، وإن احتج أحد بأن القرامطة استحلوا حرمة البيت الحرام فنقول: هؤلاء محسوبون على الكيان الإسلامي وهم كفار؛ وهذا خطورة المنافقين في بلادنا وتعاونهم مع الأعداء؛ فهم أكثر خطراً على الإسلام والمسلمين وأشد بأساً في قتال وإذاء المسلمين، وتعاونهم وتحالفهم وتطبيعهم مع الأعداء ظاهر ولا يخفى على أحد.

## 2- نصره المدينة المنورة:

وعن مكانة وفضل المدينة جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (2).

قال ابن بطال: "هذا الحديث فيه دليل على الحَصِّ والنَّدب على قصد المسجد النبوي والصلاة فيه" (3)؛ وعليه كانت قدر المدينة المنورة وحمايتها للمؤمنين ونصرتهم بفعل إيمانهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» (4).

قال المناوي: "قوله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة؛ يعني: يجتمع أهل الإيمان في المدينة، قوله: جحرها؛ أي: مسكنها" (5).

(1) صحيح البخاري، جزاء الصيد، باب: لَا يُعْضِدُ شَجَرُ الْحَرَمِ، (14/3)، (رقم: 1832)، وأخرجه مسلم، الحج، باب تَحْرِيمِ

مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَيْهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، (987/2)، (رقم: 1354)

(2) صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (60/2)، (رقم:

1190)، وأخرجه مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (1012/2)، (رقم: 1394)

(3) شرح صحيح البخاري؛ ابن بطال، (557/4)

(4) صحيح البخاري، فضائل المدينة، باب: الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، (21/3)، (رقم: 1876)، وأخرجه مسلم، الإيمان، باب

بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، (131/1)، (رقم: 147)

(5) فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، (324/2)

وقال ابن حَجَرٍ: "هذا الحديث فيه إشارة إلى الترغيب في سُكنى المدينة"<sup>(1)</sup>، وكان الله عز وجل بالمرصاد لمن تناول عليها وعلى أهلها بسوء، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»<sup>(5)</sup>.

ففي الأحاديث يتضح أن المدينة المنورة نالت النَّصْرَةَ من الله ورسوله ولأهلها الأمان والأمان، وسوء العاقبة لمن أرادها بسوء، وأعطت الأمان لروادها وانتصرت لمن نصرها فكانت داعمة لهم؛ بفضل مكانتها وحرمتها عند الله ورسوله ﷺ.

### 3- نصره القدس الشريف:

أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين، مسرى رسول الله ﷺ ومعراجة إلى السماء، تعدت بركته المدن الذي حوله، ونالت مكانة وقدسية، ولأهلها رباطة الجأش، ونالوا أجر الرباط ليوم الدين، ففي الحديث عن أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»<sup>(6)</sup>.

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (100/4)

(2) صحيح مسلم، الحج، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، (1008/2)، (رقم: 1387)

(3) عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ: الصرف: الحيلة، ومنه التصرف في الأمور، والعدل: الفداء، وقيل: الصرف: التطوع، والعدل: الفرض، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: المثل،

وقيل: الصرف: الميل، والعدل: الاستقامة، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (190/9-191)

(4) صحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبُرْكَاتِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، (333/2)، (رقم: 1371)

(5) صحيح مسلم، الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، (1003/2)، (رقم: 1375)

(6) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (145/4)، (رقم: 3366)

ويدل الحديث على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، والأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا المقصد إلا أن ثبوت الأولوية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولوية في البناء (أربعون عاماً)، يرتفع الإشكال بأن يقال: الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، والحاصل أن المراد في الحديث بناؤهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فأبراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء لا مؤسسان<sup>(1)</sup>.

والمسجد الأقصى المبارك دعوة موسى عليه السلام: كان من تعظيم موسى عليه السلام للأرض المقدسة وبيت المقدس أن سأل الله تبارك وتعالى عند الموت أن يُدنيه منها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرِيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطال: "ومعنى سؤال موسى أن يدنيه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جيرتهم في المحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها. قال المهلب: إنما سأل الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه، وتسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها من المشي وصعوبته عند البعث والحشر، قال غيره: ومعنى بعده منها: رمية بحجر؛ ليعمى قبره، لئلا يعبد قبره جهال أهل ملته، ويقصدونه بالتعظيم، والله أعلم؛ لأن النبي ﷺ، أخبر أن اليهود تفعل ذلك"<sup>(3)</sup>.

وهو مسرى الرسول ﷺ ومنه معراجة فهو بوابة الأرض إلى السماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَعْلِ، يَصْعُقُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ " ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (468/2)

(2) صحيح البخاري، الجنائز، باب مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا، (90/2)، (رقم: 1339)، أخرجه مسلم

في الفضائل باب من فضائل موسى ﷺ، (1842/4)، (رقم: 2372)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (325/3)

خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ.. (1).

وقد أمر الرسول ﷺ بوصله واتيانه والصلاة فيه، ولا عذر لأحد من أمة الإسلام الانقطاع عنه ولو بإهدائه لبقائه عامراً، ونصرته حق على الجميع فيجب دعمه بكل المقومات؛ لبقائه عزيزاً شامخاً كما أراد الله له ذلك، ففي الحديث عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «هُوَ أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَأَرْضُ الْمُنْشَرِ انْتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَمَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ زَيْتًا كَانَ كَمَنْ قَدَّ أَتَاهُ» (2).

قوله " أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: لعل مرادها بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه، قوله انتوه فصلوا فيه: وفي رواية ابن ماجه قال أرض المحشر والمنشر انتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، والحديث يدل على فضيلة بيت المقدس، وعلى مشروعيتها شدّ الرّحال إليه وأداء الصلاة فيه، وعلى مشروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده، وعلى مشروعية إرسال المسلمين زيتا إلى المساجد التي في دار الحرب لينتفع به كل من أراد أداء الصلاة فيه من المسلمين، ومثل الزيت غيره من كل ما فيه منفعة للمساجد، وعلى أنه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل. عنه من هو عالم به (3).

(1) صحيح مسلم، الايمان، بابُ الأَشْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، (145/1)، (رقم: 162)  
(2) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (523/12)، (رقم: 7088)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي الْمَسْنَدِ، (106/5)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، (597/45)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ، (451/1) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ، بَلْفِظِهِ.  
وَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ". انظر: خلاصة الأحكام، (306/1)، وقال البوصيري: "وَإِسْنَادُ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَةَ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ أَصْحَبٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ"، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (14/2)، وقد صحح اسناده كلاً من: "حسين سليم أسد"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (523/12)، "وشعيب الأرنؤوط"، انظر: شرح مشكل الآثار، (ص: 610 - 612)، "ومقبل الوادعي"، انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، (533/2)

(3) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي، (65/4)

وقد اختلفت الأحاديث في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، فمنها ما يجعل الصلاة فيه بخمسمائة صلاة، ومنها ما يجعل الصلاة فيه تعدل مائتين وخمسين صلاة، ومنها ما يجعل الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت، وقد رجح العراقي في طرح التثريب الأحاديث التي فيها أن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة<sup>(1)</sup>، وهو ما ذكرته في دراستي ورجحته عن غيره.

وعليه فإن البُشْرَى بفتحها وتلك من أعلام النبوة أن بَشَّرَ ﷺ بفتحها قبل أن يُفْتَحَ، وهي دلالة واضحة على نصرته المسجد الأقصى وانتصاره على أعدائه، والعاقبة له بالفتح المبين.

قال تعالى: { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْطُوعُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا } [الاسراء:7].

تحقيقاً لوعده الله فقد تم فتح بيت المقدس وتحريره من أيدي الغزاة؛ وسيكون مواعده مع المسلمين بإذن الله الفتح المبين، فعن عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَوْتِي ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ..»<sup>(2)</sup>.

قال القُرْطُبِيُّ: "خِطَابًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، أَيِ أَسَأْتُمْ فَحَلَّ بِكُمْ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالتَّخْرِيبُ ثُمَّ أَحْسَنْتُمْ فَعَادَ إِلَيْكُمْ الْمَلِكُ وَالْعُلُوُّ وَانْتِظَامُ الْحَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حُوطِبَ بِهِدَا بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَيِ: عَرَفْتُمْ اسْتِحْقَاقَ أَسْلَافِكُمْ لِلْعُقُوبَةِ عَلَى الْعِصْيَانِ فَارْتَعَبُوا مِثْلَهُ، فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ مِنْ إِفْسَادِكُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنْ عُدْتُمْ إِلَى الْمَعَاصِي عُدْنَا عَلَيْكُمْ بِالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا" فَلَمَّا رَجَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَادُوا إِلَى الْمَعَاصِي فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لِيَسُوءُوا وَجُوهَكُمْ أَيِ: بِالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ فَيُظْهِرُ أَثْرَ الْحُزْنِ فِي وَجُوهِكُمْ، وَلَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا - لِيَسُوءَ اللَّهُ وَجُوهَكُمْ. وَالثَّانِي - لِيَسُوءَ الْوَعْدُ وَجُوهَكُمْ. وقرأ الباقر "لِيَسُوءُوا" بِالْيَاءِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْجَمْعِ، أَيِ لِيَسُوءَ الْعِبَادُ الَّذِينَ هُمْ أَوْلُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَجُوهَكُمْ، وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا أَيِ: لِيُدْمَرُوا وَيُهْلِكُوا، مَا عَلَوْا أَيِ: غلبوا عليه من بلادكم تَتْبِيرًا"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي، (48/6)

(2) صحيح البخاري، الجزية، باب ما يُحْدَرُ مِنَ الْغَدْرِ، (101/4)، (رقم: 3176)

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (218/10)

إذاً الخطاب مفتوح ووعده الله سيتحقق إلى يوم الدين؛ فبشرى لأهل فلسطين أهل النصر من المجاهدين المرابطين بوعد الله بالفتح والنصر والتّمكن.

**وخلاصة القول:** إن المساجد عامّة والمساجد الثلاثة خاصّة، والمسجد الأقصى على وجه الخصوص؛ لوقوعه تحت ظلم الاحتلال؛ ومعاناة أهله بكل أشكال الظلم والتهويد مع مكانتهم المقدّسة والتي ذكرناها؛ لهو دلالة عظيمة على وجوب الانتصار لها، وبها، ونصرة أهلها؛ إذا ما وقع عليهم من ظلم أو اعتداء، وأنها من الدعائم والمقومات لنصرة المسلمين وأن العاقبة لهم بوعد من الله جلّ وعلا، وأن أهل القدس الشريف هم مثال ونبراس للنصرة والتّناصر.

### ثالثاً - النصر ببلاد الشام وأهلها:

إن لأهل الشام وبلاد الشام فضل وفضيلة أكدت السنّة النبويّة المطهّرة عليها مراراً عديدة، وهي من الأماكن المقدّسة وبها وبأهلها ينصر المسلمون، ففي الحديث عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه: كُنّا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه العُري والفقير وقلّة الشيء، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا؛ فوالله! لأنا من كثرة الشيء أخوف عليكم من قلته، والله! لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله عز وجل أرض فارس، وأرض الروم، وأرض حمير، وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة: جنداً بالشّام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن، وحتى يُعطى الرجل المئة فيسخطها»، قال ابن حوالة: "فقلت: يا رسول الله! اختر لي إن أدركني ذلك؟" قال: «إني أختار لك الشام؛ فإنه صفوة الله عز وجل من بلاده، وإليه يحشر صفوته من عباده. يا أهل اليمن! عليكم بالشّام؛ فإنه صفوة الله عز وجل من أرض الشام، ألا فمن أبي؛ فليسق من عُدر اليمن -جمع غدير الماء-؛ فإن الله عز وجل قد تكفّل بالشّام وأهله»<sup>(1)</sup>.

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مُشكّل ما روي عن رسول الله ﷺ في قطع المُسلمين نخل بني النضير وتخريقها، (147/3)، (رقم: 1114)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ السُّيَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، الْحَدِيثُ. أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين، (2540 / 395/3)، وأبو نعيم في الحلية (2/3-4) - مختصراً، وابن عساکر في تاريخ دمشق (73/1-75) من طرق عن نصر بن علقمة به، بلفظه. والحديث: صحيح، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُحْرَجْهُ"، المستدرک، (555/4)، وقال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ". مجمع الزوائد، (58/10)، وقال الألباني: "إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات". انظر: السلسلة الصحيحة، (1260/7)

وقد استثنى النبي ﷺ أهل الشام في آخر الزمان عند فساد الأمم؛ لثباتهم على الحق مع خذلان الأمم لهم، وهذا ما هو حاصل اليوم قولاً وعملاً، ففي الحديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(1)</sup>.

وقوله: "لا يضرهم أي: كل الضرر، وقد أضر الكفار يوم أحد بأصحاب النبي ﷺ وغيره، ولما كانت العقاب للثقوى، لم يعد ذلك ضرراً عليهم، مع أن الفئة الموعودة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية بها، ولم يصبهم - بحمد الله إلى اليوم - غضاضة ولا هوان، بل كانت لهم النصر، وأما ما أصيب ومن أصيب من سكان الشام، فإنها اليسير بالنسبة إلى ما سلم منها، والنبي ﷺ إنما أراد بذلك معظمها ومعظم جنودها.

وهذا الحديث يُفَصَّلُ ما أُجْمِلُ في غيره من أحاديث الشام، مع احتمال أن تكون تلك البلاد لم تعد يومئذ من جملة الشام، وكانت منضمة إلى ما في أيدي الروم. أو كانت من أرض الشام بها عبرة، ومما يدل على صحة ما ذكره أهل النقل وعلماء العربية أن الشام كانت خمسة أجناد: جند بحمص، وجند بقرنسين، وجند بدمشق، وجند بفلسطين، وجند بالأردن، وهي أعلى الشام من الأرض المقدسة"<sup>(2)</sup>.

ويؤكد على ذلك في فضل أهل الشام وثباتهم على الحق، ونصرتهم لغيرهم، وكذلك ما جاء في الصحيحين، فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ

(1) مسند الامام أحمد، مسند المكيين، بَعِيَّةُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، (363/24)، (رقم: 15597)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْحَدِيثَ.

أخرجه: أبو داود الطيالسي في المسند، (402/2)، والترمذي في السنن، (55/4)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي، (333/2)، من طرق عن شعبة به، بلفظه.

والحديث: صحيح، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". السنن، (55/4)، وصححه الألباني وقال: "وهو على شرط الشيخين"، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (181/1)، والسلسلة الصحيحة، (760/1): وقال شعيب الأرنؤوط: "اسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أحمد، (474/33)

(2) الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله التوربشتي، (1360/4)

اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ<sup>(1)</sup>.

ويؤكد ذلك: ما رأيناه جلياً ورأى العالم بأسره؛ أن لا ملجأ ولا استغاثة ولا نصرة لأهل القدس بعد الله في هذا الزمان الا من إخوانهم المرابطين في أكناف المسجد الأقصى، وتحديدًا المرابطين من أهل غزة هاشم المجاهدين والصّامدين رغم الحصار والدمار من قوى الاستعمار عليه، وخذلان المسلمين لهم، ونرجو من الله أن يمن على إخواننا المسلمين بخلق النصرة؛ لكي يتمكنوا من المشاركة في تطهير المسجد الأقصى المبارك.

#### • المطلب الثالث: النصرة بجنود الله

وهو الأهم والأبرز من حيث الدعائم التي يستمد منها نصرة الدين والمسلمين الإسناد والقوة والغلبة بإذن الله تعالى، قال تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ } [المدثر: 31]، أي لا يعلم عددهم وكثرتهم إلا الله، وقال تعالى: { وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } [الفتح: 4]، جنوده من المؤمنين، ومن حزبه المفلحين، وجنوده من الملائكة الذين ملأوا السماوات العلى، يقاتلون مع المؤمنين، ويثبتونهم في حروبهم، ومن جنوده الرماية، والرياح، والمطر، والرؤيا، والطيور، وبأهل الشام وبلاد الشام، وبالضعفاء الأتقياء والزهاد؛ وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً - النصرة بالملائكة الكرام:

قال تعالى: { إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنَّ تَصَبُّرًا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ } [آل عمران: 124-125].

(1) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: 40]، (136/9)، (رقم: 7460)، وأخرجه مسلم، الامارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، (1524/3)، (رقم: 1037)

قال ابن كثير: "قال الربيع بن أنس: أمد الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية، فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: {مُردفين} بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم الوقت آخر مثلهم. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، وقال عكرمة وقتادة {مُسومين} أي: بسيف القتال، وقال مكحول: {مُسومين} بالعمائم.

وقوله: {مُسومين} قال: "معلمين. وكان سيف الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حمراء". وروى عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وكانوا يكونون فيما سواه من الأيام عددا ومددا لا يضربون" (1).

ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل، آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب» (2).

ومن الحديث دلالة قاطعة على مشاركة الملائكة القتال مع المسلمين ضد الكفار ونصرتهم لرسول الله ﷺ وللصحابه الكرام وللمسلمين.

ففي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

وقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ }

[الأنفال: 9]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَنْتَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ

(1) تفسير ابن كثير، (112/2)

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، (81/5)، (رقم: 3995)

خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضْرِبَةِ السَّوِطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»<sup>(1)</sup>.

فالله قادر على نصر عباده كيف ما شاء فالحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً، على عادة مدد الحيوش، رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجزاها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع<sup>(2)</sup>.

وعليه من خلال الأحاديث السابقة تتجلى قدرة الله عز وجل في تأييد المجاهدين في سبيله ونصرتهم، واصطفاهم بكرامات؛ بالإعانة والدعم المباشر من الملائكة الكرام؛ لنصرة جنده المخلصين على أعدائهم؛ ولرفع راية الإسلام في العالمين.

#### ثانياً - النَّصْرَةُ بِالرَّمَايَةِ:

إن الرماية جند من جنود الله؛ وهي أداة يجب على المسلم أن يحقق النصر بها، قال تعالى: { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ }<sup>(3)</sup> وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا { [الأنفال: 17].

مَعْنَاهُ: وَمَا رَمَيْتَ الرَّعْبَ وَالْفَرْعَ فِي قُلُوبِهِمْ إِذْ رَمَيْتَ بِالْحَصَىٰ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَا رَمَيْتَ بِقُوَّتِكَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ بِقُوَّةِ اللَّهِ رَمَيْتَ، وَرَمَى اللَّهُ لِفُلَانٍ: نَصَرَهُ وَصَنَعَ لَهُ، وَيُقَالُ: طَعَنَهُ فَأَرْمَاهُ عَنْ فَرْسِهِ أَيْ أَلْقَاهُ عَنْ ظَهْرِ دَابَّتَيْهِ، وَأَرْمَيْتُ الْحَجَرَ مِنْ يَدِي أَيْ أَلْقَيْتُ<sup>(4)</sup>.

فالحكمة من الرمي هو نصر المؤمنين وتمكينهم؛ لكونه من الأسباب الرئيسية لإرهاب الظالمين والمعتدين، فالأداة والوسيلة رمي السهام، والغاية منه معية الله وهداية السهام لنجاحها في إصابة الهدف، وما على المسلمين الا الائتثار بأمره فهو نعم المولى ونعم النصير.

(1) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (1383/3)، (رقم: 1763)

(2) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (313/7)

(3) وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ أَيْ: أَعَانَكَ وَأَطْفَرَكَ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَمَى اللَّهُ لَكَ، أَيْ أَعَانَكَ وَأَطْفَرَكَ وَصَنَعَ لَكَ. انظر: تفسير القرطبي، (385/7)

(4) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (335/14)

وفي الحديث توضيح ذلك، فعن إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، لَمَّا غَشِيَ الْكُفَّارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

فالرماية إذا سبب والغاية الأعداد وحسن التوكل على الله، وفيه جَوَازُ التَّعَرُّضِ إِلَى الْهَلَاكِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْبَهًا لِلنَّضْرِ لِرُغْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ حَقٌّ، وَأَخَذَ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِاتِّبَاعِهِ عَلَى النَّبَاتِ وَفِيهِ شُهْرَةُ الرَّئِيسِ نَفْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُبَالِغَةً فِي الشَّجَاعَةِ وَعَدَمَ الْمُبَالَاهِ بِالْعَدُوِّ، وَهَذَا فِيهِ مَعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا فَعْلِيَّةٌ وَالْأُخْرَى خَبْرِيَّةٌ فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِهَزِيمَتِهِمْ وَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ فَرَمَى بِذَا مَرَّةٍ وَبِذَا مَرَّةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً وَاحِدَةً فَكَانَ مِنَ اللَّهِ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُمْ وَالْإِنْتِصَارَ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(2)</sup>.

ولأهمية الرماية في الإسلام ودورها في نصرة المؤمنين؛ حثَّ الرسول ﷺ على تعلّمها، والرماية بها، بل ساهم بالمشاركة فيها مع الصحابة الكرام وهو قدوة لهم بذلك.

فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»<sup>(4)</sup>.

ففي الحديث دلالة عظيمة الأثر؛ بأن الرماية حتى تصيب أهدافها لا بد لها من تدريب وإعداد؛ وأيضاً لا بد لها من مشاركة المسلمين وفي مقدمتهم قائدهم ويكونون على قلب رجل واحد؛ كما فعل النبي ﷺ مع الصحابة الكرام.

(1) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1402/3)، (رقم: 1777)

(2) انظر: شرح النووي على مسلم، (116/12)، وفتح الباري، ابن حجر، (32/8)

(3) يَنْتَضِلُونَ: أَي يَرْتَمُونَ بِالسَّهَامِ. يُقَالُ: انْتَضَلَ الْقَوْمُ وَتَنَاضَلُوا: أَي رَمَوْا لِلسَّبْقِ. وَنَاضَلَهُ، إِذَا رَامَاهُ. وَفُلَانٌ يَنْاضِلُ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا رَامَى عَنْهُ وَحَاجَّجَ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، وَدَفَعَ عَنْهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (72/5)

(4) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمْيِ، (38/4)، (رقم: 2899)

وفي الغزوات كان ﷺ يحرض أصحابه على الرماية ويفديهم بنفسه ويرغبهم بذلك، فعن علي رضي الله عنه، قال: ما سمعتُ النبي ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد بن مالك، فأبى سمعته يقول يوم أُحد: «يا سعد ارم فداك أبي وأمي»<sup>(1)</sup>.

وجاء أيضاً عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أُحد قال: كان رجلاً من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «ارم فداك أبي وأمي» قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط، فأنكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه»<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيراً، قوله كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين أي: أثنى فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار، قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه: فقوله نزعت له بسهم أي رميته بسهم ليس فيه زج، وقوله فأصبت جنبه، وفي بعض النسخ حبه أي: حبة قلبه، وقوله فضحك أي: فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه، وقوله نواجذه أي: أنيابه"<sup>(3)</sup>.

ومن هنا قد جعل الله في الرماية القوة والاعداد؛ للنصر على أعداء الله وأوصى بها ﷺ وأكد عليها ثلاثاً؛ والتأكيد دلالة على إحداثها رعباً للكفار؛ وقوة في الردع، ولا أدل على ذلك مما يقوم به المجاهدون في قطاع غزة العزة من تطوير في منظومة الرماية؛ والتي بدأت بالأسلحة الخفيفة إلى أن وصلت اليوم وبفضل الله تعالى ثم بفضل العمل والاجتهاد وبكل السبل المتاحة ويسواعد المرابطين حفظة كتاب الله؛ أن وصلت الرماية ضد العدو مداها إلى أبعد نقطة يتواجد فيها الاحتلال الغاصب في فلسطين، وواقعنا اليوم يشهد على ما حققته الرماية مع إمكاناتها المتواضعة.

(1) صحيح البخاري، المغازي، المغازي، بابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [إل عمران: 122]، (97/5)، (رقم: 4059)، وأخرجه مسلم، الفضائل، بابُ في فضلِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، (1876/4)، (رقم: 2411)

(2) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، بابُ في فضلِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، (1876/4)، (رقم: 2412)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (185/15)

ففي السنة النبوية ما يوضح مكانة وأهمية الرماية؛ في اعطائها قوة ونصرة للمسلمين، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، يُقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ { [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (1).

والتكرار في الحديث زيادة في المكانة والأثر؛ ولتنبية المسلمين بضرورة الأخذ به في حروبهم مع الكفار والمعتدين، والتفوق عليهم بها.

### ثالثاً - النصر بالصبأ:

إن لله جنوداً عظيمة، فمن تلك الجنود التي لله تعالى مخلوقات، وظواهر يسميها الناس طبيعية؛ وهي في حقيقتها جنود مجندة لله تعالى؛ فهي ناصرة لدين الله، وداعمة لعباده المخلصين، قال تعالى: { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } [الأحزاب: 9].

فالريح من جند الله تعالى سلطها على الأحزاب ففرق شملهم، وشتت جمعهم، فهبت تلك الريح العظيمة على معسكرهم، فصارت الخيام تطير في الهواء، وانكفأت قدور القوم بأطعمتهم على التراب، فلم يجدوا بُدّاً من الهزيمة والانصراف، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ» (2).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: " الصَّبَا: هي الريح الشرقية، وهي القبول أيضاً، والريح الدبور: هي الغربية، وفي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وفيه: إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به على جهة التحدث بنعمة الله، والاعترافات بها والشكر له لا على الفخر. وفيه: الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها" (3).

وقال العيني: "قوله: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، ونصرته ﷺ بالصبا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بعث الله الصَّبَا رِيحًا بَارِدَةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي لَيْالِي شَاتِيَّةٍ شَدِيدَةِ الْبُرْدِ، فَأَطْفَأَتِ النَّيْرَانَ وَقَطَعَتِ الْأَوْتَادَ وَالْأَطْنَابَ وَأَلْقَتِ الْمَضَارِبَ وَالْأَخْبِيَةَ، فَأَنْهَزُمُوا بَغَيْرِ قِتَالٍ لَيْلًا.

(1) صحيح مسلم، الامارة، بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَبِّ عَلَيْهِ، وَدَمَّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، (1522/3)، (رقم: 1917)

(2) صحيح البخاري، الاستسقاء، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا، (33/2)، (رقم: 1035)، وأخرجه مسلم، الاستسقاء،

باب في ريح الصبا والدبور، (617/2)، (رقم: 900)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (25/3)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: { إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } (الأخزاب: 9). وأما عاد فإِنَّهُ: ابن عوص بن أرم بن سام بن نوح، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَفَرَتْ أَوْلَادُهُ، فَكَانُوا ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَبِيلَةً يَنْزِلُونَ الْأَحْقَافَ وَبِلَادَهَا، وَكَانَتْ دِيَارَهُمْ بِالْدهْنَاءِ وَعَالِجَ وَبَثْرِينَ وَوَبَارَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، وَكَانَتْ أَحْصَبَ الْبِلَادِ، فَلَمَّا سَخَطَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ جَعَلَهَا مَفَاوِزَ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الدَّبُورَ فَأَهْلَكَتَهُمْ، وَكَانَتْ { عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } (الحاقة: 7).

أي: متتابعة ابتدأت غدوة الأريعاء وسكنت في آخر الثامن، واعتزل هود نبي الله، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَظِيرَةٍ لَا يَصِيبُهُمْ مِنْهَا إِلَّا مَا يَلِينُ الْجُلُودَ وَتَلْدُ الْأَعْيُنَ، وَقَالَ مجاهد: وَكَانَ قَدْ آمَنَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ } (هود: 58)، وَكَانَتْ الرِّيحُ تَقْلَعُ الشَّجَرَ وَتَهْدِمُ الْبُيُوتَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ مِنْهُمْ أَهْلَكَتْهُ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ، وَكَانَتْ تَرْفَعُ الطَّعِينَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تَرَى كَأَنَّهَا جَرَادَةٌ، وَتَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَتَدُقُّ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: دَخَلُوا الْبُيُوتَ وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهَا فَجَاءَتْ الرِّيحُ فَفَتَحَتْ الْأَبْوَابَ وَسَفَّتْ عَلَيْهِمُ الرَّمْلَ فَبَقُوا تَحْتَهُ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ يَسْمَعُ أُنِينَهُمْ تَحْتَ الرَّمْلِ، وَمَاتُوا. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَمْ تَجِرِ الرِّيحُ قَطُّ بِمَكِّيَالٍ إِلَّا فِي قِصَّةِ عَادَ، فَإِنَّهَا عَصَتْ عِلَّ الْخَزَانَ فَعَلَبَتْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَقْدَارَ مَكِّيَالِهَا.

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ } (الحاقة: 6). وَالصَّرْصَرُ ذَاتُ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ، { كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ } (الحاقة: 7). مَنْفَعَرًا مِنْ أَصْلِهِ<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنَّ الرِّيحَ مِنْ جُنُودِ اللهِ الْمَجْنُونَةِ؛ وَالتِّي تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ دَعْمٍ وَإِسْنَادِ نَصْرَةِ دِينِ اللهِ وَعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِرَفْعِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ وَرَدْعِ الْكُفَّارِ الظَّالِمِينَ.

رابعاً - النَّصْرَةُ بِالْمَطَرِ:

قال تعالى: { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا<sup>ط</sup> فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ } [النمل: 58].

وَقَوْلُهُ: "وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا" أَي: حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: { فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ } أَي: الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِمُ الْإِنذَارُ.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (56/7)

فَخَالَفُوا الرَّسُولَ وَكَذَّبُوهُ، وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ<sup>(1)</sup>، وعليه فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أنعم على عباده بالنصرة بمخلوقاته وجعلها جنوداً وداعمة لهم؛ منها المطر وهو من جنود الله ينصر الله به عباده المؤمنين.

ومما جاء في الحديث عن زكريَّا بن أبي زائدة، قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَسَافَرْنَا رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَعَدَتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ، فَقَالَ الْخُرَاعِيُّ: لَقَدْ وَصَلَتْ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن الأثير: «وفيه إنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ تَنْصُرُ أَرْضَ بَنِي كَعْبٍ أَي تُمْطِرُهُمْ، يُقَالُ: نَصَرْتُ الْأَرْضَ فَهِيَ مَنْصُورَةٌ: أَي مَمْطُورَةٌ، وَنَصَرَ الْغَيْثُ الْبَلَدَ، إِذَا أَعَانَهُ عَلَى الْخِصْبِ وَالنَّبَاتِ، وَقِيلَ: هَذَا الْخَبْرُ إِذَا جَاءَ فِي قِصَّةِ خُرَاعَةَ، وَهُمْ بَنُو كَعْبٍ حِينَ قَتَلْتَهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ الصُّلْحِ، فَوَرَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَارِدٌ مِنْهُمْ مُسْتَنْصِرًا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ تَنْصُرُ أَرْضَ بَنِي كَعْبٍ» يَعْني بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَهُوَ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ»<sup>(3)</sup>.

ومن هنا يتضح لنا أن مشاركة المطر في نصره المظلومين والمستضعفين؛ لدلالة على أن المطر من جنود الله والذي لا يعلم جنوده الا هو سبحانه جلَّ شأنه وهو على كل شيء قدير.

(1) تفسير ابن كثير، (201/6)

(2) مصنف ابن أبي شيبة، المغازي، حديث فتح مكة، (402/7)، (رقم: 36903)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، (2764 / 5)، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخُرَاعِيِّ، بِنَحْوِهِ.

والحديث: اسناده قوي ورجاله ثقات، قال الذهبي: سنده صحيح، ورجاله ثقات صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، انظر: تاريخ الإسلام، (301/2)

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (64/5)

## خامساً - النَّصْرَةُ بِالرُّؤْيَا<sup>(1)</sup>:

الرُّؤْيَا: مَا يُرَى فِي النَّوْمِ وَالْجَمْعُ: رُؤَى، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَأَوَّلُ طَرِيقٍ لِكَشْفِ الْغَيْبِ، وَقَدْ بَدَأَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ نَبْوَتَهُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ<sup>(2)</sup>، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ<sup>(3)</sup>.

قال تعالى: { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ } فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا { [الفتح:27].

هذا الجندي غير الملائكة كان على مرحلتين، المرحلة الأولى قبل المعركة؛ وتتمثل بالرؤيا الصالحة وهي حق للأنبياء.

كما قال تعالى: { إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرْنَكَهُمْ كَثِيرًا لَفَسِلْتُمْ وَلَتَنْتَرَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ } إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ { [الأنفال:43].

والمرحلة الثانية في بداية ووسط المعركة؛ وتتمثل بالتقدير والتهوين لا التهويل.

ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ قُلُّوا فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قُلْتُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنَّبِي: تَرَاهُمْ سَبْعِينَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُمْ مِائَةٌ، حَتَّى أَخَذْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ فَسَأَلْنَاهُ، قَالَ: كُنَّا أَلْفًا<sup>(4)</sup>.

(1) تم اقتباسها من خطبة جمعة بعنوان: الرؤيا والحوال من جند الله، لفضيلة أ.د. زكريا زين الدين، مع بعض التصرف، بتاريخ: (30-4-2021م).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (14/297)

(3) صحيح البخاري، التعبير، بَابُ أَوَّلِ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، (9/29)، (رقم: 6982)

(4) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، سورة الأنفال، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّعَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا} [الأنفال: 44]، (5/1710)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْحَدِيثُ.

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، (10/147)، وابن حجر في المطالب العالية، (17/315) من طرق عن إسرائيل به، بلفظه.

والحديث: إسناده صحيح، وقال ابن حجر: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ"، انظر: المطالب العالية، (17/315)

والغاية من ذلك في قوله تعالى: {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} أي: "لِيُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْحَرْبَ، لِلتَّعْمَةِ مِمَّنْ أَرَادَ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ، وَالْإِنْعَامَ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَمَامَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى أَغْرَى كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ، وَقَلَّه فِي عَيْنِهِ لِيَطْمَعَ فِيهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ، فَلَمَّا التَّحَمَّ الْقِتَالُ وَأَيَّدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ، بَقِيَ حِزْبُ الْكُفَّارِ يَرَى حِزْبَ الْإِيمَانِ ضِعْفِيهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فَعَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأًى الْعَيْنِ ۗ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ } [آل عمران: 13]، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نجد أن سنة الله نافذه؛ لنصرة دينه وعباده المخلصين ولو كره الكافرون، فإن ظهر الحق سيزهق الباطل لا محالة إن الباطل كان زهوقاً وخاسراً؛ إذا ما انتصر المسلمون لدين الله وكانوا متناصرين.

ولا أدل على ذلك اليوم من إعداد المجاهدين في فلسطين ضد اليهود مع قلة عتادهم وحيلتهم والامكانيات، يبرزوا التفوق دائماً على العدو الصهيوني في كل الميادين والأنشطة وما ذلك الا؛ لمعية الله ودعمه وإسناده للمجاهدين من خلال تهوين أمرهم في أعين المجاهدين، وتهويل قدرات المجاهدين في أعين اليهود وهذا بشهادة كل الأطراف في ذلك والله الحمد والمِنَّة.

وعليه فإن الله أيّد وانتصر للمؤمنين بالرؤيا في المنام للرسول ﷺ وهي حق، وبالرؤيا بالتقدير؛ وهما من جنود الله وما يعلم جنده الا العزيز القدير.

(1) انظر: تفسير ابن كثير، (70/4)

## سادساً - النّصرة بالطيور:

تحدث القرآن الكريم عن الطير في أطرٍ وأغراض متعددة، فذكر منها عشرة أجناس، ذكرها كآية من آيات الله تعالى في خلقها وهي طائفة في السماء، وأنها من المسبحات لله تعالى تقوم بوظيفة التسبيح والتعظيم له تعالى.

قَالَ تَعَالَى: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَتَفَتْ<sup>ط</sup>

كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ } [النور: 41]، وذكرها كنعمة من نعمه تسر الناظرين ولحم طيب يأكله الإنسان في الدنيا ويتمتع به المؤمنون في الجنة، وأنها رسل تحمل البريد، وتحمل العذاب والوعيد للمعتدين كالطير الأبايل التي نكرت في سورة الفيل وغيرها، وكآية من آيات الأنبياء، كإبراهيم وعيسى عليهما السلام؛ وهي جنود من جند الله أرسلها لعباده المؤمنين لنصرتهم ومساندتهم، قَالَ تَعَالَى: { وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣٦﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٣٧﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ } [الفيل: 3-5].

فأرسل الله ناصراً ومؤيداً لبيته الشريف جنداً من جنوده وهي من طيور الأبايل يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ لكثرتها التي أرسلت لردع أصحاب الفيل، بحجارة من السِّجِّيلِ وهو عِنْدَ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ الصُّلْبِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا كَلِمَتَانِ بِالْفَارِسِيَّةِ جَعَلْتُهُمَا الْعَرَبُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هُوَ: سَنْجٌ وَجِلٌّ، يَعْنِي بِالسَّنَجِ الْحَجَرُ، وَالْجِلُّ الطِّينُ، يَقُولُ الْحِجَارَةُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ الْحَجَرِ وَالطِّينِ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ يَعْنِي: الْعَصْفُ التَّبْنُ وَالْمَأْكُولُ الْقَصِيلُ يُجَزُّ لِلدَّوَابِّ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ وَرَقُ الزَّرْعِ وَوَرَقُ النُّبْلِ إِذَا أَكَلْتَهُ الْبَهَائِمُ فَرَأَيْتَهُ فَصَارَ دَرِينًا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلَكَهُمْ وَدَمَرَهُمْ وَرَدَّهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَغَيْظِهِمْ، لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَأَهْلَكَ غَامَتَهُمْ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ مَخْبِرٌ إِلَّا وَهُوَ جَرِيحٌ كَمَا جَرَى لِمَلِكِهِمْ أَبْرَهَةَ؛ فَإِنَّهُ انْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنِ قَلْبِهِ حِينَ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ صَنْعَاءَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا جَرَى لَهُمْ ثُمَّ مَاتَ<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: تفسير ابن كثير، (8/463-464)

ففي الحديث عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أُتْسِنَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ، كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ: حَجْرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجْرًا فِي مَنْقَارِهِ، قَالَ: «فَجَاءَتْ حَتَّى صَفَّتْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ صَاحَتْ وَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنْاقِيرِهَا، فَمَا يَقَعُ حَجْرٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ»<sup>(1)</sup>.

وكما أن الطير أداة لردع الظلم والعدوان؛ كطير الأبابيل، كذلك فهو من جنود الله رسالته النصر بالهداية والدعوة لعبادة الله كما هو الحال مع هدهد سليمان عليه السلام؛ والهدهد كان رسول سليمان عليه السلام الي بلقيس وحامل كتابه والمؤدي عنها خبرها إلى سليمان عليه السلام، وكان هادياً له ودليلاً، ونصر الملكة بلقيس وقومها أن تسبب لهم بالإيمان.

قَالَ تَعَالَى: { وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ ﴿٣٧﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهَآءَ عَرْشٌ عَظِيمٌ } [النمل: 22-44].

ففي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الْهُدْهُدُ يَدُلُّ سُلَيْمَانَ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>، قَالَ: اخْتَجَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْ عُمُقَهُ - أَوْ قَالَ مَسَافَتَهُ - وَكَانَ الْهُدْهُدُ يَعْرِفُ ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الطَّيْرِ فَتَفَقَّهُهُ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الطير هو من جنود الله تعالى وهادياً بإذنه تعالى؛ للعمل على نصرته دين الله والأنبياء وهداية العباد؛ كما الهدهد، وحماية البلاد والمقدسات؛ كالأبابيل.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، الزهد، كلام عبيد بن عمير، (165/7)، (رقم: 35014)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ: ابن أبي الدنيا في العقوبات، (ص: 162)، والبيهقي في دلائل النبوة، (123/1)، وابن كثير في البداية والنهاية، (174/2)، من طرق عن أبي معاوية به، بلفظه.

وَالْحَدِيثُ: صحيح، قال ابن كثير: "إسناده صحيح"، انظر: تفسير ابن كثير، (463/8)

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، التفسير، تفسير سورة النمل، (440/2)، (رقم: 3525)، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدَلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرَيْبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ: الرازي في شرح الأصول، (734/4)، والبيهقي في القضاء والقدر، (ص: 307)، من طرق عن سليمان بن حرب به، بلفظه.

وَالْحَدِيثُ: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3) انظر: تفسير القرطبي، (178/13)

## سابعاً - النَّصْرَةُ بِالضَّعْفَاءِ الْأَتْقِيَاءِ :

إِنَّ الأحاديثَ الشَّرِيفَةَ وما جاءَ في معناها تدلُّ على الفضلِ الكبيرِ للضَّعْفَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أهلِ الصِّفَاءِ وَالنَّقَاءِ؛ بصبرهم واحتسابهم، وأنَّ لهم عندَ اللَّهِ منزلةً عَظِيمَةً، وأجرٌ كبيرٌ.

قال تعالى في حقِّهم: { وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ <sup>ط</sup> وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>ط</sup> وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } [الكهف:28]. وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ يعني: احبسها.

فأمر سبحانه نبيّه أن يكون مع أصحاب الحاجة والمسكنة وأهل الدين والاستقامة، وألا ترتفع عينه عنهم إلى غيرهم من ذوي الجاه والشرف ونحو ذلك.

ويوضِّح ذلك النبي ﷺ على التأكيد بأن من أسباب النَّصْرِ بل حتى الرزق هم الضعفاء من المؤمنين؛ لقلّة حيلتهم الا بحسن التوكل على الله حق التوكل.

ففي الحديث عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ»<sup>(1)</sup>.

قال ابنُ بَطَّالٍ: "وتأويل ذلك أن عبادة الضَّعْفَاءِ ودعاءهم أشدَّ إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا، فزكت أعمالهم، وأجيب دعائهم"<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب النبي ﷺ؛ لشدة إخلاصهم في عبادتهم؛ وصفاء يقينهم بوعد الله وقربه منهم، أنهم صفوته من خلقه في الاستجابة إليهم بالدعاء، فما أعظمها من مكانة، وما أجله من اصطفاء فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (36/4)، (رقم: 2896)

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (90/5)

(3) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، (2024/4)، (رقم: 2622)

قال النُّوويُّ: "باب فضل الضَّعفاء والخاملين: الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل، ومدفوع بالأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له لو أقسم على الله لأبره، أي لو حلف على وقوع شئ أوقعه الله؛ إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانتة من الحنث في يمينه؛ وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند النَّاس، وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراره إجابته والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

### وختلاصة القول:

إن الله عز وجل أعزَّ دينه وأيدَّ جنده ونصر عباده بأسباب ودعائم أقامت حال البلاد، ونصرت العباد، منها: ما كان متمثلاً في عامل الزَّمان؛ كشهر رمضان المبارك؛ وذكرنا بعض الغزوات والانتصارات التي حدثت في رمضان، ومنها ما كان يحوط بقديسيَّة المكان؛ كالمسجد المقدَّسة وخاصَّة إذا ما وقع عليها من ظلم أو اعتداء فهي بحاجة واجبة لنصرتها ونصرة أهلها؛ كالمسجد الأقصى المبارك، ومن الدَّعائم للنَّصرة جنود الله المجنَّدة وما ذكرناه: كالملائكة، والرَّمي، والرَّياح، والمَطَر، وأهل الشَّام؛ وهم ملاذ لنصرة المسلمين، والضَّعفاء ومكانتهم في تحقيق النَّصرة لدين الله ولعباده المؤمنين.



---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (174/16)

## ❖ المبحث الثاني: درجات النصرة ومستوياتها

المستوى: الدرجة والمكانة التي استوى عليها الشيء، ودرج: درج البناء ودرجه، بالتثقيل: مراتب بعضها فوق بعض، والدرجة: الرفعة في المنزلة، والدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب<sup>(1)</sup>؛ وعليه فإن النصرة تدرجت في حاجتها أو المنزلة التي يجب أن تكون عليها لكي يستفاد منها على مستويين؛ وبه جاء في المطلب الأول: النصرة بقدر الاستطاعة على تحقيقها، وفي المطلب الثاني: النصرة بقدر الحاجة التي يتطلب وجودها، ولكل منهما صور وأمثلة في التعامل مع الآخرين، على النحو التالي:

### • المطلب الأول: النصرة بقدر الاستطاعة

الاستطاعة لغة: هي الطاقة والقدرة على الشيء<sup>(2)</sup>.

الاستطاعة اصطلاحاً: المستطيع هو القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، واختلاف عوائدهم، وضابطه: أن يُمكنه الركوب، ويجد زاداً وراحلةً صالحين لمثلته بعد قضاء الواجبات، والنقبات، والحاجات الأضلية<sup>(3)</sup>.

ومرجع ذلك للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ»<sup>(4)</sup>.

قال النووي كلام جامع مانع: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (266/2)

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (3/142)، والمصباح المنير، الفيومي (2/380)

(3) انظر: فتح القدير، والكمال ابن الهمام (2/417)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص: 87)

(4) سبق تخريجه، (ص: 94)

إمام الحرمين رحمه الله، ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان<sup>(1)</sup>.

وقال ابن تيمية: "وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكرهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكرهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]."

فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته: فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل<sup>(2)</sup>.

لقد علمنا من الحديث ومعناه أن المنكر هو العدوان والاعتداء سواء كان على الشرع، أو عدوان على الآخرين، وأن وظيفة وعمل النصرة تكمن: في رفع الأذى وردع المعتدين والظالمين، وحفظ الدين والمسلمين والمستضعفين؛ مما يحقق في استتباب الأمن على الجميع.

وبناءً عليه فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أدوات النصرة؛ كما تبين لنا ذلك سابقاً وهي على ثلاثة مراتب ومستويات:

قال القرطبي: "أن وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الكفاية؛ لقول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104]، فقد عبّر بـ"من" التبعيضية، إشارة إلى أنه واجب كفاية، والله تعالى أعلم. ومنها: أن شرط وجوبه أمران:

الأول: العلم بكون ذلك الفعل معروفاً. أو منكرًا؛ لأن ذلك لا يتأتى للجاهل.

والثاني: القدرة عليه؛ لأنه قال: "فإن لم يستطع الخ"، فدل على أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (25/2)

(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، (ص: 14)

وعليه فإن مراتب النصر بالامر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

فأولها: الإنكار باليد، والثاني: الإنكار باللسان، والثالث: وهو الأخير الإنكار بالقلب.

ومنها: أنه يدلّ على أن منْ خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك<sup>(1)</sup>.

فبقدر الاستطاعة يكون بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، فهو يدلّ على ما قبله، وهو الإنكار بالقول، قويّ الإيمان، والذي قبله، وهو الإنكار باليد أقوى منه، وهذا هو التفاوت؛ والغاية أن يكون المسلم دائماً في تأهب واستعداد لنصرة دين الله، ونصرة العباد؛ ما إن وقع عليهم اعتداء وانتهاك لحقوقهم وحرمتهم.

### وخاصة ذلك:

أن مستويات النصر بقدر الاستطاعة تؤخذ من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحديث، وأنّ النصر من معانيها وأهم صورها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما وضحناه سابقاً، وبقدر الاستطاعة تدرجت، فعلاً، أو قولاً، أو قلباً، كل على حسب قدرته في ذلك والمتطلبة أن تكون: عن علم ومعرفة وموافقة للشرع، وعن حب وإخلاص حتى تنال الغاية منها في تحقيق النصر للعباد وبسط الأمن في البلاد كلٍ بحسب قدرته واستطاعته في ذلك.

### • المطلب الثاني: النصر بقدر الحاجة

الحالة: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالْحَالَةُ وَاجِدَةٌ حَالِ الْإِنْسَانِ وَأَحْوَالِهِ. وَتَحْوَلُهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ<sup>(2)</sup>.

والمكانة: الْمُؤْضِعُ، قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ } [يس:67].

أي موضعهم<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الْمُفْهِمُ لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (234/1)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبي، الوَلَوِيُّ، (295/37)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (190/11)

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (365/13)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة، (806/2)

ومرجع ذلك قول ابن حَجَر العسقلاني: "ويقع النَّصْر مع وقوع الظُّلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً، وهُدَّه إن لم يبذله، وقد يقع بعدُ، وهو كثير"<sup>(1)</sup>، وسيتضح لنا ثلاثة مراتب ومستويات في نُصرة المظلوم؛ لتحقيقها قد تكون قبل وقوع الظُّلم عليه، أو في أثناء ذلك، أو بعده على النحو التالي:

### أولاً - النُّصرة قبل وقوع الظُّلم:

وتتمثّل في الحماية، والتقصّي والاستكشاف في الغزوات؛ كالتجسس لصالح المسلمين، وهي على النحو التالي:

#### 1- النُّصرة بالحماية لتجنب الهلاك:

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العاصِ بْنُ وائلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِالك؟ قَالَ: "رَعِمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمَنْتُ، فَخَرَجَ العاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الوادي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُريدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ"<sup>(2)</sup>.

والشرح لذلك قال: "بينما أي: عمر بن الخطاب، في الدار: حال كونه، خائفاً: من قريش لما أسلم، إذ جاءه العاص: والعاص جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم، عليه حلة حبرة: قميص مكفوف، من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية: جمع حليف من الحلف وهو المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد، فقال له: العاص، ما بالك؟ بضم اللام ما شأنك، قال: زعم قومك: بنو سهم، أنهم سيقتلوني أي: لأجل إسلامي، قال: له العاص، لا سبيل: لهم، إليك، فقال: عمر رضي الله عنه، بعد أن قالها أي: كلمة لا سبيل إليك، أمنت: من الأمان أي: زال خوفي لقول: العاص لأنه كان مطاعاً في قومه، فخرج العاص فلقي الناس قد سال أي: امتلاً، بهم الوادي: وادي مكة، فقال أي: العاص، أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب: عمر رضي الله عنه، الذي صبا أي: خرج عن دين آبائه، قال أي: العاص، لا سبيل: لكم، إليه فكَّرَ النَّاسَ بتشديد الراء أي: رجعوا"<sup>(3)</sup>.

(1) فتح الباري، ابن حجر، (99/5)

(2) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب إسلام عمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (48/5)، (رقم: 3864)

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (191/6)

ومن الحديث نجد أن النَّصرة بالحماية فيه قوّة ردع الكفّار عن إيذاء عمر رضي الله عنه؛ بفضل حلف وولاء العاص له؛ والحليف معناه النصير كما تبين ذلك من معاني النَّصرة؛ وعليه حقت هنا النَّصرة تجنب الاعتداء من بدايته.

## 2- النَّصرة بالتَّقْصِي والاستكشاف:

قام المسلمون بالنَّشاط العسكري فعلاً بعد نزول الإذن بالقتال، وقاموا بحركات عسكريّة هي أشبه بالدّوريات الاستطلاعية، وكان المطلوب منها هو الذي أشرنا إليه من الاستكشاف والتعرف على الطرق المحيطة بالمدينة، والمسالك المؤدية إلى مكة، وعقد المعاهدات مع القبائل التي مساكنها على هذه الطرق، وإشعار مشركي يثرب ويهودها وأعراب البادية الضاربين حولها بأن المسلمين أقوياء، وأنهم تخلصوا من ضعفهم القديم، وإنذار قريش عقبى طيشها، حتى تفيق عن غيها الذي لا تزال تتوغل في أعماقه، وعلها تشعر بتقاّم الخطر على اقتصادها وأسباب معاشها فتجئ إلى السلم، وتمتدع عن إرادة قتال المسلمين في عقر دارهم، وعن الصد عن سبيل الله، وعن تعذيب المستضعفين من المؤمنين في مكة، حتى يصير المسلمون أحراراً في إبلاغ رسالة الله في ربوع الجزيرة<sup>(1)</sup>.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ (2)، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» (3).

(1) الرحيق المختوم مع زيادات، المباركفوري، (ص:137)

(2) حَوَارِيٍّ: من الحواريّين أصحاب "عيسى بن مريم"؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب. يحوِّرونها، وهو التبييض. ولكل نبي أنصاره دون الناس، فكانوا شيعة، فقبل: فعل الحواريُّون كذا، ونصره الحواريُّون بكذا، جرى هذا على ألسنة الناس حتى صار مثلاً لكل ناصر، فقبل: حواريُّ، إذا كان مبالغاً في نصرته تشبيهاً بأولئك. انظر: غريب الحديث، الهروي، (249/2)

(3) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، فضّل الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (45/1)، (رقم: 122)

وفي صحيح البخاري روى عن خروج النبي ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ (1)، قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ (2)، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِبَغْدِيرِ الْأَشْطَاطِ (3) أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ (4)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ النَّبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ النَّبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا النَّبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (5).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَفُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ عَلَامٌ أَسْوَدٌ لِنَبِيِّ الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُثْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُثْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ»، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ:

(1) ذُو الْحُلَيْفَةِ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى: أَبَارَ عَلَى، انظر: معجم البلدان، الحموي، (295/2)

(2) عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ: أَي: جَاسُوسًا. قَوْلُهُ: (مِنْ خُرَاعَةَ) ، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّايِ، وَهِيَ فِي الْأَزْدِ وَفِي قِضَاعَةَ، وَالَّتِي فِي الْأَزْدِ تُسَبَّبُ إِلَى خُرَاعَةَ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ، وَالَّتِي فِي قِضَاعَةَ بَطْنٌ وَهُوَ خُرَاعَةُ ابْنِ مَالِكٍ، وَاسْمُ هَذَا الْعَيْنِ: بَسْرُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُوَيْمِرِ الْخُرَاعِيِّ، أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، انظر: عمدة القاري، العيني، (225/17)

(3) بِبَغْدِيرِ الْأَشْطَاطِ: مَوْضِعٌ يَلْقَاءُ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَهُوَ بَمَلْتَقَى الطَّرِيقَيْنِ مِنْ عَسْفَانَ لِلْخَارِجِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى يَمِينِكَ بِمَقْدَارِ مِيلَيْنِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمَاءُ وَلَيْسَ ثَمَّةَ عَذِيرٍ غَيْرِهِ، وَالغَدِيرُ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ. انظر: معجم البلدان، الحموي، (188/4)

(4) الْأَحَابِيشُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةٍ، وَهُمْ أَحْيَاءُ مِنَ الْقَارَةِ انضَمُوا إِلَى بَنِي لَيْثٍ فِي مُحَارِبَتِهِمْ فُرَيْشًا، وَالتَّحْبِشُ التَّجْمَعُ، وَقِيلَ: حَالَفُوا فُرَيْشًا تَحْتَ جَبَلٍ يُسَمَّى حَبِيشًا فَسَمُوا بِذَلِكَ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (330/1)

(5) صحيح البخاري، المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، (126/5)، (رقم: 4178)

وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «هَاهُنَا، هَاهُنَا»، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (1).

قال القاضي عياض: " وفي ضرب أصحاب النبي ﷺ غلام قريش ليسألوه، جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك، ويستخبر ما عنده من سر العدو. ويحتج به في تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم، وينكشف لهم تهمتهم، وإعلام النبي ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب، من آيات نبوته ﷺ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش؛ إذ لم يكن عندهم إلا خبر العير ولا طلبوا سواها. وكذلك إخبار النبي ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها فلم يعد، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية في هذا الحديث، وقوله: فما ماط أحدهم عن موضع يده: أي تباعد (2).

وعليه فإن واجب التحري في الإسلام هام جداً في نصرة المسلمين؛ بالاستكشاف لقدرة العدو؛ وتقدير الموقف وإجراء الحسابات؛ ووضع المهام والخطط لقادة الجيش المسلم؛ لحسم المعركة في صالح الإسلام والمسلمين؛ فالنصرة هنا بالحيلة والحدز.

#### ثانياً - النصر أثناء وقوع الظلم:

وتتمثل في المنع والنصح، والشفاة؛ لصالح نصرة المسلمين والمستضعفين، على النحو التالي:

#### 1- النصرة بالمنع والنصيحة:

وأوجب صور النصرة ما يكون فيه دفع أذى من أمير، أو ذي سلطان، أو صاحب سطوة؛ لأن هؤلاء أذاهم شديد؛ وناصرهم قليل؛ والمتملقون لهم كثير؛ فيضيع الحق في غمرة المجاملات والمداراة، ورسول الله ﷺ يتبرأ ممن يعينهم على ظلمهم، ولا ينصرهم على أنفسهم وأهوائهم بردعهم عن الظلم.

(1) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (1403/3)، (رقم: 1779)

(2) إكمال المعلم بقوائد مسلم، القاضي عياض، (137/6)

واستحسن عمرو بن العاص رضي الله عنه صفات يتصف بها الروم، أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: "لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأخلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كربة بعد فرة، وخيرهم لمسكينٍ ويَتيمٍ وضعيفٍ، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك" (1).

قوله: "حسنة جميلة: كأنه تذكر صفة خامسة بعدما عد الأربعة فذكرها وإنما وصف هذه الخصلة الخامسة بكونها حسنة جميلة مع أن ما قبلها كان حسناً أيضاً؛ لأنها في نظره أحسن الجميع أو المراد أنها حسنة أيضاً، وبين تلك الخامسة بقوله وأمنعهم أي: أمنع الناس، من ظلم الملوك أي: أنهم يمنعون الملوك من الظلم أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك" (2).

والنصرة عند العرب: "الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله ﷺ أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه، ولم تكفه عنه، أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدلُّ من باب الحكم للشيء، وتسميته بما يؤول إليه" (3).

فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» (4).

وللحديث شرح مستفيض في الفصل الأول من الدراسة، وغايته هنا طلب الرسول ﷺ للسائل، كيف أنصره ظالماً؟ فأجابه الرسول ﷺ: تحجره، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره؛ وهو اثبات على ما ذكرت أهميته في ذلك.

وما يشهد على أهمية دور المنع والنصح عند وقوع الظلم والاعتداء، ففي الحديث عن جابر رضي الله عنهما، قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنأدى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين ونأدى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية» قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع

(1) سبق تخريجه، (ص: 136)

(2) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهري، (126/26)

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (572/6).

(4) سبق تخريجه، (ص: 21)

أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»<sup>(1)</sup>.

فقد حَقَّقَ لنا الحديث دور الرسول ﷺ البارز في منع ونصيحة كلا الغلامين، وإذا رأى المسلم حقًا مهضومًا، وظلمًا بيِّنًا، عليه أن يقوم بنصح الظالم وتذكيره بالله.

يقول ابنُ عُثَيْمِينَ: "إذا رأيت شخصًا يظلم جاره بالإساءة إليه، وعدم المبالاة به، فإنه يجب عليك أن تنصُرَ هذا وهذا -الظالم والمظلوم-: فتذهب إلى الظالم الجار، الذي أخلَّ بحقوق جاره، وتنصحه، وتبين له ما في إساءة الجوار من الإثم والعقوبة، وما في حُسن الجوار من الأجر والثوبة، وتكرِّرَ عليه، حتى يهديه الله فيرتدع، وتنصر المظلوم الجار، وتقول له: أنا سوف أنصح جارك، وسوف أكلِّمُه، فإن هداه الله، فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتد فأخبرني، حتى نكون أنا وأنت عند القاضي أو الحاكم سواء، نتعاون على دفع ظلم هذا الظالم.

وكذلك إذا وجدت شخصًا جحد لأخيه حقًا، تدري أنه جرده، أن أخاه عليه هذا الحق، فتذهب إلى هذا الظالم الذي جحد حقَّ أخيه، وتنصحه، وتبين له ما في أكل المال بالباطل من العقوبة، وأنه لا خير في أكل المال بالباطل، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرٌّ، حتى يؤدي ما عليه"<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الغاية الحقيقية من النصرة هو: في منع وقوع الظلم ومنع الاعتداء على حقوق الناس؛ وتوضيح عقوبة ذلك للمعتدين، وتقدير ذلك حاجة المظلوم وشكواه وما وقع عليه من اعتداء.

## 2- النصرة بالشفاعة واللين للمظلوم:

الشفاعة: وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، يُقالُ شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، وَالْمُشَفَّعُ: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، وَالْمُشَفَّعُ الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ، وَعَنْ اسْتِثْقاقِ الشُّفْعَةِ فِي اللُّغَةِ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ الزِّيَادَةُ وَهُوَ أَنْ يُشَفِّعَكَ فِيمَا تَطْلُبُ حَتَّى تَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَهُ وَتَشَفِّعَهُ بِهَا أَي أَنْ تَزِيدَهُ بِهَا أَي أَنَّهُ كَانَ وَتَرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِلَيْهِ مَا زَادَهُ وَشَفَّعَهُ بِهِ<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه، (ص: 21)

(2) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (608/2، 609)

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (485/2)، ولسان العرب، ابن منظور، (184/8)

ومن صوره: الشفاعة للمظلوم، حتى يأخذ حقه، كما قال الله عز وجل: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا } وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا { [النساء: 85].

وقوله: "مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا أَي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا أَي: يكون عليه ورز من ذلك الأمر، الذي ترتب على سعيه ونيته"<sup>(1)</sup>.

وقد حرص النبي ﷺ في الأخذ بالأسباب وتقديم المساعدة أياً كانت دون ترقب النتائج والاعول عليها، ومن أجلها الشفاعة الحسنة، فعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر: "أَي: إذا عرض المحتاج حاجته علي، فاشفعوا له إلي، فإنكم إن شفעתم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيه ما شاء، أَي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أَي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه"<sup>(3)</sup>، إذا الشفاعة تكون عند حدوث الظلم؛ حتى يتسنى للشفيع أن ينال مراده لصاحب الحاجة؛ وهو مَنْ طَلَبَ النَّصْرَةَ مِنْ إِخْوَانِهِ؛ وَالْأَفْقَدَتْ فَائِدَتَهَا وَغَايَتَهَا مِنْ رَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ.

### ثالثاً - النصرة بعد وقوع الظلم:

وتتمثل في الدفاع عن المظلوم ومقاتلة الظالم بكل ما أوتي من قوة؛ وذلك عند نفاذ المحاولات السابقة وعدم جدواها؛ في منع وقوع الاعتداء أو الظلم على المسلم أو المستضعف، وإن عدت السبل فلا يعدم الأمل في الانتصار على الظالم.

ولنا في قصة عاصم بن ثابت رضي الله عنه أسوة حسنة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ . جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ . وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ . ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ،

(1) انظر: تفسير ابن كثير، (368/2)

(2) صحيح البخاري، الزكاة، باب النَّحْرِضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، (113/2)، (رقم: 1432)

(3) فتح الباري، ابن حجر، (451/10)

فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا عَاصِمَ وَأَصْحَابَهُ لَجُّوا إِلَى قَدَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي نِيْمَةٍ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمُ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثِينَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمُ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، ... (1).

قال ابن بطال: "فيه أنه جائز أن يستأنس الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله في إحياء نفسه، كما فعل خبيب، وصاحبه. وقال الحسن البصري: لا بأس أن يستأنس الرجل إذا خاف أن يغلب. وقال الأوزاعي: لا بأس للأسير بالشدة والإبائة من الأسر والأنفة من أن يجرى ملك كافر كما فعل عاصم وأحد صاحبي خبيب، حتى أبي من السير معهم، حتى قتلوه" (2).

فعاصم وأصحابه رفضوا الاستسلام رغم غلبة الظن أنهم سيقتلون، وأن قتالهم لا يحقق المقصود وهو النجاة، ولكن واجب النصرة في رفع ومنع الظلم لا يتوقف مهما بلغ حجم الاعتداء وتهديده على المظلوم، فالاستسلام لا يجوز في حق المسلم العزيز الأبي.

وعلى المعتدى عليه أن يتدرج في دفع العدوان بالأخف فالأخف، فإن لم يستطع كفت المعتدي إلا بالقتل جاز القتل حينئذ.

قال ابن تيمية: "يدفعهم . أي قطاع الطرق، بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدا، وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم، ولو بالقتل؛ إجماعاً" (3).

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركب ركعتين عند القتل، (67/4)، رقم: (3045)

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (207/5)

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (34 / 242)

وقال النُّوويُّ: "أما كيفية الدفع، فيجب على الموصول عليه رعاية التدريج، والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب ... أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب ... ولو أمكن بقطع عضو، لم يجز إهلاكه ... ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد الموصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً، فالصحيح أن له الضرب به ... والمعتبر في حق كل شخص حاجته"<sup>(1)</sup>.

وقد حذّر النبي ﷺ من بعض أهل آخر الزمان من المنافقين وصفاتهم والأمر بقتالهم وقتلهم؛ لنفاقهم وإفسادهم للعباد والبلاد؛ كما هو في الحديث.

فَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْ أَخْرَجْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَّتْ أَسْنَانُهُمْ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

قال ابنُ بَطَّالٍ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم. قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة. وقال: هذا إجماع من سلف الأمة وخلفهم، يقال: مرق من الدين مروقاً خرج ببذعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نقره، ومنه قيل للمرق مرق لخروجه. وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين"<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن القتال والمواجهة مع الظالمين والمعتدين والمفسدين تكون في حالة عدم الاستجابة منهم بكل الطرق والسبل في منعمهم؛ ووصولهم إلى حالة التهديد ونشر الفساد والذعر بين العباد.

(1) روضة الطالبين، النووي، (10 / 187)

(2) صحيح البخاري، المناقب، بابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، (4/200)، (رقم: 3611)، وأخرجه مسلم، الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، (2/746)، (رقم: 1066)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (8 / 584)

## وخلص القول:

تبيّن لنا عند تحقيق النّصرة بمراعاة المكانة والحالة التي يجب أن تكون عليها، إن كانت قبل وقوع الظلم في استدراك الأمر والحيلولة من عدم وقوعه، أو عند بداية وقوعه في المحاولة في حل المسألة قبل تفاقمها، أو بعد تسلط الظالم وإصراره على الاعتداء وسلب حقوق العباد؛ عندها وجب التدخل بحسب المستوى والحالة المتطلب منها؛ لرفع الظلم وتحقيق النّصرة بالعدل ومنع الظلم.

ونختم القول والذي اتضح فيه أهمية معرفة مقومات ودعائم النّصرة والمتمثلة: في الزّمان، والمكان، وجند الله المجنّدة، وكذلك في كيفية التعامل مع الآخرين عند نصرتهم بمستوياتهم المختلفة: بالاستطاعة المتاحة، وعلى حسب كل حالة ما يناسبها في ذلك.



## ❖ الفصل الثاني:

### فوائد النصرة وعقوبة تركها

إن لكل موضوع خلاصة وثمره، ونتاج هذه الدراسة بأهم الفوائد والآثار المرجوة منها، وكذلك التحذير من ترك وغياب خلق النصرة بين الناس؛ لعدم حلول الظلم وتسلط الظالمين على العباد كما نعاني من آثاره اليوم؛ كالاحتلال، وهيمنة القطب الواحد (لمصلحته الخاصة) على الجميع؛ ونشر القتال والدمار بين الناس؛ لذا وجب التوضيح في المبحث الأول: فوائد النصرة وآثارها، وفي المبحث الثاني: موانع النصرة وعقوبة تركها، وعلى ذلك تم التوضيح والبيان.

### ❖ المبحث الأول: فوائد النصرة وآثارها

الفائدة: مَا أَفَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ مِنْ خَيْرٍ يَسْتَقِيدُهُ وَيَسْتَحْدِثُهُ، وَجَمَعَهَا الْفَوَائِدُ، وَأَقْدَتْ أَيَّ أُعْطِيَتْهُ غَيْرِي<sup>(1)</sup>.

والآثار: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ أَثَارٌ، وَالْأَثَارُ: الْأَعْلَامُ. وَأَيْنَ أَثَرُهُ أَيْنَ أَصْلُهُ، وَأَثَرُهُ فِي الْأَرْضِ: عِلَامَاتٌ<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك يتضح لنا فوائد وآثار خاصة نتجت من البحث، ومنها عامة على النحو التالي:

#### • المطلب الأول: الفوائد الخاصة للنصرة

وهي تشتمل على أهم آثار عكست على الفرد والمجتمع عند الامتثال بخلق النصرة مع الآخرين؛ ويتضح ذلك من خلال ظهور العلامات التالية:

– الاستجابة لأمر الله عز وجل والذالة على كمال حقيقة الإيمان بالله والمحقة لنصرة الله للمتناصرين، قوله تعالى: { وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال: 72]. قال الله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } [الروم: 47].

(1) لسان العرب، ابن منظور، (340/3)

(2) لسان العرب، ابن منظور، (6-5/4)

- استيفاء مقتضيات الإيمان في حياة المتناصرين، واعزازهم بالتمكين بالأعمال الصالحة. قال الله تعالى: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِيبٌ الْأُمُورِ } [الحج:40-41].

- الاقتداء بنبينا محمد ﷺ وهو المثل الأعلى، والقدوة الحسنة لكل مسلم يريد أن يصل إلى كمال الأخلاق، وأصل الأخلاق، ومن أول ما قام به رسولنا في حياته مع حلف المطيبين كما بينا ذلك في البحث، قال تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [الأحزاب: 21]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله"<sup>(1)</sup>.

- تحقيق الولاية والحماية مما يجعل من العباد جسداً واحداً يسعد بالأمن والأمان؛ لنجاة الأمة من الفتنة والفساد، قال تعالى: { وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: 72]. قال الطبري: "فبين أن أولى التأويلين بقوله: إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ، تأويل من قال: إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين، تكن فتنة في الأرض"<sup>(2)</sup>، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(3)</sup>.

- في النصرة إقامة الشرع بإظهار العدل والسلم المجتمعي. قال ابن الجوزي: "وأما نصر المظلوم فلمعنيين، أحدهما: إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني: نصر الأخ المسلم، أو الدفع عن الكتابي وفاءً بالذمة"<sup>(4)</sup>.

- أن الله عز وجل يقيم وينصر ويمكّن الدولة التي يُنصر فيها المظلوم، ويأخذ فيها حقه، قال ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة، وإن كانت مسلمة"<sup>(5)</sup>.

(1) تفسير ابن كثير، (6/ 391)

(2) جامع البيان، لطبري، (87/14)

(3) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاذِهِمْ، (4/1999)، (رقم: 2586)

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابي الفرج الجوزي، (1/454)

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (28/146)

- قضاء حوائج النَّاسِ ونصرتهم والتعاطف معهم، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُدُّوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»(1).
- الاصلاح بين النَّاسِ ورأب الصدع بينهم وزرع الطمأنينة في نفوسهم، قال اللهُ تَعَالَى في كتابه العزيز: { لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: 114].
- عودة الحقوق لأهلها، واسترجاع البلاد المسلوبة لأصحابها، ونشر السلام القائم على العدل والاسلام؛ بكل مجالات النَّصرة: الفكرية، والعسكرية، والسياسية، والاغاثية، والإعلامية.
- الاعتصام بالله ونيل نصرته، قوله تعالى: { وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [الحج: 78]، ومعلوم كمال تَوَلَّى اللهُ تعالى [لهم] ونصره إياهم أتم نصرة، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب تعالى لهم بلا شك، واتباع المهدي واجب شرعاً وعقلاً وفطرة بلا شك(2).
- نجاة الأمة من العقاب، فإن لم تنصر الأمة المظلوم، وتأخذ على يد الظالم، وتمنعه من الظلم، فسيُعَمُّ العقاب الجميع، قال تعالى: { وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الأنفال: 25].
- أن النَّصرة بمرادفات معانيها المختلفة؛ تمثل سداً منيعاً لدخول الفساد في حياتنا، وحصناً قوياً لروابط العلاقات بين النَّاسِ.
- اتساع المفهوم الحقيقي للنَّصرة والتناصر يحقق الهدف الأسمى منه، فأنت إذا أعنت إنساناً فقد نصرته، وإذا نصحت أخاك فقد نصرته، وإذا حافظت على زوجك، وجارك، وأكرمت ضيفك، وساعدت محتاجاً، وأصلحت بين المتخاصمين، وثبت المستضعفين والمجاهدين، ومنعت ظلم المعتدين، فقد نصرتهم جميعاً حق النَّصرة والتمكين.
- أن لخلق الله مكانة وقدسية في تحقيق النَّصرة والتناصر، فقد تكون في زمن مخصوص، أو مكان مخصوص، أو لعباد أولي بأس شديد جعلهم الله مناراً لغيرهم بالنَّصرة والتناصر.

(1) صحيح البخاري، المرضي، بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، (115/7)، (رقم: 5649)

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (573/5)

• **المطلب الثاني: فوائد النَّصرة والتَّنَاصر (عامة)**

هناك من اجتهد ووضع فوائد مستخلصة ممّن تخلّق بالنَّصرة والتَّنَاصر منها<sup>(1)</sup>:

- يرضي الرَّبَّ - عزَّ وجلَّ - ويسخط الشَّيطان.
- يكون في إحقاق الحقّ ورفع الظلم عن المظلوم.
- يعلو به جانب المؤمن ويقوى إيمانه.
- تقوى شوكة المؤمنين ويمتنعون من أعدائهم.
- سبب في تكوين المجتمع المسلم القويّ المتعاون.
- يفشي المحبّة بين المؤمنين.
- التَّنَاصر يساعد على انتشار الحقّ وهزيمة الباطل.
- في نصر المسلم نجاة من الدّلة يوم العرض على الله.
- في التَّنَاصر نجاة من النَّار.
- في التَّنَاصر عز للمسلمين وذل لأعدائهم.
- تقديس الله للأُمَّة.
- في النصرة إقامة الشرع بإظهار العدل.
- تمكين الدولة التي ينصر فيها المظلوم.
- نجاة الأُمَّة من العقاب.
- أنّ الذي يَنْصُر المظلوم يَنْصُرُه الله، والجزاء من جنس العمل.
- نجاة الأُمَّة من الفتنة والفساد.

وعلى ذلك فإنّه يتأكد لنا مدى الأهمية الكبرى للأثار الناتجة عن التخلّق بالنَّصرة، وعظيم دورها على حياة النَّاس؛ ليستوجب من الجميع أن يتفقّه هذه الدّراسة جيداً علماً وعملاً؛ لرفع كل صور الظلم والاستبداد؛ ولنشر السلم والأمن العالمي من خلال تعاليم ديننا الحنيف وأخلاقه القيّمة وفي مقدمتها نصرة البشرية جمعاء وإخراجها من الظلمات إلى النور.



(1) تم اقتباس هذه الفوائد من مقالتي: نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد وآخرون، (4/1244)، وفوائد النَّصرة من موسوعة الأخلاق، علوي السقاف، من موقع الدرر السنية. <https://dorar.net/akhlaq/1498/>.

## ❖ المبحث الثاني: موانع النَّصرة وعقوبة تركها

حَدَّرَ الشَّرْعُ الحَكِيمُ من أن للنَّصرة والتَّنَاصُرِ موانع يجب الحذر منها كما هو موضَّح في المطلب الأول، وعليه فإن المطلب الثاني يحَدِّرُ من عقوبة من استهان وترك نصرته الدَّين والمسلمين في الدنيا والآخرة، وسيُتَّضح ذلك على النحو التالي:

### • المطلب الأول: موانع النَّصرة والتَّنَاصُرِ (1):

المَنْعُ: أن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خِلافُ الإِعْطَاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تَحْجِيزُ الشَّيْءِ، وَرَجُلٌ مَنْوعٌ وَمَانِعٌ وَمَنْعٌ: ضَمِينٌ مُمَسِّكٌ (2)، وعليه فإن الخير كل الخير في تحقيق النَّصرة بين العباد وأن أهلها هم خير العباد، ومن حُرِّمَ هذا الخير إلا لشرٍّ ومَعْصيةٍ متمثلة في التالي:

— الشُّركُ بالله وعصيانُه: وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ: "وكيف يَنْصُرُ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ؛ حَتَّى يَقُومُوا بِالشَّرْطِ وَيُنَالُوا مَا شَرَطَ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّنْبِيهِ؟ إِنَّ اللَّهَ فِي نَفْسِهِمْ أَنْ تَتَجَرَّدَ لَهُ، وَأَلَّا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، شَرْكًا ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا، وَأَلَّا تَسْتَبْقِيَ فِيهَا مَعَهُ أَحَدًا وَلَا شَيْئًا، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهَا مِنْ ذَاتِهَا، وَمَنْ كُلِّ مَا تَحَبُّ وَتَهْوَى، وَأَنْ تَحْكُمَهُ فِي رَغْبَاتِهَا وَنَزَوَاتِهَا، وَحَرَكَاتِهَا وَسُكُنَاتِهَا، وَسِرِّهَا وَعِلَانِيَّتِهَا، وَنَشَاطِهَا كُلِّهَا وَخَلْجَاتِهَا، فَهَذَا نَصْرُ اللَّهِ فِي ذَوَاتِ النُّفُوسِ. وَإِنَّ لِلَّهِ شَرِيْعَةً وَمَنْهَاجًا لِلْحَيَاةِ، تَقُومُ عَلَى قَوَاعِدَ وَمَوَازِينَ وَقِيَمٍ، وَتَتَّصِرُ خَاصًّا لِلْوُجُودِ كُلِّهِ وَلِلْحَيَاةِ، وَنَصْرُ اللَّهِ يَتَحَقَّقُ بِنُصْرَةِ شَرِيْعَتِهِ وَمَنْهَاجِهِ، وَمَحَاوَلَةِ تَحْكِيمِهَا فِي الْحَيَاةِ كُلِّهَا، بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، فَهَذَا نَصْرُ اللَّهِ فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ" (3).

— قسوة القلب. قَالَ تَعَالَى: { بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين: 14].

— الأنايية، وخذلان المسلمين، واللامبالاة بمعاناتهم: إِنَّ خِذْلَانَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ تَنْكَرُهُ الشَّرِيْعَةُ، وَإِنْ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَخْذِلَهُ، "وهو إن حدث ذريعة لخذلان المسلمين جميعًا حيث تنتشر عدوى الأنايية وحب الذات، وإيثار الراحة والمصلحة الخاصة على مشاركة الغير آلامهم وآمالهم، فيكثر التَّنَاصُلُ من المسؤولية بين المسلمين، حتى يقضي عليهم أعداؤهم واحدًا تلو الآخر، فتموت فيهم خلال الإباء، والشهامة، ونجدة الملهوف، وإغاثة المنكوب، وسوف يجنح المظلوم والضعيف إلى الأعداء طوعًا أو كرهًا، لما يقع به من ضيم وما يصيبه

(1) تم اقتباس هذه الموانع من مقالي: موانع اكتساب صفة الشهامة، من موقع الدرر السنية، وعواقب الخذلان، حمزة بن فايع

الفتحي، من موقع صيد الفوائد، بتاريخ: (12/11/1435)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (8/343)

(3) في ظلال القرآن، سيد قطب، (6/3288)

من خذلان من إخوانه ثم ينزوي بعيداً عنهم، وتتقطع عرى الأخوة بينه وبين من خذلوه وأسلموه للأعداء»<sup>(1)</sup>.

— الجُبْن والبُخْل: فالشهادة إنما تقوم على الشجاعة لنجدة المحتاج، والكرم لإعانة أصحاب الحاجات، فمن فقدهما ضعفت شهامته، وماتت مروءته.

— الذُل، والهوان، وضعف النفس: فالإنسان الذليل والأمة الذليلة أبعد الناس عن النصر، وتلبية نداء الإغاثة؛ ففاقد الشيء لا يعطيه.

— الحقد والعداوة والبغضاء. فالخذلان من شيمة اللئام، والنصرة من صفات الأبطال.

— تشبه الرجال بالنساء في اللباس، كلبس الذهب والحريز: قال ابنُ القَيِّم: (حرم -الذهب- لما يورثه بملامسته للبدن من الأبوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة)<sup>(2)</sup>.

— عدم الاعتبار بانقلاب الأحوال: بحيث لن يدوم لكم الحال، فربما حل الخوف بدل الأمن، والجوع محل الشبع، والسقم مكان الصحة، والابتلاء بدلا من المعافاة،!! وكما تدين تدان، والجزاء من جنس العمل، ولذلك كانت عاقبة الخذلان بئيسة على مر العصور، ولكن الناس ينسون،!!

— موات الإحساس: بحيث تتقطع الأواصر، وتتعدم الأخوة، ويذوب الإحسان، فلا تبقى مودة ولا تعاضد، فيموت الضمير، ويخنس الشعور، وتطغى الذاتية، وتغيب حدائق الألفة ونصوص إنما المؤمنون أخوة، ووجوب التكافل والتناصر.

— رداءة الأصل: أي أصل يتفاخر به بعد ذلك، وقد شعشع الخذلان برأيتهم، ووزع أجناده، وساق مفترياته، ظانا أن ذلك يحفظ ماء وجهه، أو يعذر أمام الخلائق.

— تطبيع التفكك: تتربى الأجيال على أخلاق جديدة أقلها التفكك والتقاطع، ويلعب الإعلام الهابط لعبته في التفريق وصناعة الأزمات المكذوبة ليبرر للعصبية والقطرية وأن جنائهم بسبب أعمالهم، وكأننا بمنأى ومنجى من ذلك،!!

— وكما يُروَّج اليوم أن القدس قضية الفلسطينيين وانهم مختلفون، فيجب أن نبني علاقة مع اليهود للاستفادة منهم ونيل حمايتهم، فمصلحتنا فوق أي اعتبار ولو على حساب الدين، والولاء والبراء! وعليه تتلخص الموانع في بعد الانسان عن الإسلام وعن طاعة الله، وفي موالاتة الكفار وتأييد الظالمين وارتكاب المحرمات؛ فمن هانت عليه نفسه، هان عليه حرمة وحقوق الآخرين.

(1) انظر: الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود، (937/2)

(2) زاد المعاد، ابن القيم، (73/4)

• **المطلب الثاني: عقوبة ترك النصرة والتناصر**

ما يترتب على النصرة والتناصر من واجبات على الجميع كل بحسب قدرته ومكانته، فإن الحكم الشرعي الذي توصلت إليه الدراسة: أن المتخاذل عن نصرة أخيه، أو المستضعفين في الأرض يوجب عقاباً على صاحبه في الدنيا والآخرة، وينتج عواقب سيئة على الجميع؛ كانتشار الفوضى، ونشر الخوف والذعر بين الأمنيين، وتسلط الظالمين على العباد والبلاد؛ مما ينتج عنه صفة الشياطين الا وهي الخذلان والعياذ بالله، وحال من ترك نصرة اخوانه هو حال الشيطان مع الإنسان كما في الآية وكان الشيطان للإنسان خذولاً؛ فتتزع البركة من حياة الناس كافة.

وعليه فإن الله عزّ وجلّ اتصف بصفات أحبها لعباده منها: النصرة والتمكين لأوليائه، وعدّها من الهداية لهم، وهي ضد الخذلان وعدّها من صفات الشيطان، ووصف حال صاحبها بالضلال وهو من الظالمين؛ وهو ما توضّحه الآيات الكريمة.

في قوله تعالى: { وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ

سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَنوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا } [الفرقان: 27-30].

قال ابن كثير: "يخذله عن الحق، ويصرفه عنه، ويستعمله في الباطل، ويدعوه إليه"<sup>(1)</sup>.  
وقال سيد قطب: "«وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا» يقوده إلى مواقف الخذلان، ويخذله عند الجد، وفي مواقف الهول والكرب"<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الآيات تبين أنّ من صفات الله تعالى الهداية والنصرة، ومن صفات الشياطين الخذلان والضلال المؤدي إلى الظلم والإجرام.

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (108/6)

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، (2560/5)

أما الخذل لغة: ترك الإعانة والنصرة، ورَجُلٌ خَذَلَهُ، والخاذل المُنْهَزِمُ، وتَخَادَلَ القومُ: تَدَابَرُوا. والتَّخْذِيلُ لُغَةٌ: حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى خِذْلَانِ صَاحِبِهِ، وَتَشْبِيهُهُ عَنِ نُصْرَتِهِ، يُقَالُ: خَذَلْتُهُ تَخْذِيلًا: حَمَلْتُهُ عَلَى الْفِشْلِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ<sup>(1)</sup>.

وَأَضْطِلَاحًا: صَدَّ النَّاسَ عَنِ الْغَزْوِ وَتَزْهَيْدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ<sup>(2)</sup>. وخذل صديقه أو خذل عن صديقه: تخلى عن نصرته وإعانتته "خذلانك لصديقك حربٌ عليه - المسلمُ أخو المسلم لا يظلمُهُ ولا يخذلُهُ"<sup>(3)</sup>. وفيه «والمؤمنُ أخو المؤمنِ لا يخذلُهُ» الخذل: ترك الإغاثة والنصرة<sup>(4)</sup>.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ..»<sup>(5)</sup>.

قوله: "لا يخذله". فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي<sup>(6)</sup>.

وفي الحديث عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(7)</sup>.

قوله: "مَنْ خَذَلَهُمْ أَي: مَنْ تَرَكَ عَوْنَهُمْ وَنَصْرَهُمْ، بَلْ ضَرَّ نَفْسَهُ، وَظَلَمَ عَلَيْهَا بِإِسَاءَتِهَا"<sup>(8)</sup>.

كما وأن عقوبة ترك النصرة والتناصر من عند الله عز وجل هو الخذلان وعذاب في القبر والعياذ بالله.

(1) انظر: لسان العرب ابن منظور، (202/11)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: 992)

(2) انظر: كشف القناع، البهوتي، (3 / 62)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (1 / 240)

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار، (623/1)

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (16/2)

(5) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واختقاره ودمه، وعرضه، وماله، (1986/4)، (رقم:

2564)

(6) انظر: شرح النووي على مسلم، (120/16)

(7) سبق تخريجه، (ص: 228)

(8) انظر: مرقاة المفاتيح، القاري، (4047/9)

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمَّ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»<sup>(1)</sup>.

وقال أحمد القسطلاني: "إن كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه"<sup>(2)</sup>.

فما أعظم الحديث في بيان عظيم عقوبة من ترك نصرته أخيه؛ وعليه فإن الخذلان هو السبب الرئيس في تقوية الظلم وتفشيه بين العباد وانتشاره في البلاد ومن هنا جاء تحريم الظلم.

قال الله تعالى: { مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ } [غافر: 18].

وقال تعالى: { وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ } [الحج: 71].

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الذي أمر بجلده في قبره مائة جلد، (212/8)، (رقم: 3185)، قال: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الْحَدِيثِ. أخرجه: القرطبي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (299/23) بسند الطحاوي، وبلغه. والحديث رواه ثقات ما عدا:

\*عاصم بن أبي النجود الأسدي مؤلهم، الإمام الكبير، مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي مؤلهم، الكوفي. واسم أبيه: بهذلة. قال ابن سعد: "قالوا وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه". الطبقات الكبرى (317/6)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن عاصم بن بهذلة، فقال: رجل صالح، من أهل الخيبر، وقد وثقه: أبو زرعة، وجماعة. وقال: هو أستاذ أبي بكر بن عياش، ليس به بأس، وكأنته لينة". انظر: العلل ومعرفة الرجال (120/3)، والعلل والسؤلات (ص: 70)، "ونكره البخاري" في التاريخ الكبير (487/6)، وقال أبو حاتم: "محل الصدق". الجرح والتعديل (12/6)، قال النسائي: "عاصم: ليس بخافض". قال الذهبي: "كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث". سير أعلام النبلاء، (256/5)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، وقال إسماعيل بن مجالد: توفي في سنة ثمان وعشرين ومائة". تقريب التهذيب، (ص: 285)، حديثه في الكتب الستة، لكن في (الصحيحين) متابعاً. قلت: أرجح أنه صدوق وحديثه حسن.

والحديث: إسناده حسن، قال الألباني: "وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب"، انظر: السلسلة الصحيحة، (640/6)، وقال: "حسن لغيره"، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (537/2)

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (256/4)

وأما الأحاديث التي تحذر من الظلم، والاعتداء على العباد، وعاقبة الظالمين فهي كثيرة. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ: "قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات: واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة، قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام، وقيل البخل في أفراد الأمور والشح بالمال والمعروف، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله ﷺ"<sup>(2)</sup>.

وأعدّ النبي ﷺ من اعتدى على الناس هو المفلس الحقيقي في الدنيا والآخرة، وهو المتسبب لوقوع الظلم، وعليه الموجب من خلاله وجود هذا الخلق العظيم النصره والتناصر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَتَذُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(3)</sup>.

بل غضب النبي ﷺ غضباً عظيماً فيمن يتكأ في نصرة المسلم ظالماً أو مظلوماً ورد الشفاعة فيها، فالمرأة المخزومية ظالمة لنفسها فوجب نصرتها بمنعها واقامة الحد عليها، والذي سُرِقَ مظلوم يجب نصرته برد حقه له.

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، (4/1996)، (رقم: 2578)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (16/134)

(3) سبق تخريجه، وشرحه، (ص: 190)

ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا"(1).

قال القاضي عياض: "ذكر مسلم الحديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وإبطالها، وأن هلاك بني إسرائيل كانت من سبب ذلك. فيه التشديد على هذا، وأنه حرام لا يحل للشفاع ولا للمشفوع عنه. وذلك كله بعد بلوغ الإمام، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث. فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم. قال مالك: وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير، فجاز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا"(2).

وقوله: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَوْلُهُ: أَهَمَّهُمْ، أَي: أَحْزَنَهُمْ. قَوْلُهُ: شَأْنُ الْمَرْأَةِ، أَي: حَالُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَكَانَتْ سَرَقَتْ حَلِيًّا وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ الْفُتْحِ. قَوْلُهُ: فَقَالُوا، أَي: فُرَيْشٌ. قَوْلُهُ: فِيهَا، أَي: فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، أَي: لِأَجْلِهَا. قَوْلُهُ: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؟ أَي: وَمَنْ يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ؟ بِطَرِيقِ الْإِدْلَالِ. قَوْلُهُ: حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَي: مَحْبُوبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَوْلُهُ: أَتَشْفَعُ، الِهْمَزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ. قَوْلُهُ: أَنْتُمْ بَعَثْتُمْ الِهْمَزَةَ. قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي هِمَزَتِهِ: هَلْ هِيَ لِلْوَصْلِ أَوْ لِلْقَطْعِ؟ وَهُوَ مِنَ الْقَاطِظِ الْقَسْمِ نَحْوُ: لِعَمْرِ اللَّهِ، وَعَهْدِ اللَّهِ"(3).

ولكن الله عز وجل توعدهم للظالم المعتدي على الآخرين بالعقاب والاقتصاص منه للمظلوم، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِثْهُ» قال: ثُمَّ قَرَأَ: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } [هود: 102](4).

(1) سبق تخريجه، (ص: 87)

(2) إكمال المعلم بقوائد مسلم، القاضي عياض، (501/5)

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (60/16)

(4) صحيح البخاري، تفسير القران، باب قوله: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } [هود: 102]،

(74/6)، (رقم: 4686)، وأخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (4/1997)، (رقم: 2583)

وللتأكيد للحكم نورد أقوال بعض العلماء في حق النصرة والتناصر ومن تخاذل عنها:

- قال الماوردي: "قال بعض البلغاء: المخذول من كانت له إلى اللئام حاجة"<sup>(1)</sup>.
- وقال النووي: "قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي"<sup>(2)</sup>.
- وقال قتيبة بن مسلم: "ومن تبجح بالانفراد، وفخر بالاستبداد كان من الظفر بعيداً، ومن الخذلان قريباً"<sup>(3)</sup>.
- وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "مر قيس بن زهير ببلاد غطفان، فرأى ثروة وعدداً، فكره ذلك، فقيل له: أيسوؤك ما يسر الناس؟ قال: إنك لا تدري أن مع النعمة والثروة النحاسد والتخاذل، وأن مع القلة النحاسد والتناصر"<sup>(4)</sup>.
- قال ابن تيمية: "قَالَ الدَّفْعُ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالذِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجِبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ"<sup>(5)</sup>.
- وقال ابن سيد الناس: "والأحاديث في كفارة ما بين الصلاتين أو الجمعتين لا يقتضي أعضاء مخصوصة احتيج إلى استثناء الكبائر في ذلك، وإذا انتفى التكفير عما فيه شائبة الحقوق البشرية من القتل والعقوق والسرقه والتولي يوم الزحف المؤدي إلى خذلان من تجب نصرته والغيبة والنميمة"<sup>(6)</sup>.
- وقال ابن رجب الحنبلي: "في قول: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه"<sup>(7)</sup>.
- وعده ابن حجر الهيتمي: "من الكبائر خذلان المسلم لأخيه المسلم حراماً شرعاً، وذلك مثل أن يقدر على دفع عدو يريد النطش به، فلا يدفعه، أو يراه وهو يرتكب مخالفة شرعية ولا ينهاه"<sup>(8)</sup>.
- وقال الصنعاني: "فإن لفظه: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". كما أن أحجار البنيان ولبنها يشد بعضها بعضاً، وتستقيم به العمارة، وتقوى بها الجدران، وإذا أحيل حجر منها

(1) أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص: 194)

(2) شرح النووي على مسلم، النووي. (120/16)

(3) الرسائل الأدبية، الجاحظ، (ص 142)

(4) العقد الفريد، ابن عبد ربه، (171/2)

(5) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (538/5)

(6) النفع الشذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، (156/4)

(7) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (987/3)

(8) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، (189/2)

أحيل البناء، وقد ينهدم الجدار، فكذلك المؤمنون إذا لم ينصر بعضهم بعضاً، ويشدّ كل واحد أخاه، ويعينه على ما أمر الله به، وارتضاه، وإلا انهدم الدين، وقوي جانب المفسدين، وضاع الإيمان، وتهدمت منه الأركان<sup>(1)</sup>.

— وقال **جَفْرُؤُ**: "استجلاب النَّصر في شيء واحد، وهو الذِّلة والافتقار والعجز... وحلول الخِذْلان بشيء واحد وهو العُجب"<sup>(2)</sup>.

— وقال **سَيِّد قُطْبُ**: "إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصممة تصمد في الكفاح الطويل الشاق. والصف الذي يتخلله الضعاف المسترخون لا يصمد؛ لأنهم يخذلون في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب. فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف وقاية له من التخلخل والهزيمة. والتسامح مع الذين يتخلفون عن الصف في ساعة الشدة، ثم يعودون إليه في ساعة الرخاء، جناية على الصف كله، وعلى الدعوة التي يكافح في سبيلها"<sup>(3)</sup>.

— قال **المُناوي**: " في ترك الأمر والنهي خذلان الحق وجفوة الدين، وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة، وفي جفاء الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأ القرآن فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته"<sup>(4)</sup>.

— وقال أيضاً: "خِذْلان المؤمن حرامٌ شديد التَّحريم دنيويًّا كان مثل: أن يُقَدِّر على دفع عدوٍّ يريد البطش به، فلا يدفعه، أو أخرويًّا: كأن يُقَدِّر على نُصْحِهِ من غِيِّهِ -بنحو وعظِّ-، فيترك"<sup>(5)</sup>.

— وقال **عَبْدُ القَائِرِ الحَمْدُ**: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، يفيد: تحريم خذلان المسلم وأنه من الصفات القبيحة"<sup>(6)</sup>.

— وأجاب **ابن بَازٍ على ذلك**: " فلربما يقول اليهود أيضاً أنتم لم تقيموا أمر دينكم فكيف تطالبون بالقدس، فأجاب: لا شك أن الواجب على المسلمين أن يطالبوا بالقدس، وأن يردوها إلى أهلها، وأن يجتهدوا في ذلك؛ لأن أهلها مظلومون، ونصر المظلوم لازم وواجب، ولأن القدس للمسلمين ما هي للكفار، فيجب أن ترد إلى أهلها، فالرسول عليه السلام يقول: «انصر أخاك ظالماً أو

(1) التَّحْبِير لإيضاح معاني التَّيسِير، الصنعاني، (321/1)

(2) حقائق التفسير، محمد السلمي، (272/1)

(3) في ظلال القرآن، سيد قطب، (3/ 1683)

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (404/1)

(5) فيض القدير، المناوي، (471/5)

(6) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الحمد، (254/10)

مظلوما»<sup>(1)</sup>، فهؤلاء مظلومون ونصرهم واجب، والظالم نصره منعه من الظلم، فالواجب على الدول الإسلامية أن ينصروا المظلوم، وأن يستعيدوا هذه البلاد، وأن يفعلوا مع ذلك ما يلزمهم من طاعة الله ورسوله، والاستقامة على دين الله ورسوله، حتى يعانوا، وحتى يوقفوا لما أرادوا من الخير، وحتى تحصل لهم النصر من ربه عز وجل، وتسهيل أمورهم وإجلاء الأعداء، وتمكين المسلمين من استرداد حقهم السليب، والله المستعان<sup>(2)</sup>.

— وقالت رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي: "إن ما يحدث - الآن - لشعب فلسطين المسلم يمثل أقصى ما يمكن أن يصل إليه الظلم والطغيان على فئة من البشر، لقد تجمع الظلم بكل أطيافه وألوانه على شعبنا من كل حدب وصوب، فلا نرى شعباً من الشعوب يقع تحت طائلة الاضطهاد كشعبنا المسلم في فلسطين، فإننا قد ظلمنا أهل فلسطين بل ظلمنا انفسنا إن خذلناهم واسلمناهم الى يهود والصهاينة الذين عاثوا في الارض فسادا وتكبروا وتجبروا، وقد تقرر في نصوص الكتاب والسنة، أن من مقتضيات الموالاة بين المؤمنين أن يتناصروا، وأن يتظاهروا على عدوهم الكافر؛ فهم يد واحدة على من سواهم، فإن وجد المسلم أخاه مع ذلك مخطئاً قد ضل الحق في بعض ما جاء به الرسول ﷺ، تعينت نصرته على الكافر أيضاً، ومن ذلك إغاثةه بالنفقة التي تغنيه عن الحاجة لعدوه، مع القيام بواجب نصحه، كما يجمع المسلم بين الواجبات"<sup>(3)</sup>.

### خلاصة القول:

وعلى ما ذكر تأكد بأنّ خذلان المسلم لأخيه المسلم أو المستضعفين في الأرض؛ يوقع الظلم على الجميع وتُحرّم الناس من الأمن والأمان، في ظل غياب النّصرة والتّناصر بين الناس بكل معانيها، وصفاتها، وأنواعها، ومجالاتها.



(1) سبق تخريجه، (ص:21)

(2) فتاوى نور على الدرب، ابن باز، (251/18)

(3) مقتبسة من مقالة: نصرّة أهل فلسطين وغزّة واجب شرعي وهي الآن أوجب، رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي، (<https://www.ikhwanwiki.com/index.php?title>)، (1-مايو-2011م)

## الخاتمة

الحمد لله، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام؛ النعمة المسداة، والرحمة المهداة سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

فقد توصلت بعد دراستي بفضل الله ونعمته؛ والموسومة بعنوان: "النصرة والتناصر في ضوء السنّة النبويّة دراسة موضوعيّة"؛ فأظهرت الدراسة النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً- النتائج:

- خلّصت الأطروحة إلى وجود: (302) حديث جّلّها في الصحيحين، وما كان في غير الصحيحين فهو في دائرة المقبول، وهذا ممّا يزيد الدراسة قوةً وامتانةً.
- أصّلت الدراسة لمفردات المعاني المرتبطة بالنصرة في اللغة العربية، من حيث استعمالها وشواهد المتوعة، وأكدت على قوة النصر في قوة التطبيق في حياة الناس.
- وضّحت الدراسة أن لكل فعل أثر، وأن الأداء لا بد له من تأييد كما النصر والتناصر، فإن أردنا أن نعتبر النصر هو الجسد، فإن التناصر روحه المتمثلة في التواد والتراحم والتأييد والتصديق، والإعانة، ومنه يجب على النصر أن تتحقق بالتناصر معاً فهما كل لا يتجزأ.
- بيّنت الدراسة أن النصر كواجب إسلامي، وإنساني، يفضي مدى مكانة وأهميّة الحكم الشرعي لذلك وفضل من تخلق بها، وأن للنصرة نوعاً فارق الصواب وهو ما حرّمه الشرع الحكيم؛ عندما تكون: للنفس البشرية، وبغير وجه حق، وللانتقام، ولإسناد الأمر إلى غير أهله، أو للعصبية العمياء.
- تؤكد الدراسة على أن النصر لها معالم أساسية؛ كخصائص؛ وصفات ضرورية يجب توفّرها في أصحابها بالتفاعل والتناصر مع الآخرين؛ لتحقيق الأمان وصولاً إلى النصر.
- أظهرت النصر أدوارها في حماية الناس، وعلاج مشكلاتهم بشتى أشكالها المتنوعة والمختلفة.
- بينت للنصرة أهدافاً لا يتحقق الأمن والأمان للبلاد والبلاد إلا بها.
- أظهرت أن للنصرة والتناصر ثمار وفوائد عظيمة أهمها: استجابة لرب العالمين، والافتداء بالرسول الكريم، وتحقيق العدالة الاجتماعية، واستتباب الأمن والسلم بين الناس في أموالهم، وأعراضهم، ودمائهم وأوطانهم، ومقدساتهم، وفي كل أمرهم.
- وضّحت الدراسة أسباب ودعائم النصر التي أقامت حال البلاد، ونصرت العباد، منها: ما كان متمثلاً في عامل الزمان؛ كشهر رمضان المبارك، ومنها ما كان يحوط بقديسيّة المكان؛

- كالمساجد المقدّسة، ومنها جنود الله المجنّدة؛ كالملائكة، والرّمي، والرّياح، والمطر، وأهل الشّام؛ وهم ملاذّ لنصرة المسلمين.
- بيّنت الدراسة أهمّ موانع النّصرة وتتمثّل في: بعد الإنسان عن الإسلام، وعن طاعة الله، وفي موالاته الكفّار، وتأييد الظالمين، وارتكاب المحرّمات؛ فمن هانت عليه نفسه، هان عليه حرمة وحقوق الآخرين وأصبح من المتخاذلين.
- تحقيق نصرته المظلوم ولو كان غير مسلم؛ بشرط أن لا يتمكّنوا منّا والاستقواء علينا؛ وبها تحققت الخيرية لنا على سائر الأمم.
- بينت الدراسة أن نجات الأمة من العقاب، والفتنة والفساد مرهون بتحقيق النّصرة فيما بينهم.
- أظهرت أن النّصرة قد تكون في زمن مخصوص، أو مكان مخصوص، أو لعباد أولي بأس شديد جعلهم الله مناراً لغيرهم وملاذاً آمناً.
- وضّحت مجالات النّصرة ووسائلها المتنوعة: الفكرية، والعسكرية، والسياسية، والاغاثية، والإعلامية، والمهنية والحرفية، فكان لها الأثر الواضح في حياة الناس وقضاء حاجاتهم.
- أظهرت أن للنّصرة والتّناصر شروطاً، والمتمثّلة في: ابتغاء مرضاة الله تعالى، والعلم والمعرفة، وأن تكون لطاعة ومعروف، وأن تحقّق منفعة ومصلحة، وتتّصف بالرّفق والبعد عن العنف، ولا تتسبّب بضرر لأحد.
- تتحقّق لكل من تخلق بصفة النّصرة وجوب محبة الله لهم، فهم من الهداة المهديين والمصلحين، ونالوا بها محبة الناس وثقتهم، والرفعة والمكانة والقبول من العباد، والحماية والتوفيق من رب العباد.
- تؤكّد الدراسة أن لأهل القدس الشريف خمسة فضائل تميزوا بها عن سواهم عند تحقيق النّصرة والتّناصر وهي: فضيلة الإسلام، وفضيلة الرباط، وفضيلة أنهم جوهر أهل الشّام، وفضيلة الرعاية والحماية، وشد الرحال للمسجد الأقصى المبارك.
- أكّدت الدراسة بشكل مفصّل بأنّ تحقيق كرامة وعزّة المسلم والإسلام وتحرير المقدّسات وفي مقدّماتها المسجد الأقصى المبارك، لن تتحقّق ولن تكون إلا بالنّصرة والتّناصر كما هو في شرع الإسلام الحكيم.

## ثانياً- التوصيات:

- أوصي زملائي الباحثين لاستكمال دراسة الموضوعات المتعلقة برفع الظلم وردع الظالمين، وكل ما يتعلق بتحقيق العدل بين الناس؛ لأهميتها في زماننا هذا؛ وهو ما يمثل احتياج الناس كافة؛ ولإثراء المكتبة العلمية وخدمة الباحثين.
- أوصي بالإعتناء ببقية موضوعات الأخلاق دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية؛ لتخرج تلك الدراسات في حُلَّةٍ قَشِيْبَةٍ<sup>(1)</sup>، ودراسة موثقة.
- أوصي كُليَّةَ أُصولِ الدِّينِ المُوقَّرةِ بِالْجَامِعَةِ الإسلاميَّة- عَزَّةً؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية- فلسطين، بطباعة هذه الأطروحة ونشرها والاستفادة منها؛ لِمَا تَشَكَّلَ مُخْرَجَاتُهَا فِي صَقْلِ شَخْصِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْمُنْتَصِرِ لِدِينِهِ وَاخْوَانِهِ وَأُمَّتِهِ؛ فَيَتَحَقَّقُ عِزَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْأُمَّةِ لِتَحْرِيرِ الْمُقَدَّسَاتِ.
- توجيه العلماء والدعاة لدراسة الموضوع وتفعيله في واقع المسلمين بدروس منهجية منظمة؛ لحاجته الماسة، ولنصرة دين الله.
- دعوة الجامعات الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ لتسليط الضوء على آليات الاستفادة العملية من مخرجات هذه الدراسة وتعميمه، بما يضمن عودة الحقوق لأهلها وتحرير المقدرات المسلوبة.
- ألتمس لمن يجد فائدة تتعلق بالدراسة، كإثبات نص لم أجده، أو إضافة محور لم أتحدث عنه، أن يهديني جهده المشكور؛ خدمة لتأصيل النص واستكمال البحث وإثرائه.

خَتَاماً أَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْبُتَ حَاجَةَ الْإِسْلَامِ وَأُمَّتِي وَقُمَّتْ بِنَصْرِهَا مِنْ خِلَالِ اطْرُوحَتِي الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْكَرِيمَةِ، وَأَنْ نَرَى لَهَا أَثْرًا طَيِّبًا قَرِيبًا قَوْلًا وَعَمَلًا، وَأَنْ تَكُونَ شَمْعَةً عَلَى الطَّرِيقِ تُبَيِّرُ دَرْبَ كُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ مُنِيبٍ وَيُنْصِرُ بِهَا كُلَّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ، فَمَا أَصَبْتُ فَبِنُورِيقٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ نَسِيتُ أَوْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، اللَّهُمَّ أَنْصِرْنَا بِنَصْرِنَا لِدِينِنَا وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَنَاصِرِينَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَمِنْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

\*\*\*\*\*

(1) القَشِيْب: الأبيض والتَّظْفِيْفُ يقال: قَشِبَ الثُّوبُ: جد ونظف، وسيُفُ قَشِيْب: حديثٌ عهدٌ بالجلاء، وكُلُّ شيءٍ جَدِيدٍ: قَشِيْب،

انظر: تاج العروس، الزبيدي، (36/4)

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الرواة المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع



﴿فهرس الآيات القرآنية﴾

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
34	[البقرة: 42]	{ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ }
14	[البقرة: 107]	{ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ }
220	[البقرة: 126]	{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا }
32	[البقرة: 179]	{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآلِيبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }
106	[البقرة: 193]	{ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ } <sup>ط</sup>
69	[البقرة: 217]	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ } <sup>ط</sup>
55	[البقرة: 286]	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }
237	[آلِ عِمْرَانَ: 13]	{ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فَعْتَيْنِ الَّتَقْتَا فَعَةً تُقْبَلُ }
63	[آلِ عِمْرَانَ: 31]	{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ }
243 - 178	[آلِ عِمْرَانَ: 104]	{ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ }
178 - 44	[آلِ عِمْرَانَ: 110]	{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ }
97	[آلِ عِمْرَانَ: 123]	{ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }
55	[آلِ عِمْرَانَ: 167]	{ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }
113 - 53	[النساء: 1]	{ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ }
162	[النساء: 36]	{ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ }
189	[النساء: 58]	{ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا }
149	[النساء: 59]	{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }
20 - 18 122 - 69	[النساء: 75]	{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
55 - 20	[النساء: 84]	{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ }
251	[النساء: 85]	{ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا سَطَّ }
199	[النساء: 114]	{ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَّ أَمْرٌ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ }
104 - 18	[المائدة: 2]	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ }
86	[المائدة: 6]	{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }
139	[المائدة: 8]	{ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ }
135	[المائدة: 33]	{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }
98-61	[المائدة: 54]	{ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ }
33	[الأنعام: 62]	{ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ۚ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاكِمِينَ }
93	[الأنعام: 108]	{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ }
139	[الأنعام: 152]	{ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ }
130	[الأعراف: 55]	{ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }
187	[الأعراف: 157].	{ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ }
229-209	[الأنفال: 9]	{ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ }
230	[الأنفال: 17]	{ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ }
257	[الأنفال: 25]	{ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً }
37	[الأنفال: 27]	{ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ }
236	[الأنفال: 43]	{ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا }
122	[الأنفال: 46]	{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا }
-187-20	[الأنفال: 60-62]	{ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ }

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
233		
ج-17 -19 101 -132 255-256	[الأنفال:72]	{ وَإِن آسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ }
145	[التوبة:40]	{ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا }
58-57	[التوبة:41]	{ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ }
84	[التوبة:60]	{ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا }
101	[التوبة:71]	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }
74	[التوبة:100]	{ وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ }
141 -64	[التوبة:128]	{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ }
234	(هود:58)	{ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ }
265	[هود:102]	{ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ }
203	[يوسف:21]	{ أَكْرِمِي مَتُونَهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَالدَّ }
97	[النحل:9]	{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }
219	[الإسراء:1]	{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ }
225	[الإسراء:7]	{ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَقُوا وُجُوهَكُمْ }
154	[الإسراء:23-24]	{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }
130	[الإسراء:56]	{ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ }
40	[الإسراء:72]	{ وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ }
240	[الكهف:28]	{ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ }
83	[الكهف:94، 95]	{ قَالُوا يَبْنَؤُا الْقَرْيَتَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ }

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
83	[الكهف: 96]	{ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ <sup>ط</sup> حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ }
15	[الأنبياء: 77]	{ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا }
140	[الأنبياء: 107]	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }
218	[الحج: 32]	{ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }
-40-16-12 -105-51 256-118	[الحج: 40 - 41]	{ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }
263	[الحج: 71]	{ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ }
257	[الحج: 78]	{ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ <sup>ط</sup> فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ }
219	[النور: 36-37]	{ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ }
238	[النور: 41]	{ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ }
261	[الفرقان: 27-30]	{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتَنِي آتَّخَذْتُ }
142	[الشعراء: 214]	{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }
239	[النمل: 22]	{ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ }
خ	[النمل: 40]	{ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ <sup>ط</sup> }
234	[النمل: 58]	{ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا <sup>ط</sup> فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ }
11	[القصص: 18]	{ فَإِذَا الَّذِي آسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ }
203	[القصص: 26]	{ آسْتَجِرْهُ <sup>ط</sup> إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }
220	[القصص: 27]	{ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ }
129	[القصص: 88]	{ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ }
158	[الروم: 21]	{ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا }

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
83	[الروم:38]	{ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۗ }
251	[الروم: 47]	{ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ }
234 - 233	[الأحزاب: 9]	{ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا }
256	[الأحزاب: 21]	{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }
205	[الأحزاب: 26]	{ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ }
خ	[سبأ: 13]	{ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ }
244	[يس: 67]	{ وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ }
18	[الصافات: 24-25]	{ وَقِفُوهُمْ ۗ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ، مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ }
263	[غافر: 18]	{ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ }
52	[غافر: 28]	{ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ }
207	[غافر: 60]	{ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }
18	[الشورى: 39].	{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ }
19	[الشورى: 41]	{ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ }
127 - 51	[محمد: 7]	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ }
228	[الفتح: 4]	{ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ }
236	[الفتح: 27]	{ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ }
67	[الفتح: 29]	{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ }
19	[الحجرات: 9]	{ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ آقَتْتُمَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }
99	[الحجرات: 10]	{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ }

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
165	[الذاريات: 24]	{ هَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ }
128-15	[القمر: 9-12]	{ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا }
211 -18	[القمر: 45-46]	{ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ }
110	[المجادلة: 11]	{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ }
166 -74	[الحشر: 9]	{ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }
187	[الحشر: 12]	{ لَئِن أُخْرِجُوا لَا تَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ }
113- 53	[الحشر: 18]	{ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ }
98 -67	[المنافقون: 8]	{ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }
243	[التغابن: 16]	{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }
234	(الحاقة: 6-7)	{ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ }
219	[الجن: 18]	{ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }
228	[المدثر: 31]	{ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ }
259	[المطففين: 14]	{ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }
75	[البيئنة: 8]	{ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ }
55	[الزلزلة: 7]	{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ }
238	[الفيل: 3-5]	{ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ }
220	[قريش: 4]	{ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ }
195	[الماعون: 7]	{ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }

\*\*\*\*\*

## ﴿ فهرس الأحاديث والآثار ﴾

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
56	جابر رضي الله عنهما	أبشروا آلَ عَمَارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ
226	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ رضي الله عنه	أبشروا فوالله! لأننا من كثرة الشيء أخوف عليكم
171	أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
264-190	أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟
265-87	عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ
264	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما	انثقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
225	عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ
224	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه	أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ
117	الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَجِيبُوهُ قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ"
217	أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
127	ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
62	أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ
181	عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ،
33	الأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه	إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسِنْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلِ
131	أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيُعْرِمِ الْمَسْأَلَةَ
37	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ
227	مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ
231	سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا ارْزُمُوا
250	أبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	اشْفَعُوا تُوجَزُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
101	ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	اِغْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ
203	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما	أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَجْرٍ
219	أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَفَلَا كُنْتُمْ آدِنْتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا
101	أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَقْسَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»
55	عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	اِكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
58	أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه	أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا
102	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه	أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَغْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ
45	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
119	عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما	أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
181-150	تميم الداربي رضي الله عنه	الذِين النَّصِيحَةُ
195	ابن عباس رضي الله عنهما	العائد في هبته كالكلب يقيء
186	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي
79	زيد بن أرقم رضي الله عنه	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ
129	أبي هريرة رضي الله عنه	اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ،
104	أنس رضي الله عنه	اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
211	ابن عباس رضي الله عنهما	اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ
156	أبي هريرة رضي الله عنه	اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ
84	عبد الله بن السعدي رضي الله عنه	أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا
224	أبي هريرة رضي الله عنه	الْمَدِينَةَ حَرَمًا، فَمَنْ أَحَدَّثَ
-99-21	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
132		
133	عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،
76	أبي بريدة، عن أبيه رضي الله عنه	النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ
78	البراء رضي الله عنه	أَنْصَارٌ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ
137-22	البراء بن عازب رضي الله عنهما	أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَعٍ
262	ابن مسعود رضي الله عنه	أَمَرَ بَعْدِي مَنْ عْبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ
185-67	ابن عمر رضي الله عنهما	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
91	عائشة رضي الله عنها	إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَالَهُ،
169-102	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ
197	أبي هريرة رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ
110	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
265	أبي موسى رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ
91	عائشة رضي الله عنها	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ
38	أنس بن مالك رضي الله عنه	إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً
129	أبي إسحاق رضي الله عنه	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
200	سهل بن سعد رضي الله عنه	أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
206	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	أَنْ تَطْعَمُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمَارَةِ
76	أنس رضي الله عنه	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟
34	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَقْتَتَلُوا..
34	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَقْتَتَلُوا
249-21	أنس رضي الله عنه	أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
116	عن أنس رضي الله عنه	أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ
38	أنس بن مالك رضي الله عنه	إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً، يُكَذِّبُ فِيهَا
126	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ
64	أنس بن مالك رضي الله عنه	إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ
194	عائشة رضي الله عنها	إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ
49	عمرو بن عبسة السلمية رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُونَ
220	عمرو بن سعيد رضي الله عنه	إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ
65	أبي قتادة رضي الله عنه	إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ
47	أسامة بن زيد رضي الله عنهما	إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ
175	ابن عمر رضي الله عنهما	إِنَّ مِنْ أَوْبَرِ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِي
221	عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوِيَهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ
170	أم سلمة رضي الله عنها	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
222	سهل بن حنيف رضي الله عنه	إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ
174	عائشة رضي الله عنها	إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ
213	أم هانئ رضي الله عنها	أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا
163	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ
30	سليمان بن ضرير رضي الله عنه	إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ
116	عائشة رضي الله عنها	أَهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ
184	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ
166	أبي هريرة رضي الله عنه	أَيُّمَا صَنِيفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الصَّنِيفُ مَحْرُومًا
50	أبي ذر رضي الله عنه	إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
171	عثنان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه	أَيُّنَ مَالِكِ بْنِ الدُّحْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
206	محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه	إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
183	جرير رضي الله عنه	بَابِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
70	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
86	عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا
251	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا
149	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ
52	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ
57	ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيِّ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ
194	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
50 - 88 - 125	أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ
154	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	ثَلَاثَ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ
150	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
159	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَأْذِنُ
211	مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: 'مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ
155	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
83	أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
183	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ
247	المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ
75	عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي،
158	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
178	ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
188	أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ
208	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
91	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	دَعَا وَهْرِيْفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
40 - 108 - 207	جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	دَعَا فَاثْنَاهَا مُنْتَبَهَةً
213	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ
144	عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نُلَوِّدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
240	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	رُبَّ أَسْعَثٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
207	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
112	أبي هريرة رضي الله عنه	ساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد
232	عقبة بن عامر رضي الله عنه	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول
130	أبي نعام رضي الله عنه	سيكون قوم يعتدون في الدعاء
23	عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	شهدت غلاماً مع عمومتي جلف المطيبين
77	عرباض بن سارية رضي الله عنه	صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر
221	أبي هريرة رضي الله عنه	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة
114	أسماء رضي الله عنها	صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي
89	سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه	على كل مسلم صدقة
230	إياس بن سلمة، حدثني أبي رضي الله عنه	غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، لما غشي الكفار
93	أبي هريرة رضي الله عنه	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،
135	أنس بن مالك رضي الله عنه	فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا
146	عائشة رضي الله عنها	فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر
113-53	جبريل بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	فجاءه قوم حفاة، غزاة، مجتأبي النمار
245	أنس رضي الله عنه	فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟
25	عائشة رضي الله عنها	فلما ابثني المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً
222	أبي هريرة رضي الله عنه	فلو كنت ثم لأرئيتكم قبره، إلى جانب الطريق
204	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
180	سهل بن سعد رضي الله عنه	فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
35	أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمعم
210	حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه رضي الله عنه	قال النبي ﷺ يوم بدر، حين صفقنا لقريش
211	أنس رضي الله عنه	قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل
85	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
191	أنس رضي الله عنه	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى
172	عائشة رضي الله عنها	قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا
223	ميمونة رضي الله عنها	قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس
88	أبي ذر رضي الله عنه	قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
222	أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟
144	أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ
238	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	كَانَ الْهُدُودُ يُدَلُّ سَلِيمَانَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ:
195	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
197	أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ
137	أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ،
161-152	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
147	عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كَانَ وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا
156	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
115	الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ
144	الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ النَّاسُ نَتَّقِي بِهِ،
31	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ
90	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	كُنْتُ أَلْزَمَ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْعِ بَطْنِي
202	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
249-136	عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَيْتَن قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا
262	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،
173	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا
80	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،
219	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
157	النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ
151	عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ
63	سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ، عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ
106	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	لَا نَصْرَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ
213	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ
146	أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
94	جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
164	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ
262-227	مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ
122	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
130	أبي هريرة رضي الله عنه	لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت
85	عائشة رضي الله عنها	لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي
189	أبي هريرة رضي الله عنه	لتؤذن الحفوق إلى أهلها يوم القيامة
234	زكريا بن أبي زائدة	لقد رعدت هذه السحابة بنصر بني كعب
109	عائشة رضي الله عنها	لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت
126	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء
237	عبيد بن عمير	لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل
168	عائشة رضي الله عنها	لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى
67	أبي هريرة رضي الله عنه	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده
79	أنس بن مالك رضي الله عنه	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، نزل في غلو المدينة
192	أنس بن مالك رضي الله عنه	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
148	أنس رضي الله عنه	لما كان يوم أخذ انهمزم الناس
211	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس
228	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين
26	أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنها	لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار
194	أبي هريرة رضي الله عنه	لو دعيث إلى ذراع أو كراع لأجبت
30	أبي هريرة رضي الله عنه	ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه
200	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها	ليس الكذاب الذي يضلح بين الناس
24	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك
31	عائشة رضي الله عنها	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله
119	عائشة رضي الله عنها	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
108	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	ما بال دعوى الجاهلية
162	عائشة رضي الله عنها	ما زال يوصيني جبريل بالجار
62	عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه	مازلنا أعة منذ أسلم عمر
231	علي رضي الله عنه	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد
172	كعب بن مالك رضي الله عنه	ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة
199	عمرو بن مرة لمعاوية رضي الله عنه	ما من إمام يعلق بابه دون ذوي الحاجة
249-21	جابر رضي الله عنهما	ما هذا دعوى أهل الجاهلية
40	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	ما هذا؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
29	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا
104	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ
221	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ
112	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟
82	أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
235	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ
123	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
92	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ حُرِمَ الرَّفْقُ، حُرِمَ الْخَيْرُ أَوْ مَنْ يُحْرَمُ الرَّفْقُ،
124	أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ
41	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ
181	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
183-180	أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
171	أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ
178-94	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
242		
44	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
125	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ عَرَسَ هَذَا النُّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟
41	جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً
160	سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
136	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
189	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ
198	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
162	أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
167	أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ
107	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
48	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا
35	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ
89-48	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ نَقَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
246	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
186	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يُنْصُرْنِي حَتَّى أُبْلَغَ
165	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا
32	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
205	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
102-13	أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبْتَيْنِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
205	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى الْعُدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
232	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ
147	أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا
27	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَنْبَةِ
228	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	هَذَا جَبْرِيْلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ،
60	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُخِذَ
239	سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِصُغْفَانِكُمْ
97	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ،
25	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا
143	عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
179	خُذَيْفَةُ بْنُ الِیَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
164	أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ
161	ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ
134	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،
188-128	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	وَقَالَ: قَدْ حَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لَهُ
148	عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ
100	بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ	وَكَأَنَّ مُسْلِمًا عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ
31	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ
44	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
252	عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، خُدَاءُ الْأَسْنَانِ
197	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا أُمَّ فَلَانَ انْظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ
151	أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ
59	عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
124	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ
176	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
175-71	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ
129	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ
182	عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُنْ بِيَمِينِكَ
210	أُمُّ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ،
100	مُعَاوِيَةَ بْنَ حَنِيذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟
131	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
92	أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»
179	أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ

\* \* \* \* \*

﴿ فهرس الرواة المترجم لهم ﴾

رقم الصفحة	الحكم عليه	اسم الراوي
56	صدوق	إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم
160	لكثرة من وثقه فهو ثقة وحديثه صحيح	أبو عبيدة بن محمد بن عمارة
100	صدوق حسن الحديث	بهر بن حكيم بن معاوية
107	صدوق وحديثه حسن	حزام بن هشام بن حبيش
100	صدوق حسن الحديث.	حكيم بن معاوية البهري
35	لم ينفرد فهو ثقة	سماك بن حرب الذهلي
46	بالمتابعات حديثه حسن	سويد بن سعيد بن سهل
133	فبالخلاف على ارساله والجميع اثبت سماعه من جده؛ فروايته عنه موثوقة.	شعيب بن محمد بن عبد الله
50	ان لم يثبت ارساله وبالمتابعة يكون ثقة	شهر بن حوشب الأشعري
263	صدوق وحديثه حسن.	عاصم بن أبي النجود الأسدي
23	بالمتابعات حديثه ثقة	عبد الرحمن بن إسحاق
58	بالمتابعة ثقة في حديثه	عبد الرحمن بن سلام الجمحي
77	بالمتابعة ثقة في حديثه	عبد الرحمن بن عمرو بن عتبة
155	مقبول	عبد الله بن زيد الدمشقي
202	روايته عن ابيه فهو ثقة وحديثه صحيح.	عبد الله بن سعيد الفزاري
179	مقبول	عبد الله بن عبد الرحمن، الأشهلي
46	لكثرة من وثقوه فهو ثقة	عبد الله بن عثمان بن حنيم
171	صدوق	عبيد الله بن أبي زياد القداح
133	ان روى عن ثقات فهو ثقة وحديثه صحيح	عمرو بن شعيب السهمي
129	بالمتابعات حديثه صحيح	فيس بن الحجاج الكلاعي
26	مدلس عن الضعفاء ثقة بالمتابعة وعن الثقات	محمد بن إسحاق
39	صدوق وحديثه حسن	محمد بن جعفر البراز
168	لا يحتج به إذا انفرد، وبالمتابعة حديثه صحيح	محمد بن كثير الصنعائي
46	صدوق وحديثه حسن	محمد بن مسلم بن تدرس

رقم الصفحة	الحكم عليه	اسم الراوي
166	لكثرة من وثقه فهو ثقة وحديثه صحيح.	مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَدِيرٍ
182	روايته صحيحة بالمتابعة عن الوليد	مُوسَى بْنُ عَامِرِ بْنِ عُمَارَةَ
46	صدوق وحديثه حسن	يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الْقُرَشِيِّ

\* \* \* \* \*

﴿فهرس القبائل والبلدان﴾

رقم الصفحة	المكان
60	الأخسنيين
247	الأشطاط
25	برك الغماد
107	بني كعب
247	خليفة
53	ديار مضر
185	عقبة
135	عزينة
135	عكل
79	علو المدينة
214	عين جالوت
60	قرن المنازل
121	اليمامة

\*\*\*\*\*

## ﴿فهرس المصادر والمراجع﴾

أولاً- مصادر:

\* القرآن الكريم.

1. الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن مخلد الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، ط:1، (1991م)
2. الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت
3. الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، ط:2، (1983م).
4. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، (2003 م).
5. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
6. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دمشق، دار النوادر. (2014م).
7. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، (1986م).
8. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية. (1906م).
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت (1992م).
10. أسد الغابة، ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني الجزري، بيروت، دار الفكر (1989م).
11. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، (1990م)

12. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية. (1995م).
13. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (2002م).
14. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:2، (2003 م)
15. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية (1997م).
16. الإملاء المختصر في شرح غريب السير، مصعب بن محمد الجياني الأندلسي، أبو ذر الجياني، ويعرف كأبيه، بابن أبي الركب، استخرجه وصححه: بولس برونله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
17. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية (2004م).
18. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي الإتيوبي، دار ابن الجوزي. (2005م).
19. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شبري، الناشر: دار إحياء التراث العربي (1988م).
20. بدائع الفوائد، ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي.
21. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، (2004م).
22. البر والصلة، (عن ابن المبارك وغيره)، الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى.

23. بيان مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1994م).
24. البيان والتبيين، للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الناشر: دار صعب - بيروت، ط:1، (1968م).
25. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
26. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط:1، (1987م).
27. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط:1، (1979م).
28. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
29. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (1995 م).
30. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
31. التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّدُ صُبْحِي بن حَسَنِ خَلَّاقِ أبو مصعب، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربيَّة السَّعُودِيَّة، ط:1، (2012م).
32. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تونس، دار التونسية للنشر. (1984م).
33. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

34. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. (1983م).
35. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ط:1، (1986م).
36. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة (1963م).
37. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، أبو عبد الرحمن السلمي، الناشر: دار الكتب العلمية، (2001م).
38. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن ، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية (1998م)
39. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (1998م).
40. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
41. تفسير غريب القرآن، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي الكواري آل جهام، دار بن حزم. (2008م).
42. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر (1995م).
43. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد. (1986م)
44. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (1967م).
45. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط:1، (1984م).

46. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة. (1980م).
47. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (2001).
48. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدى، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد الفقيهى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، (2002م).
49. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا (2008م).
50. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى.
51. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة. (2000م).
52. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض (1988م).
53. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية. (1973م).
54. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1983م).
55. الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية: المروزي وغيره، المحقق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الناشر: دار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة: الأولى، (1988 م)

56. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. (2001م).
57. جامع التحصيل في أحكام المراسيل،، صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط:2، (1986م)
58. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري القاضي، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية. ط:1، (2000م).
59. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت(2001م).
60. جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة (2008م).
61. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، بحيدر آباد الدكن - الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. (1952م).
62. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين. (1987م).
63. الجهاد لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني، المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة(1989م).
64. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراجعية - السعودية / الرياض، (1999م).
65. حكم النصر دراسة لنصوص الولاء واستخراج حكم النصر من دلالاتها، د. لطف الله خوجه، جامعة ام القرى،(2007م).
66. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، مصر، دار السعادة. (1974م).
67. الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، محمد الراوي، الرياض ( السعودية ):مكتبة العبيكان (1995م).

68. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط:2، (1986 م)
69. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، الأردن، مكتبة المنار. (1986م).
70. الرحيق المختوم مع زيادات، صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار العصماء - دمشق (2006م).
71. الرسائل الأدبية، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط:2، (2002م) .
72. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم الجعبري، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان (1988م)
73. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان (1991م).
74. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت (2001م)
75. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية. ط:27، (1994م).
76. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
77. الزهد لابن حنبل، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، تحقيق: عبد العلي . حامد، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط:2، (1987م) .
78. الزهد والرقائق لابن المبارك (بليبه «مَا رَوَاهُ نَعِيمٌ بِنُ حَمَّادٍ فِي نُسَخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْزُوقِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المرزوقي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

79. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر، ط:1، (1987م).
80. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الدعوة، القاهرة.
81. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط:1، (2002م)
82. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - 11 جزء، الرياض.
83. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق؛ شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق، دار الرسالة العالمية. ط:1، (2009م).
84. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني تحقيق؛ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية. (2009م).
85. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن م وسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدد - عبد القادر، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط:1، (1994م).
86. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، تاريخ النشر (1975م).
87. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (2004م).
88. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:1، (1987م)
89. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (2003م).
90. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، (1991م).
91. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين المري، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة (1988م).
92. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَار الذهبِي، القاهرة، دار الحديث. ط:9، (2006م).

93. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية (2003م).
94. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، (2003م).
95. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا (2009م).
96. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، (2007م).
97. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دمشق، المكتب الإسلامي. (1983م).
98. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان (1997م).
99. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1. (2005م).
100. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، (2016م).
101. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40] (1996م).
102. شرح صحيح البخاري، ابن بطال؛ علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد (2003م).

103. شَرْحُ صَاحِبِ مُسَلِّمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسَلِّمٍ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ، النَّاشِرُ: دارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرَ (1998م).
104. شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب"، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى.
105. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة (1984م).
106. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1994م).
107. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، (1979م).
108. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجزري البغدادي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية (1999م).
109. شعب الايمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي، أبو بكر، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. (2003م).
110. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، الحاشية: العلامة أحمد الشمني .
111. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي. الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد (1971م).
112. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، تحقيق: سيد عباس الجلبي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى.
113. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: 1، (1999م).

114. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة. (1993م).
115. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: عدد - محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. (1970م).
116. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. (2001م).
117. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيبِ، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، (2000 م).
118. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
119. صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى.
120. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
121. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 1.
122. صفات اهل النصره، أبو عَدِيّ حاتم بن عابد القرشي، من موقع صيد الفوائد، بتاريخ: (9 / 10 / 1424 هـ).
123. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط:1، (1984م).
124. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، (1976م).
125. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. نشر دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط:1، (2001م).

126. ضعيف سنن أبي داود، حكم وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر. والتوزيع، الطبعة الثانية.
127. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط:2، (1973م)
128. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع(1992م).
129. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت(1990م)
130. طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
131. طلبية الطلبة، عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: (1893م).
132. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان(2004م).
133. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، (1996م).
134. العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، (1984م) .
135. العقوبات، أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان(1996م)
136. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ناصر بن علي عائض، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:3، (2000م)
137. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، (2001م)
138. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

139. عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، (1985م)
140. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:2، (1994م)
141. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد. العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط:1، (1984م).
142. غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن ابن عبيدالله، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلجعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، (1985م).
143. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:1، (1976م).
144. غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو ليثان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، (1981م).
145. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط:1، (1977م).
146. الغربيين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية (1999م).
147. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
148. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، (1987م).
149. فتاوى المنار، الإمام محمد رشيد رضا، دار الكتب الجديدة (1900م).
150. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

151. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. (1959م).
152. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت (1993م).
153. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق. ط:1، (2002م).
154. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل (1993م).
155. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبه الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط:1، (1982م)
156. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط:25، (2005م).
157. فضيلة العادلين من الولاية لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط:1، (1997م)
158. فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد الفاكهي، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط:1، (1998م)
159. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط:1، (1992م).
160. في ظلال القرآن، سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط:17، (1992م)
161. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. (1937م).
162. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط:8، (2005م).

163. قصر الأمل، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم / بيروت، ط:2، (1997م).
164. قضاء الحوائج، أبو بكر عبد الله البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
165. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (1991م)
166. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية. (1994م).
167. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية. (1997م).
168. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د.مهدي المخزومي. ود.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
169. كتاب الفتن، نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله ، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر :. مكتبة التوحيد - القاهرة، ط:1، (1992م)
170. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، (1989م).
171. كتاب جمهرة الأمثال، أبي هلال العسكري ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد . المجيد قطامش، الناشر: دار الفكر-دار الفكر، ط:2، (1988م) .
172. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية
173. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن. (2006م).
174. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

175. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، بيروت، دار إحياء التراث العربى. (1981م).
176. الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكورانى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان (2008م).
177. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأزمى العلوى الهزرى الشافعى، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة. (2009م).
178. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمى العسقلانى، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر. (2012م)
179. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (1994م).
180. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصارى الرويفعى الإفريقى، بيروت: دار صادر. ط:1، (1882م).
181. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المحقق: إبراهيم البسيونى، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر
182. مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، جهاد التربانى، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبى، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية (2010م).
183. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائى الخراسانى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية. (1986م).
184. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمى، الناشر: دار الفكر، بيروت - (1992م).
185. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

186. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، (1997م)
187. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية. (1999م).
188. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط:2، (1985م)
189. مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض (1996م).
190. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت (1996م).
191. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين، بيروت، دار الجيل. (1991م).
192. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، الهروي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط:1، (2002م) .
193. المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري الكرخي، بيروت، دار صادر. (2004م).
194. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط:1، (1998م).
195. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: - مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، (1990م).
196. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، (1993م)
197. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

198. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليه، تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط:1، (1984م).
199. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:1، (1995م).
200. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت المينة، ط:1، (1989م).
201. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبى - بيروت، القاهرة.
202. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة (1996م).
203. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
204. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مع الكتاب: أحكام المحقق على بعض الأحاديث. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:2 (1984م)
205. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة. (1986م).
206. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. (1991م).
207. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية. ط:2، (1982م).
208. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس الحموي، بيروت، المكتبة العلمية.

209. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط:1، (1989م)
210. مصنف عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2، الهند، المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي. ط:2، (1983م).
211. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط:1 (1932م).
212. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي البصري، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، (1997م).
213. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، (1994م).
214. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت. ط:2، (1995م).
215. المعجم الصغير، (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة:1، (1985م).
216. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط:1 (2008م).
217. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية. (1994م).
218. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد عبد الحميد عمر مختار بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط:1 (2008م)
219. معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (1982م).
220. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2 (1988م)
221. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد. هارون، الناشر: دار الفكر، ط:1 (1979م)

222. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، العجلي؛ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، السعودية، مكتبة الدار. (1985م).
223. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1 (1998م)
224. المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت (1989م).
225. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (2000م).
226. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، المشهور بالمُظْهِرِي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية (2012م).
227. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، ط1، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، دار الكلمة الطيب. (1996م).
228. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (2004م).
229. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
230. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1989م)
231. مكارم الأخلاق، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن - القاهرة، (1990م) .
232. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية (1999م).

233. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط:1، (1988م).
234. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: محمد الحافظ، وغزوة بدير، الناشر: دار الفكر، (1986م)
235. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2 (1972م)
236. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر (1934م).
237. الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، حماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، سنة النشر (1987).
238. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، الدارقطني؛ مجموعة من المؤلفين: د. محمد مهدي المسلمي وآخرون، بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع. (2001م).
239. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، رواية: محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم - دمشق، ط:1 (1991م)
240. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر. (1963م).
241. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرون، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع. ط:4.
242. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
243. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت (1984م).
244. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي: محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية. (1987م).

245. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، (1993م).
246. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، أبو أسامة، محمود محمد الخزندار، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع. (1997م).
247. الهم والحزن، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: 1 (1991م)
248. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (1996م).

## ثانياً - مواقع إلكترونية:

### 1- الرسائل والأبحاث:

1. الايمان بالله وأثره في الحياة، عبد المجيد عمر النجار، دار الغرب الاسلامي. (1997م)
2. الجهاد بين المقاصد والوسائل، ناهض فرحات واخرون، بحث محكم، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، (ص: 116)
3. الحل الإسلامي فريضة وضرورة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، (1974م)
4. دور النصر في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية ، أ. فواز غازي العتيبي، الأردن، بحث محكم من الجامعة الأردنية. (2019م).
5. قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله تأصيلاً وتطبيقاً، د. عبد اللطيف بن سعود الصرامي، قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كتاب الكتروني.
6. المغول في التاريخ، فؤاد عبد المعطي الصياد، كتاب الكتروني (2016م)
7. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، محمود محمد الخزندار، كتاب الكتروني (1997م)

## 2- مقالات:

1. سياسة الإعلام في منهج النبي ﷺ، خضر رابحي،  
(/https://www.elhiwar.dz/contributions/124746/)، بتاريخ: (25/نوفمبر/2021)
2. صفات نَصْرَةَ الدين. حاتم بن عابد القرشي، من موقع صيد الفوائد.  
رابط: (http://www.saaid.net/arabic/ar145.htm)، بتاريخ: (9 /10/ 1424هـ)
3. مائة وسيلة لنصرة المصطفى - ﷺ -، مقالة من موقع صيد الفوائد: (www.saaid.net)،  
اطّلع عليه بتاريخ (2-12-2018).
4. معركة العصف المأكول : من موقع كتائب الشهيد عز الدين القسام (alqassam.ps)
5. مقومات المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، أحمد المخزنجي، مقالة من  
موقع: (www.alukah.net)، بتاريخ: (16-3-2015)
6. مكانة الصَّحابة، أحمد الحداد،  
رابط: (https://www.emaratalyoum.com/opinion/2012-04-06-1.474220/)،  
بتاريخ: (06 أبريل 2012)
7. موانع اكتساب صفة الشهامة، مقالة من موقع الدرر السنية، وعواقب الخذلان، حمزة بن فايع  
الفتحي، من موقع صيد الفوائد، (/https://dorar.net/akhlaq/772/)، بتاريخ:  
(12/11/1435)
8. نصرة الحبيب -صلى الله عليه وسلم-، (www.alukah.net)، اطّلع عليه بتاريخ (1-12-  
2018).
9. نصرة المسلمين في فلسطين واجب شرعي على جميع المسلمين، د. اسماعيل عبد الرحمن،  
أستاذ أصول الفقه المشارك، بجامعة الأزهر الشريف والملك سعود، موقع صيد  
الفوائد: (<http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/269.htm>)
10. نصرة أهل فلسطين وغزة واجب شرعي وهي الآن أوجب، رابطة علماء الشريعة بدول مجلس  
التعاون الخليجي، (ttps://www.ikhwanwiki.com/index.php?title)، (1-مايو-  
2011م)

11. واقع الأمة المعاصر وفقه النصرة، ناصر العمر، من موقع المسلم، رابط: (https://almoslim.net/node/107225)، بتاريخ: (23 صفر 1430)
12. واقع الأمة المعاصر وفقه النصرة، نجوغو صمب، من موقع: رابطة علماء اهل السنة، (https://www.rabtasunna.com/). (2017م)
13. وجوب التناصر بين المسلمين، ياسر المقداد، من مقالة: من موقع رابطة خطباء الشام، رابط: (https://shamkhotaba.org) بتاريخ: (10 يناير 2014 م)

### 3- خطب:

1. خطبة جمعة بعنوان: (إِذَا وُيِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاصْتَظِرِ السَّاعَةَ )، حامد ابراهيم. من موقع: خطب الجمعة، (https://hamidibrahem.com/%، ) بتاريخ: (14 أبريل، 2018).
2. خطبة جمعة بعنوان: الرؤيا والحول من جند الله، لفضيلة أ.د. زكريا عز الدين، بتاريخ: (30-4-2021م).



